مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 75 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

بفاس

حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

مؤلف كتاب" التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان "هو المستشار المغربي مصطفى علاوي.

معلومات عن الكتاب والمؤلف

المؤلف :مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس والمغربي الحاصل على الإجازة من كلية الشريعة بفاس.

موضوع الكتاب

:يناقش الكتاب منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة، مستعرضاً العلاقة والروابط بين التشريعات الوطنية المعمول بها والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

مؤلف التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية لحقوق الانسان - حقوق الانسان و الحريات العامة الموضوع التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية لحقوق الانسان- المغرب؛

- إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛ حاصل على الاجازة من كلية الشريعة فاس المغرب وله العديد من المؤلفات.

.....

.....

القرار عدد : 814/12 المؤرخ في : 25/06/2025 ملف جنحي عدد: 11771/6/12/2025

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في طلب إعادة النظر:

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم مستوفيا كافة شروطه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

في السبب الوحيد لإعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار ذلك أن محكمة النقض أقرت مجموعة من المبادئ والقواعد بخصوص التعليل، وأن كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن محكمة النقض يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما، وأن القرار يكون مشوبا بانعدام التعليل إذا كان التعليل ناقصا أو مخالفا للقانون أو للواقع، وأنه يستفاد من القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير المشار إليه أعلاه أن القضية نوقشت بجلسة 21 دجنبر 2021 بعدما أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال وتخلف دفاعه رغم الإعلام، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 28 دجنبر 2021 التي صدر فيها القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا

وبعد الطعن فيه بالنقض أصدرت الغرفة الجنائية قرارها القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بتعليل جاء فيه:<< حيث إن المحكمة وإن كانت لها السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجهيز الملفات وفي استجابتها لطلبات الإخراج من المداولة من عدمها فإن ذلك رهين بعدم مساسها بحقوق الدفاع وسهرها على ضمان محاكمة عادلة

ومن ثم تكون المحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت الملف في غياب دفاع العارض، هذا الغياب الذي كان استجابة للبلاغ الصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين بأكادير المؤرخ في 20/12/2021 والرامي إلى مقاطعة جلسات المحاكم تكون قد خرقت حق الدفاع وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال .>> ويستفاد من هذا التعليل أن الغرفة الجنائية اعتبرت أن مناقشة القضية في غياب المحامي الذي تخلف عن الحضور رغم إعلامه، استجابة لبلاغ نقيب هيئة المحامين بمقاطعة جلسات المحاكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع دون أن تبين السند القانوني الذي يجعل قرار النقيب بمقاطعة الجلسات الزجرية أمرا ملزما للمحاكم وسببا يغل يدها عن البت في القضايا الجاهزة ويبرر تخلف المحامي عن الحضور لمؤازرة المتهم , وأنه على العكس مما ذهبت إليه الغرفة الجنائية في تعليلها فإن محكمة الاستئناف لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال، بعدما تخلف محاميه عن الحضور رغم إعلامه، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم وأن هذا الأخير لم يتمسك بحضور دفاعه ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، وما دامت مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب بل إن كل تأخير غير مبرر للقضايا يمس حقوق المتقاضين ويثير المسؤولية الأخلاقية والمهنية عند الاقتضاء خاصة في القضايا

الزجرية التلبسية، وأن حضور المحامي في الجلسات لمؤازرة المتهمين ليس إلزاميا في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا نص عليه القانون أو طلبه المتهم وفي هذه الحالة فإنه يكون ملزما بموجب المادة 47 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها وأن المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه لا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي معقول ،كما تنص المادة 47 من التنظيم القضائي على أن « حق التقاضي يمارس بحسن نية وبما لا يعرقل حسن سير العدالة وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول. » وأن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية التزمت بالتطبيق الصحيح والسليم للإجراءات المسطرية المتعلقة بسير الدعوى، وأنها لم تتوصل أصلا بأي طلب لتأجيل البت في القضية من أطراف الدعوى أو لإعداد الدفاع، وأن غياب المحامي بسبب التزامه بالإضراب ومقاطعة الجلسات هو شأن يخصه ويتحمل فيه مسؤوليته

ولا يمكن فرضه على المحكمة وعلى مؤازره المعتقل وبالتالي فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لما ذهبت خلاف ذلك واعتبرت أن غرفة الجنح الاستئنافية قد خرقت حق الدفاع بمناقشتها للقضية في غيبة المحامي المضرب تكون قد جعلت قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يقتضي التراجع عنه وذلك بالتصريح برفض طلب الطعن بالنقض.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

حيث إن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قضى بنقض القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض بناء على الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق حق الدفاع، واستند في ذلك إلى التعليل المشار إليه أعلاه في حين أن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم ولم يتمسك هذا الأخير بحضور دفاعه، ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، الأمر الذي لم تمس معه المحكمة بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم، وأن مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع، ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب. مما يكون معه تعليل القرار المطلوب إعادة النظر فيه غير مرتكز على أساس قانوني ينزل منزلة انعدام التعليل، مما يقتضي الرجوع فيه والنظر من جديد في وسائل النقض المستدل بها من طالب النقض.

في طلب النقض:

بناءا على طلب النقض المرفوع من المتهم الطاهر (ا.) بمقتضى تصريحين تقدم بأولهما بتاريخ 03/01/2022 بواسطة الأستاذ العمري (م.) عن الأستاذ العربي (ت.) أمام كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير وبثانيهما بتاريخ 06/01/2022 أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي أيت ملول 02 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 28/12/2021 عدد 12035 في القضية عدد 3482/2601/2021 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من إدانته من اجل جنحة النصب وعقابه بسنة واحدة حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض إبراهيم (و.) تعويضا قدره 20000 درهم وبإرجاعه له مبلغ (80.000,00) درهم وبأدائه المطلوبين في النقض أحمد وسهام (ع.) تعويضا قدره (50.000,00) درهم وبإرجاعه لهما مبلغ (30.000,00) درهم مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطالب أعلاه الأستاذ أحمد (إ.) المحامي بهيئة أكادير المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المتخذة أولاها من خرق حق الدفاع

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي صادفت قرار هيئة المحامين بأكادير وجميع هيئات المحامين بالمغرب خوض إضراب شمل مقاطعة جلسات المحاكمة حسب بلاغ السيد النقيب المؤرخ في 20/12/2021 والذي استجاب له دفاع العارض غير أن المحكمة جهزت الملف في غياب الدفاع الذي تقدم بطلب اخراج الملف من المداولة مع مذكرة بأسباب الاستئناف تم إيداعها بتاريخ 22/12/2021 غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تستجب للطلب كما لم ترد على دفوع أثيرت بصفة نظامية منها تجاوز الحكم الابتدائي لقاعدة حسن النية المعتبرة هي الأصل في التصرفات عملا بأحكام المادة 477 من قانون الالتزامات والعقود وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته، والطاعن بمجرد الاستماع إليه لم ينكر مساعدته للمطلوب أحمد (ع.) للتوصل بمبالغ بتركيا وأن مظاهر حسن النية تتجلى في تسليم المؤازر للمشتكي حسابه البنكي قصد إيداع ذلك المبلغ، ولو كان المؤازر سيء النية لتسلم كامل المبلغ نقدا لإخفاء إثبات توصله به وأن المطالب بالحق

المدني توصل بكامل مبلغ 77 مليون بتركيا باعترافه، وتجاوز الحكم الابتدائي قاعدة أن النيابة العامة

والمتهم ملزمان بإثبات ادعائهما، فقد أثار العارض الدفع بتخلي الحكم الابتدائي عن تكوين قناعته مما جمعته الضابطة القضائية والنيابة العامة وأيضا قاضي التحقيق من معطيات بالإضافة إلى ما راج أمام المحكمة، واعتمد على تصريحات المشتكين في الإثبات، تصريح المشتكي أحمد (ع.) بكون المؤازر لم يرجع له كامل مبلغ 77 مليون سنتيم

وتصريح المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) بكون المؤازر لم يرجع له مبلغ (100.000.00) درهم وقد ساير القرار المطعون فيه ذلك بدون تعليل مقنع، ولا يكفي للتصريح بإدانة الأشخاص بناء على مجرد تصريحات المشتكين، كما دفع العارض بقلب القرار المطعون فيه عبء الإثبات وخرق جملة من القواعد منها أن الطاعن لم يقم بإرجاع المبلغ كاملا والحال أن المطالب هو الذي يتوجب عليه إثبات إرساله من تركيا كامل مبلغ 77 مليون وتوصل العارض به كاملا، وأن الطاعن لما سلم إلى المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) مبلغ 10,000,00 درهم نقدا و (10,000.00) درهم بواسطة وفاكاش فهذا الاعتراف يعتبر حجة على توصل المطالب بهذا المبلغ على الأقل كبداية حجة على الفرض

كما أثار العارض الدفع بكون الأصل أن النيابة العامة وبمساعدة المشتكي يتوجب عليهما إثبات ادعائهما وأن المحكمة تقدر الدليل أو الاعتراف وحتى القرينة لإدانة المتابعين أمامها من عدمه، والحكم المستأنف خرق قاعدة أن النيابة العامة هي الملزمة بالإثبات واستخلص قناعته باستنتاجات تقبل نقيضها وهو ما سايره فيه القرار المطعون فيه.

والمتخذة ثانيتها من الخرق الجوهري للقانون ولمقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه في مرحلة التحقيق الإعدادي لم يحترم قاضي التحقيق قاعدة أن الأصل هو البراءة وأن المشتكي هو من يتوجب عليه إثبات ادعائه فلم يكلف المشتكي أحمد (ع.) بإثبات أنه فعلا قد أرسل إلى المغرب وإلى العارض مبلغ 77 مليون سنتيم بعد إبداعه في إحدى وكالات تحويل الأموال حتى يمكن مؤاخذة المؤازر بخصوص عدم تمكين المشتكي من كامل مبلغ 77 مليون سنتيم في ظل إنكار توصل العارض بكامل هذا المبلغ

ومن جهة ثانية لم تجر أية مواجهة بين المؤازر والمشتكي أحمد (ع.)، ومن جهة ثالثة استمع إلى أخت المشتكي كشاهدة رغم عدم جواز الاستماع إلى هذه الأخيرة للقرابة

وأهمل الأمر بالاستماع إلى مرافق المشتكي المتبرع بالكلية المسمى (زكرياء) ومن جهة رابعة لم يكلف المشتكي ابراهيم (و.) بإثبات تسليمه للطاعن مبلغ (100,000,00) درهم في ظل إنكار هذا الأخير لهذه الواقعة مفيدا بكونه أي الطاعن هو من أثبت أداءه للمشتكي مبلغ (20,000,00) درهم باعتراف المشتكي

ومن جهة خامسة فإن قاضي التحقيق أفاد في تعليله « أنه واعتبارا لشهادة الشاهدة ولإقرار المتهم بكونه لازال بذمته مبلغ (80,000,00) درهم لفائدة المشتكي ومبلغ (300.000,00) درهم لفائدة أحمد (ع.) غير أنه بالرجوع إلى محاضر الاستماع إلى الطاعن ابتدائيا وتفصيليا فإنه لم يسبق لهذا الأخير أن اعترف بالمنسوب إليه كما تم خرق مقتضيات المادة 287 من ق م ج ذلك أن ما نوقش أمام المحكمة مجرد ادعاءات للمطالبين من غير إثبات، وحتى الشاهدة المستمع إليها ابتدائيا (سميرة (ع.)) فهي لم تحضر للوقائع التي جرت بتركيا لأنها لم ترافق أحمد (ع.) إلى هذه الدولة أما سهام (ع.) فقد انتصبت مطالبة بالحق المدني ولم يستمع إليها كشاهدة، وبدوره المطالب ابراهيم (و.) لم يحضر أي شاهد أو إثبات مادي للوقائع التي نسبها إلى الطاعن وبذلك فقد كانت تعليلات الحكم المستأنف كلها افتراضات واستنتاجات تقبل العكس على النحو المبين أعلاه والقرار المطعون فيه لما اعتبر مرة أخرى أن الحكم الابتدائي مصادف للصواب قانونا وواقعا يكون قد ارتكز على غير أساس.

والمتخذة ثالثتها من فساد وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يوضح في تعليله تحقق العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فهو لم يوضح مظاهر الاحتيال التي استعملها الطاعن وما هي الوقائع الصحيحة التي أخفاها أو أوقع بها المطالبين في الغلط، وما هي مظاهر الإضرار بالمصالح المالية للمطالبين، فكان يتوجب إعمال الأصل والحكم ببراءة الطاعن، وبخصوص التعويضات المطلوبة فقد علل القرار ذلك بأن المتهم أدين والضرر المادي والمعنوي ثابت ومحقق مما يجعل المطالبين بالحق المدني محقين في المطالبة بالتعويض جبرا للضرر، غير أنه بالنسبة للمطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) فإنه لم يثبت في سائر مراحل التقاضي كونه مكن الطاعن من مبلغ (80,000,00) درهم ولم يبين القرار من أين استخلص أحقية المطالب في أن يرجع له هذا المبلغ بالضبط، وبالنسبة لأحمد (ع.) لم يسبق له أن مكن الطاعن من أي مبلغ يجب إرجاعه له بل الثابت من وثائق الملف أن المسماة سميرة (ع.) هي التي مكنت الطاعن من مبلغ 77 مليون سنتيم بتحويل بنكي وهي التي توصلت من جديد بمبلغ 35 مليون سنتيم وبالتالي فإن صفته كمطالب بالحق المدني منعدمة ما دام أنه لم يجر مع الطاعن أية معاملة مالية، وبالنسبة لسهام (ع.) فهي بدورها عديمة الصفة في

الحكم بإرجاعه لها مبلغ (300,000,00) درهم لسببين أولهما أنه لا يحق لها الانتصاب كمطالبة بالحق المدني لأن قاضي التحقيق استمع إليها كشاهدة، وثانيهما أنها لم تمكن الطاعن من أي مبلغ، مما يجعلها عديمة الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا

ثم إن المحكمة قضت للمطالب ابراهيم (و.) بتعويض قدره (20.000,00) درهم دون أن تتأكد من وثائق الملف وما راج أمام المحكمة من أن الطاعن قد نصب على هذا الأخير، أو أضر به وعلى فرض قيام حكمها على أساس فإنها لم تعلل حجم التعويض الذي قدرته، وبالنسبة للمطالبين أحمد (ع.) وسهام (ع.) فقد قضي لهما بتعويض قدره (50.000,00) درهم دون أن تكون لهما الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا، كما أن القرار لم يعلل مقدار التعويض الذي قضى به في خرق للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه على هذا الأساس أيضا.

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي أحضر إليها المتهم وتخلف دفاعه رغم إعلامه ولم يتم التمسك بالحق في الدفاع لتصدر القرار المطعون فيه فلم تخرق بذلك الحق في الدفاع وأن اعتبارها القضية جاهزة وإدراجها في المداولة والاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبات إخراجها من المداولة أمر يدخل في صميم سلطتها تمارسها بغاية البت في القضايا داخل أجل معقول وفقا لمقتضيات المادة 362 المذكورة لذلك كان ما أثاره الطاعن من خرق حقه في الدفاع بمبرر أن دفاعه استجاب لقرار خوض الإضراب بمقاطعة الجلسات غير جدير بالاعتبار طالما أنه أحضر إلى جلسة المناقشة ولم يتمسك بحقه في الدفاع ولم يطلب المهلة لإعداده كما أن مذكرة بيان أسباب الاستئناف لم يتم الإدلاء بها إلا مع طلب إخراج القضية من المداولة الذي لم تتم الاستجابة إليه فكان ما أثاره الطاعن من عدم الجواب عن دفوعه المضمنة بهذه المذكرة غير مؤسس وكان ما بالوسيلة الأولى بجميع فروعها على غير أساس.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف وأدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه قد عللت ذلك بأن إدانته استندت إلى تصريحه التمهيدي الذي يوثق به في الميدان الجنحي الذي أكد فيه تسلم مبالغ مالية من المشتكي أحمد (ع.) قصد تحويلها إلى الخارج لإجراء عملية جراحية له وأنه أدى له فقط عند عودته مبلغ 35 مليون سنتيم واحتفظ بمبلغ 30 مليون سنتيم، فضلا عن عدم إدلائه بما يفيد أن مبلغ (10.000,00) درهم الذي سلمه للمشتكي إبراهيم (و.) قرض كما لم يستطع نفي أداء المشتكي الذي لم يدل المشتكي بمتهم به بأية حجة تدحض شكايته

بالإضافة إلى شهادة الشاهدة سميرة (ع.) التي أكدت بعد أدائها اليمين القانونية أن المتهم لم يسلم كل المبلغ الذي سلمته له ... وأن الملف ظل في المرحلة الاستئنافية على ما هو عليه .. وأن التعويض المحكوم به ملائم ... كما تبنت المحكمة المطعون في قرارها تعليل الحكم الابتدائي التالي:

« حيث حاول المتهم نفي الادعاء المزعوم من طرف المشتكيين دون أن تكون تصريحاته مبنية على أساس أمام تعدد الطرف المشتكي وانسجام تصريحات المشتكيين مع معطيات الملف، فإن المحكمة قد كونت قناعتها بصحة ادعاء المشتكيين بأنهما كانا ضحية نصب من طرف المتهم الذي استغل وضعيتهما ليوهمهما أنه بإمكانه تقديم خدمة لهما وتسلم منهما مبالغ مالية دون أن يقوم بإرجاعها ومس بمصالحهما المالية ... وأن المحكمة من خلال الوثائق المدلى بها وعرضها القضية للمناقشة في الجلسة العلنية لم يثبت لها عكس ما ضمن في المحضر لتعتمده كحجة قانونية يثبت أن المتهم ارتكب الجنحة المنسوبة إليه وتعين مؤاخذته من أجلها ... »
تكون المحكمة المطعون في قرارها بهذا التعليل قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت المتهم من أجلها التي استخلصتها بعد إعمالها لسلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة أمامها من تصريح المتهم المضمن بمحضر البحث التمهيدي وعجزه عن إثبات أن المشتكي إبراهيم (و.) كان قد أقرضه مبلغ أدى له منه مبلغ (10.000.00) درهم نقدا ومثله عبر وكالة تحويل الأموال مع أن المشتكي المذكور أكد في شكايته أن المتهم تسلم منه مبلغ (10.000,00) درهم من أجل التوظيف بأسلاك الشرطة، وأيضا من إقراره بأنه ما يزال مدينا للمشتكي أحمد (ع.) بمبلغ 30 مليون سنتيم فقد قام هذا الأخير بتحويل مبلغ 65 مليون إلى حساب المتهم وبعد تعذر إجراء العملية التي رصد لها هذا المبلغ لم يرجع منه للمشتكي إلا مبلغ 35 مليون سنتيم وهي الواقعة التي أكدتها الشاهدة سميرة (ع.) بعد أدائها اليمين القانونية

وأنه إذا كان الثابت من معطيات القضية أن الطاعن قد توصل عبر حسابه البنكي بمبلغ 77 مليون سنتيم وإقراره بذلك أنه حول مبلغ 35 مليون سنتيم لحساب المشتكية سهام (ع.) فانه في غياب ما يفيد أن تحويل المبالغ التي تسلمها المتهم إلى دولة تركيا قد تم بطريقة قانونية خاصة أن المتهم صرح تمهيديا بأنه إنما كلف شخصا بهذه الدولة بتسليم المشتكي أحمد (ع.) مبلغ 77 مليون سنتيم

ولما تعذر إجراء هذا الأخير للعملية الجراحية واضطراره للعودة الى المغرب طالب المتهم بإرجاع المبلغ المسلم له غير أن هذا الأخير لم يسلمه الا مبلغ 35 مليون سنتيم وأقر بمديونيته بمبلغ 30 مليون سنتيم ، وأن تأكيد المتهم للمشتكي أحمد (ع.) و أختيه

سهام وسميرة أن باستطاعته مساعدتهم في تحويل مبلغ 65 مليون سنتيم إلى دولة تركيا باعتبار أن له خبرة في مجال العمل البنكي تأكيد خادع مادام أن عملية تحويل تلك الأموال لم تتم وفق المسطرة المعمول بها قانونا وترتب عنه المساس بالمصالح المالية للمشتكي الذي رصد هذا المبلغ وبمساهمة من أختيه سميرة وسهام لإجراء العملية الجراحية ويكون المتهم بإقراره بأنه ما يزال مدينا للطرف المشتكي بمبلغ 30 مليون سنتيم قد جلب لنفسه منفعة مالية . وأن ما أثاره الطاعن من انعدام صفة المشتكية سهام (ع.) غير مرتكز على أساس طالما أن مبلغ 65 مليون سنتيم الذي تعهد المتهم بتحويله لدولة تركيا قد تم تدبره من طرف الأخوة سميرة وسهام وأحمد (ع.) من أجل إجراء عملية جراحية لهذا الأخير وان كانت المسماة سميرة هي التي حولته إلى حساب المتهم فإن كلا منهم يعتبر حائزا أو مالكا لبعضه وتكون لكل منهم الصفة للمطالبة باسترجاعه، وأن الاستماع إلى المشتكية سهام من طرف السيد قاضي التحقيق لا يمنعها من الانتصاب طرفا مدنيا طالما أنها هي من رافقت أخاها أحمد (ع.) إلى دولة تركيا فهي العالمة بكل الوقائع التي أكدت بعضها أختها سميرة عند الاستماع إليها ابتدائيا هذه الأخيرة التي لم تسافر إلى دولة تركيا مع أخويها أحمد وسهام. فلم تخرق المحكمة المطعون في قرارها القانون وقرينة البراءة ولم تقلب عبء الإثبات كما أسست لقضائها بتعويض و بإرجاع المبالغ التي ما تزال بذمة الطاعن فجعلته جزافيا بعد أن ارتأت أن من شأنه ترميم الضرر الذي لحق المشتكيين مباشرة من الجريمة التي أدين من أجلها الطاعن . ولما قضت على النحو المذكور فقد عللت قرارها تعليلا كافيا و سليما ارتكزت فيه على أساس قانوني سليم فكان ما بجميع الوسائل غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر في القرار عدد 902/12 الصادر بتاريخ 15/05/2024 في الملف الجنحي عدد 9965 /6 /12 / 2022 و بالرجوع عنه و برفض طلب النقض وتحميل المطلوب في إعادة النظر الصائر.

.....

.....

Date de décision

09/07/2026

N° de dossier

2026/2610/177

N° de décision

2026/146

Pays/Ville

Maroc/Laayoune

Cour d'appel

Chambre criminelle de première instance

Base légale

Article(s) : 316 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejeb 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale
Article(s) : 39 - Dahir n° 1-08-101 du 20 chaoual 1429 (20 octobre 2008) portant promulgation de la loi n° 28-08 modifiant et complétant la loi organisant la profession d'avocat
Article(s) : 14 - Pacte international relatif aux droits civils et politiques, adopté à New York le 16 décembre 1966. Ratifié par le Maroc par Dahir n° 1-79-186 du 5 rejeb 1400 (21 mai 1980)

الوقائع

بناء على الامر بالإحالة على غرفة الجنايات الابتدائية الصادر عن قاضي التحقيق بهذه المحكمة في ملف التحقيق رقم 72/2301/2026 بتاريخ 19/06/2026

القاضي بمتابعة المتهمة أعلاه من أجل الجناية محل المتابعة وبإحالتها على غرفة الجنايات الابتدائية في حالة اعتقال لمحاكمتها طبقا للقانون.

* مرحلة البحث التمهيدي: يستفاد من محاضر الشرطة القضائية الأول عدد 55/2026 بتاريخ 29/03/2026، والثاني عدد 62/2026 بتاريخ 31/03/2026، والثالث عدد 69/2026 بتاريخ [تاريخ] المنجزة من طرف الدرك الملكي بمركز ميناء العيون، أنه تم فتح بحث في مواجهة المتهمة بناء على تصريحات المسماة (س. ب.) بأن المتهمة تشتغل لفائدة شبكة تنظيم الهجرة السرية التي يتزعمها كل من الشريف (ذ.) وياسين (أ.) الملقب بشيحة و(أ.) وتتولى إيواء مرشحي الهجرة السرية بشققها السكنية المعدة لذلك بمدينة العيون، وأن المتهمة سبق وأرسلت لها مجموعة من المرشحين للهجرة السرية تضم حوالي 40 شخصا عن طريق المنظم (أ.)، وبعد التوصل إلى الرقم الهاتفي [رقم الهاتف] الخاص بالمتهمة، تم تنقيطه لدى الخلية الجهوية للمعالجة والتحليل القضائي بالقيادة الجهوية للدرك الملكي بالعيون فتبين أن لها 06 مكالمات هاتفية مع المسمى محمد سالم (ح.) موضوع محضري الدرك الملكي بطرفاية عدد 206 وتاريخ 10/10/2025 وعدد 198 وتاريخ 04/10/2025، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية تم خلالها توقيف 26 مرشحا، ومكالمة مع المسمى مراد (ب.) موضوع محاضر الدرك الملكي بالدورة عدد 30 وتاريخ 30/01/2025 و5327 وتاريخ 10/10/2024 و5251 وتاريخ 07/10/2024، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية و 08 مكالمات هاتفية مع الملقب بالحاج موضوع محضر المركز القضائي للدرك الملكي ببوجدور عدد 79 وتاريخ 20/05/2024 و 05 مكالمات هاتفية مع رقم مجهول موضوع المحضر عدد 151 وتاريخ 04/07/2024، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية، وبعد الاطلاع على هاتف المتهمة تبين تضمنه لمقطع فيديو منتشر على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، يتعلق بحوار بين المسمى (آ.) مع شخص مرشح للهجرة السرية يصرح فيه بأنه رافق مرشحين للهجرة السرية قد أقاموا بشقق المسماة شريفة (ر.) وأنها على علم بكونهم مرشحين للهجرة السرية، ومحادثات مع شخص يسمى (ر.) تتبادل معه صور للعديد من الشبان في العشرينيات من العمر من مختلف مناطق المملكة ومحادثات مع المسمى ياسين (أ.) الملقب بشليحة، بعدما أرسلت له صور فوتوغرافية لمرشحين للهجرة السرية تمكنوا من الوصول إلى جزر الكناري، ومراسلة من إحدى مرشحات الهجرة السرية تمكنت من خلالها الوصول إلى جزر الكناري.

وعند الاستماع للمتهمة تمهيديا صرحت أنها تسير مجموعة من الشقق المفروشة المعدة للكراء اليومي والشهري بمدينة العيون والتي أجري تفتيش قانوني بإحداها، وتعمل على كراء هذه الشقق المفروشة لفائدة اشخاص مختلفين من أعمار مختلفة بمقابل مبالغ مادية محددة تختلف على حساب المواسم السياحية والعطل، وتكري هذه الشقق السكنية دون اعتماد معايير انتقائية بخصوص هوية المكترين، ما داموا يؤدون واجب الكراء المتفق عليه، كما أنها تنفي نفيا باتا أن تكون قد أكرت الشقق السكنية التي تسيرها لأشخاص مرشحين للهجرة السرية أو لهم علاقة بالهجرة السرية، كما انها على تواصل وثيق مع مصالح الشرطة القضائية بمدينة العيون، وتزودهم بهوية جميع الأشخاص الذين يكترون شققا من عندها لتنقيطهم، وقد سبق لهذه المصالح أن أوقفت العديد من الأشخاص الذين تبين أنهم على خلاف مع القانون أو مبحوث عنهم، كما أن مصالح السلطة المحلية بالعيون سبق لها وأن أوقفت بعض الأشخاص المرشحين للهجرة السرية بالشقق التي تكربها وقامت بترحيلهم، دون ان تكون لها دراية بطبيعتهم أو كونهم مرشحين للهجرة السرية، وفيما يتعلق بأرقامها الهاتفية فهي تتوفر على رقمين هاتفيين فقط هما [رقم الهاتف] والرقم الهاتفي [رقم الهاتف]، وغالبا تستعمل الرقم الثاني في التواصل مع زبنائها وهو منتشر في مواقع التواصل الاجتماعي حيث تروج لشققها السكنية، كما أنه متوفر للعموم بباب العمارة السكنية التي تسيرها على شكل لافتة، وبخصوص سجل المكالمات الهاتفية المعروض عليها فهي لا تتذكر أي رقم من بين الأرقام كونها تتلقى المئات من المكالمات الهاتفية يوميا ويصعب عليها تذكر وحفظ جميع الأرقام، وبخصوص المكالمات الهاتفية التي جاء فيها أنها تتواصل مع أشخاص يشتبه في كونهم منظمين للهجرة السرية، تنفي نفيا قاطعا معرفتها بكون أي منهم منظم للهجرة السرية أو له اي علاقة بتنظيمها، كما إنها على استعداد تام للتعاون واعطاء أي معلومة بخصوص هؤلاء الأشخاص، كما إنها تضع هاتفيها النقالين تحت تصرفهم والرقم السري الخاص به، وتسمح بالولوج لذاكرة هاتفيها النقالين دون اعتراض منها، وبخصوص المسماة (س. ب.) والتي جاء في تصريحاتها أنها توفر السكن لمرشحي الهجرة السرية، وكونها كانت مسؤولة عن إرسال مجموعة من مرشحي الهجرة السرية إليها فإن تصريحاتها كاذبة ولا أساس لها من الصحة، علما أنها لا تعرف المسماة (س. ب.) ولم يسبق لها لقاؤها، وبخصوص منظم الهجرة السرية المسمى الشريف (ذ.) الملقب بالحاج لا تعرفه ولم يسبق لها لقاؤه، وبخصوص المسمى ياسين (أ.) الملقب بشيحة فهي تعرفه وتتوفر على صورة لبطاقة تعريفه الوطنية هويته الحقيقة هي ياسين (أ.)، وبخصوص علاقتها به فليست لها به علاقة شخصية وسبق له أن أقام عندها بإحدى شققها المفروشة، وكانت تتواصل معه عبر تطبيق واتساب بعدما لاحظت صورة له على موقع التواصل

الاجتماعي فيسبوك صفحة الهجرة نيوز وقد وصل لجزر الكناري ، وبخصوص المسمى (أ.) فهي لا تعرف هوية هذا الشخص ولا رقمه الهاتفي، أما فيما يخص المدعو هدي (ا.) الملقب باليازيد فلا تعرف أي شخص بهذا الاسم، مؤكدة انه لا علاقة لها من قريب أو من بعيد بالهجرة السرية، ولا تعرف المسماة (س. ب.) ولم يسبق لها إرسال أي شخص لهذه الأخيرة أو لأي كان.

ولدى استنطاق المتهمة من طرف السيد الوكيل العام للملك بتاريخ 17/04/2026 عرضت عليها تصريحاتها التمهيدية فأكدتها وانكرت المنسوب اليها مصرحة انها لا تقوم بإيواء مرشحي الهجرة السرية وانها لا تعرف المدعوة (س. ب.) ولا تربط بها اي علاقة، وبخصوص مقطع الفيديو المنشور على موقع فايسبوك فلا أساس له من الصحة وسبب نشره رغبة المتحدث في المقطع من الانتقام منها بسبب طردها له اثناء اقامته بإحدى الشقق رفقة مجموعة من الأشخاص وان المعني بالأمر اشار في مقطع الفيديو أنها قامت بطردهم، مؤكدة انه لا علاقة لها بالقضية، وأنها تمسك سجل النزلاء وتضعه رهن إشارة المصالح الأمنية بصفة دورية.

وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق المؤرخة في 17/04/2026 في حق المتهمة أعلاه من أجل الجناية المشار اليها اعلاه، مع ملتمس اخضاعها لتدابير المراقبة القضائية.

** مرحلة التحقيق الاعدادي: لدى استنطاق المتهمة ابتدائيا بتاريخ 17/04/2026 وتفصيليا بتاريخ 12/05/2026 أنكرت المنسوب إليها موضحة بأنها تملك سبعة شقق تقوم بكراء ستة منها كشقق مفروشة، ولم يسبق لها أن قامت بإيواء أي منظمين للهجرة السرية وأنها سبق أن قامت بكراء شقة للمسمى ياسين (أ.) رفقة ابن عمه دون علمها بكونهم لهم علاقة بتنظيم الهجرة السرية، وأنها بحكم كون رقمها الهاتفي معلق بالعمارة التي تتواجد بها الشقق المفروشة فإنها تتلقى اتصالات من عدة أشخاص دون أن تكون على معرفة بأصحابها ولا يقطنون بشققها، وأنها لا تعرف المسماة (س. ب.)، ولا علاقة لها بها ولم يسبق لهتا أن التقتها، وعن سؤال لدفاعها أجابت أنها تعاني من سرطان الثدي، وانها أم ولها أبناء، وبأنها لا تعرف المسمى الشريف (ذ.) ولا علاقة لها به كما لا تعرف (س. ب.) ولم يسبق لها أن شاهدتها، وأنها تتوفر على سجل نظامي تسجل به أسماء الأشخاص المكترين لديها وأنها ترسل بطائق المعلومات إلى الشرطة كل ليلة وتشعر كذلك قائد الملحقة الادارية التابعة لها، وأنه في حال قدوم أي شخص ليلا فإنها ترسل معلوماته إلى الشرطة في حينه ليلا إلى الشرطة عبر الهاتف، وانها اكرت الشقة لخال القاصر المسمى ياسين (أ.) وأن هذا الأخير رفقة خاله أقاموا لديها لمدة يومين وغادروا في زوال اليوم الثالث وأن خاله ادلى لها بعقد

ازدياد القاصر وأنها حينها لم تكن على علم بكونه مرشح للهجرة السرية، وانها اكرت الشقة للأشخاص الثلاثة موضوع الفيديو المنتشر على الفيسبوك، وأن سبب نشرهم للفيديو في حقها راجع لكونها قد دخلت معهم في خلاف بسبب قيامهم بجلب اربعة اشخاص آخرين للإقامة معهم وقيامهم بإتلاف معدات بالشقة وأنها اقتطعت لهم مبلغ 500 درهم كضمانة لأثاث شقتها وأنها حينها لم تكن تعلم أنهم مرشحين للهجرة السرية وأنها قامت بطردهم لكونهم تجاوزوا العدد المسموح به.

وبناء على محضر سماع الشاهدة (س. ب.) بتاريخ 27/04/2026 صرحت بعد الاستماع إليها بمفردها بعد نفيها القرابة والمصاهرة والتبعية لأي من طرفي النزاع وأدائها اليمين القانونية طبقا للصيغة الواردة في الفصل 123 من قانون المسطرة الجنائية: أنها أثناء تواجد المرشحين للهجرة السرية بشقتها وبعد دخولهم في خلاف فيما بينهم وعراك وعلمها بكونهم مرشحين استفسرتهم عن سبب قدومهم إليها للإقامة في شققها فأخبرتهم أن المسماة شريفة (ر.) صاحبة الشقق المفروشة هي من أرسلتهم إليها وأخبروها كذلك بأن منظم الهجرة السرية المسمى ياسين (أ.) الملقب بشليحة يشتغل لفائدة هذه الأخيرة في استقبال المرشحين طيلة مدة ثلاث سنوات وأنها لم يسبق لها أن شاهدت المتهمة شريفة (ر.) ولم يسبق لها أن التقتها.

وبناء على محضر عدد 307 بتاريخ 13/05/2026 بمثابة البحث الاجتماعي حول شخصية المتهمة.

وبناء على قرار بالاطلاع بتاريخ 03/06/2026 بشأن انتهاء اجراءات التحقيق.

وبناء على ملتمس النيابة العامة النهائي بتاريخ 06/06/2026 الرامي إلى متابعة المتهمة من أجل الجناية محل المتابعة وإحالتها على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتها طبقا للقانون.

* مرحلة المحاكمة: بناء على إدراج الملف بجلسة 09/07/2026 أحضرت لها المتهمة في حالة اعتقال عن بعد، هويتها مطابقة لمحضر الشرطة القضائية، واشعرت بالمنسوب اليها وبحقها في تنصيب محام للدفاع عنها طبقا لمقتضيا المادة 385 من قانون المسطرة الجنائية فتنازلت عن حقها في تنصيب محام، أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس تطبيق القانون، وبعد تعذر تعيين محام للمتهمة في إطار المساعدة القضائية لتخلف المحامي المكلف بذلك تقرر اعتبار القضية جاهزة، ونودي على الشاهدة (س. ب.) المعتقلة بالسجن المحلي العيون والتي كانت متواجدة خارج القاعة الى حين المناداة عليها، وعن المنسوب للمتهمة أجابت بالانكار وانها لا علاقة

لها بالهجرة السرية وانها لا تعرف المسماة (س. ب.) وانها لا تعرف المنظم ياسين (أ.) الملقب بشيحة، وانها لم تكن تعلم ان المعنيين مرشحين للهجرة السرية وانها لما علمت بذلك قامت بطردهم وانها قامت بكراء المنزل لهم دون علم بكونهم مرشحين وانها لم ترسل أي صور، وعن مضمون الخبرة الهاتفية اجابت بالانكار وان الأمر يتعلق فقط بموقع التواصل الاجتماعي وانها لا علاقة لها بالهجرة السرية، وانها تقوم بالتصريح بجميع المكترين لدى الشرطة، وانها متزوجة ولها بنتين، وحضرت الشاهدة أعلاه وبعد أدائها اليمين القانونية ونفيها موانع الشهادة أكدت انها لا تعرف المتهمة وان المسمى ياسين (أ.) هو فقط من اخبرها بكون المتهمة من ارسلته وانها لم يسبق لها ان عاينت المتهمة ولا علاقة لها بها، وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس الإدانة، وبعد أن كانت المتهمة أخر من تكلم مؤكدة أنها تعاني من مرض السرطان على مستوى الثدي، تقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار لأخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون بناء على إحالة القضية على هذه الغرفة بموجب الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بهذه المحكمة بتاريخ 19/06/2026 طبقا للمادة 419 من قانون المسطرة الجنائية الرامي الى متابعة المتهمة من اجل المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية في إطار عصابة منظمة عبر منافذ وأماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك.

حيث إن الثابت للمحكمة أن المتهمة في حالة اعتقال احتياطي منذ تاريخ 15/04/2026 وأحضرت عن بعد من السجن المحلي بالعيون لعدة جلسات أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/07/2026، كما انها تنازلت بإختيارها عن حقها المقررلها قانونا ودستورا بتنصيب محام للدفاع عنها كما تعذر تنصيب محام في إطار المساعدة القضائية لتخلف المحامي المكلف بذلك حسب جدول جلسات المساعدة القضائية لسنة 2026 قضايا الجنايات.

وحيث إن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن لكل متهم بجريمة الحق في محاكمة عادلة، ومن بين ضماناتها الأساسية أن يحاكم دون تأخير لا مبررله، وأن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره؛ وهي الضمانات التي يتعين استحضارها عند تطبيق النصوص الوطنية، انسجاما مع ما قررته ديباجة دستور المملكة بشأن سمو الاتفاقيات الدولية فور نشرها على التشريعات الوطنية.

وحيث إنه طبقا للفصول 117 و118 و120 من الدستور المغربي فالقاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون تطبيقا عادلا، كما ان حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، وحقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

وحيث إنه لئن كانت المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية تنص على انه تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات فإنها لم ترتب جزاء على عدم تفعيل هذا المقتضى، كما أن المادة 317 من نفس القانون وضعت استثناءات على حالة عدم اختيار محام أو عدم تعيينه أو تخلفه أورفضه القيام بمهمته او وضع حد لها، واجازت لرئيس الجلسة تعيين محام اخر في الحالة التي تكون فيها مؤازرة المحامي إلزامية، فضلا على أن المادة 423 من القانون ذاته أوجبت على رئيس الجلسة عند تغيب محامي المتهم ان يعين له تلقائيا محاميا في إطار المساعدة القضائية.

وحيث تنص المادة 39 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة على انه: ﴿لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا متواطئين فيما بينهم على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات﴾.

وحيث إن المحكمة، وهي تباشر سلطتها في تحقيق التوازن بين الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وفي مقدمتها حق المتهمة في الاستعانة بمحام وفي حكم داخل أجل معقول، وبين مبدأ استمرارية المرفق القضائي وحسن سير العدالة، وبعد أن تبين لها استنفاد جميع الوسائل القانونية لتوفير المؤازرة دون جدوى لاسيما ان تخلف المحامي لا علاقة له بمصلحة المتهمة ولا حقها في الدفاع، فإنها ترى أن مقتضيات استمرارية المرفق القضائي باعتباره مرفقا دستوريا وسياديا، وما يقتضيه من ضمان انتظام سير العدالة وعدم تعطيلها، يبرر مواصلة النظر في الدعوى والبت فيها وفقا لما راج امامها بجلسة المناقشة وبالنظر الى وثائق الملف ومستنداته، بالإضافة الى الوضع الصحي للمتهمة المصابة بمرض سرطان الثدي.

وتحكم المحكمة حسب اقتناعها الصميم في إطار مبدأ تساند وتكامل الأدلة الجنائية مما عرض عليها من وسائل الاثبات شرط ابرازها للعناصر التكوينية للفعل الجرمي، والثابت للمحكمة من خلال وثائق الملف ومستنداته وما راج أمامها بجلسة المناقشة أن المنسوب للمتهمة ثابت إليها من خلال اعترافها خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بكونها قد سبق لها كراء شقة لفائدة المدعو شليحة، وهو الاعتراف المعزز بشهادة الشاهدة

(س. ب.) خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بكونها قد أخبرت من طرف مرشحي الهجرة السرية، بكون المتهمة هي من أرسلتهم إليها وبكون منظم الهجرة السرية ياسين (ا.) الملقب بشيحة يشتغل لفائدة المتهمة من خلال استقبال المرشحين طيلة 03 سنوات، والمعزز أيضا بنتيجة تنقيط الرقم الهاتفي للمتهمة تمهيديا الذي بين وجود مجموعة من المكالمات الهاتفية بينها وبين مجموعة من الأشخاص لهم علاقة بمجموعة من عمليات الهجرة السرية شكلت موضوع عدة محاضر للدرك الملكي وكذا معاينة عناصر الدرك الملكي تضمن هاتف المتهمة لمقطع فيديو منتشر على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يتعلق بحوار بين المسمى (آ.) مع شخص مرشح للهجرة السرية، يصرح فيه بأنه رفق مرشحين للهجرة السرية قد أقاموا بشقق المسماة شريفة (ر.)، وأنها على علم بكونهم مرشحين للهجرة السرية وكذا معاينة عناصر الدرك الملكي هاتف المتهمة به محادثات مع المسمى ياسين (ا.) الملقب بشيحة، بعدما ارسلت له صور فوتوغرافية لمرشحين للهجرة السرية تمكنوا من الوصول إلى جزر الكناري، وكذا معاينة عناصر الدرك الملكي هاتف المتهمة به مراسلة من احدى مرشحات الهجرة السرية تمكنت من الوصول إلى جزر الكناري بالديار الاسبانية.

وحيث إن قيام المتهمة بالعمل عن علم وقصد وإرادة بالمشاركة في عملية تنظيم الهجرة السرية عن طريق توفير السكن للمرشحين للهجرة السرية وفق المفصل اعلاه في إطار عصابة، يجعل العناصر التكوينية للجناية المنسوب اليها متحققة، والوقائع محل النازلة ينطبق عليها الوصف القانوني محل المتابعة.

وحيث إن غرفة الجنايات بعد أن تداولت في الإدانة وثبتت لديها، انتقلت الى مناقشة الظروف المشددة للعقوبة فتأكد لها تحققها متمثلة في ظرف العصابة كما هي محددة طبقا للمادة 52 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب المملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، وبشأن ظروف التخفيف استقرت مداولاتها على أحقية المتهمة في الاستفادة منها أولا لكون الجزاء المقرر للجريمة في القانون من 10 الى 15 سنة قاس بالنظر للأفعال المرتكبة من طرف المتهمة وثانيا لعدم ثبوت استفادتها ماديا من فعل المشاركة في الهجرة السرية، وثالثا لعدم سوابقها القضائية في مجال الهجرة السرية، ورابعا لظروفها العائلية لكونها متزوجة ولها بنتين وخامسا لوضعيتها الصحية لكونها مصابة بسرطان الثدي، وبخصوص جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ فقد استقر نظر المحكمة على تطبيق مقتضيات الفصل 55 من مجموعة القانون الجنائي وجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها موقوفة التنفيذ جزئيا في حق المتهمة لكونها ليس من ذوي السوابق القضائية حسب الثابت من وثائق الملف وتصريحها امام المحكمة.

وحيث يتعين تحميل المتهمة الصائر مع تحديد مدة الإكراه البدني في حقها في الأدنى طبقا للمادتين 634 و638 من قانون المسطرة الجنائية.

وتطبيقا بمقتضيات الفصول 254 و255 و256 و257 و308 و309 و416 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، والفصلين 129 و147 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 52 الفقرات 02 و03 من القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب المملكة المغربية والهجرة غير المشروعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً وابتدائيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهمة من أجل المنسوب إليها والحكم عليها بسنتين (02) حبسا نافذا في حدود ثلاثة (03) أشهر وموقوفة التنفيذ في الباقي، وغرامة مالية نافذة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم، وبتحميلها الصائر مع تحديد مدة الإكراه البدني في حقها في الأدنى.

وأشعرت المتهمة بحقها في استئناف القرار داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره.

.....

.....

.....

محكمة النقض، الغرفة الجنائية (الهيئة الأولى)، القرار عدد 1770/1، المؤرخ في 31/12/2025، ملف جنحي عدد 27697/6/1/2025

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24/10/2025 أمام كاتبة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة المشورة لجنح السير بالمحكمة المذكورة بتاريخ 23/10/2025 في القضية ذات العدد 66/2702/2025، القاضي بتأييد المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 03/09/2025، القاضي باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسمى ... أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة تتجلى في العمل لأجل المنفعة العامة بالمديرية الإقليمية للعدل بالقنيطرة والمتمثلة في المعالجة الرقمية للأرشيف والمسح الضوئي للملفات لمدة 6 ساعات يوميا بما مجموعه 720 ساعة عمل يبتدئ تنفيذها من يوم 13/10/2025

طيلة أيام الأسبوع من الإثنين إلى الجمعة من الساعة 10 ، باستثناء أيام العطل الرسمية.

إن محكمة النقض؛
بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية،
وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها،
وبعد المداولة طبقا للقانون، والاطلاع على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، وكذا المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوب في النقض، بإمضاء الأستاذ ح. ك. المحامي بهيئة المحامين بالقنيطرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في الشكل:
حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:
في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، المتخذة من خرق قاعدة جوهرية للمسطرة تتعلق بالاختصاص.
بناء على المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية (بعد تعديله بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة).
حيث تنص هذه المادة على ما يلي :
((يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.
((تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.
((يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.))

و حيث ان مقرر استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المطلوب في النقض أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة ، قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ، ونازعت فيه النيابة العامة لدى نفس المحكمة المذكورة في اطار مقتضيات المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أنه بمقتضى المادة 599 من ق.م.ج : » يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الى المحكمة المصدرة للقرار المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه . » ، وأنه بمقتضى المادة 600 من ق.م.ج : » تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال. »

وحيث إنه تبعا لما ورد بالنصوص القانونية أعلاه، وبالنظر إلى أن المقرر القضائي المنازع في تنفيذه قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، باعتباره آخر جهة قضائية نظرت في القضية، فان غرفة المشورة لهذه المحكمة الأخيرة هي المختصة للبت في المنازعة.

وحيث إن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في المنازعة المتعلقة بتنفيذ مقرر قاضي تطبيق العقوبة السالف الذكر بالرغم من أن اختصاص النظر في القضية لا ينعقد لها قانونا، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة بالنصوص القانونية أعلاه، فعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

ونظرا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 550 من القانون المذكور .

من أجله

ومن غير حاجة لبحث ما جاء في أسباب الطعن بالنقض الواردة في مذكرة الطاعن

قضت:

– بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 23/10/2025 في القضية ذات العدد 66/2702/2025، وبإحالة القضية وأطرافها على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

– وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

– كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالقنيطرة المطعون في قرارها إثر القرار المذكور أو بطرته.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/35

10 شتنبر 2026

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

الموضوع حول الموافقة على الانخراط في مجموعات تطبيق التواصل الفوري المحدثة من طرف المجلس بمناسبة انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة الاستئناف بفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

الوارد

سلام نام بوجود مولانا الإمام

تاريخ الوصول 10 شتنبر 2026

رقم التسجيل....

وبعد

في إطار الاستعدادات الجارية لانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المقررة يوم 17 أكتوبر 2026 برسم الولاية الثالثة للمجلس وحرصاً على ضمان تواصل منظم ومتساو بين المترشحين لهذه الانتخابات والهيئة الناخبة خلال الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم

وتبعاً لدوريتي عدد 29/26 بتاريخ 22 يوليوز 2026 بشأن تعبير السيدات والسادة القضاة عن موافقتهم أو عدم موافقتهم من إدراج أرقام هواتفهم النقالة في المجموعات المزمع إحداثها بتطبيق التراسل الفوري لتمكين المترشحين من التواصل معهم، أطلب منكم التفضل على حث السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، والذين لم يتمكنوا لحد الآن من التعبير عن موافقتهم أو عدم موافقتهم على الانخراط في هذه المبادرة، أو طرأ تغيير في أرقام هواتفهم النقالة، أن يبادروا للقيام بذلك، أو يقوموا بتحيين أرقام هواتفهم المدلى بها إذا كان قد طرأ عليها تغيير، وذلك بالولوج إلى المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض بالفضاء الخاص بالقضاة بالموقع الإلكتروني للمجلس، والتعبير عن

الموافقة أو عدم الموافقة من إدراج أرقام هواتفهم النقالة في المجموعات المشار إليها اعلاه في الخانة المخصصة لذلك، والضغط على زر تأكيد، في أجل أقصاه

22شتنبر2026

والجدير بالذكر أن المجلس إذ يسعى إلى تحقيق المساواة بين المترشحين في استعمال الوسائل المقررة للتعريف بأنفسهم لدى زملائهم الناخبين، وكذلك إلى توفير أقصى ظروف الشفافية لنجاح الانتخابات، فإنه يعقد كبير الأمل على انخراط السيدات والسادة القضاة في الإجراءات المقررة لهذه الاستحقاقات، وفي مقدمتها تفضلهم بالانخراط الطوعي في تطبيقات التواصل الموضوعة لهذه الغاية، والتي ستسمح لأعضاء الهيأة الناخبة بالتعرف على زملائهم المترشحين لتمثيلهم بالمجلس، مما يساعد على اتخاذ قرار التصويت الملائم .ولذلك أهيب بكافة السيدات والسادة القضاة إلى التفضل بالولوج إلى المنصة الرقمية المشار إليها أعلاه لأجل الإعلان عن قبول انخراطهم في مجموعة التواصل، وعند الاقتضاء رفضهم لذلك .مع الإشارة أنه بإمكانهم التواصل المباشر مع قطب التحديث والنظم المعلوماتية على الأرقام الهاتفية التالية لمعالجة أي إشكال محتمل

105.37.91.92.21أو 05.37.91.92.30 أو05.37.91.92.31 ، والسلام

المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

2

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد2/421 :

المؤرخ04-04-2024 :
في ملف إداري (الثاني)

عدد : 4775-4-2-2023 :

السيد الغرباوي وديع

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

المديرية العامة للضرائب

بتاريخ04-04-2014 :

إن الغرفة الإدارية (القسم الثاني) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : السيد الغرباوي وديع الساكن بزاوية شارع الديوري، وجمال الدين الأفغاني، شقة 02 القنيطرة.

ينوب عنه الأستاذ عمر تيزاوي المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع امام محكمة النقض

الطالب

وبين : المديرية العامة للضرائب في شخص مديرها العام، الكائن بشارع الحاج احمد الشرقاوي، اكدال الرباط.

المطلوبة

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2023/09/21 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عمر تيزاوي الرامي إلى نقض القرار رقم 1071 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية

2021/7209/1548بمراكش بتاريخ 2023/05/24 في الملف عدد

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2024-03-21

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2024-04-04

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بمراكش بتاريخ 2023/05/24 في الملف عدد 2021/7209/1548أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير عرض فيه أنه يطعن في مقرر اللجنة المحلية عدد 2019/05 بتاريخ 2019/6/14 وذلك لخرقه مقتضيات المواد 212 و 213 و 220 و 225 و 226 من المدونة العامة للضرائب لكون الإدارة لم ترفق الاشعار بالفحص بالميثاق الخاضع للضريبة وعدم تمكينه من محضر انتهاء عملية الفحص واعتبار مداخيل كراء خاضعة للضريبة على الدخل رغم أداء الضريبة عنها سابقا واستبعاد محاسبته دون اثبات الاختلالات المدعى بها والتمس الغاء مقرر اللجنة المذكور لاحتفاظه بتصحيحات ادارة الضرائب برسم السنوات من 2014 إلى2017

وبعد تبادل الردود والأجوبة واجراء بحث وتقديم المستنتجات على ضوئه وإتمام الإجراءات المسطرية صدر حكم قضى بإلغاء مقرر اللجنة المحلية المطعون فيه . استأنفته إدارة الضرائب وبعد إجراء خبرة وتجهيز القضية قضت محكمة الاستئناف الادارية بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا رفض الطلب بقرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثانية والثالثة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بفساد التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني والواقعي، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت في تعليلها على واقعة وجود محاسبة غير منظمة وتشوبها اخلالات في حين أن الاخلالات في المحاسبة لا يترتب عنها سوى التشكيك في مصداقيتها وعدم اعتبار المحاسبة كليا أو جزئيا إذا كانت تلك الاخلالات لها تأثير على رقم المعاملات المصرح به وان وجود اخلالات في المحاسبة لا يتعدى أثره في إعطاء الادارة حق تصحيح الضريبة على أساس سليم ويمنح للملزم حق مناقشة الأساس الذي اعتمدته الادارة لتصحيح الضريبة .كما أن المحكمة لجأت إلى الاستعانة بخبرة حسابية ومن بين المهام التي كلف بها الخبير التأكد ما إذا كان المفتش المحقق لم يميز فعلا بين الوضعية الجبائية للطاعن بصفته يمارس نشاط الصيدلية والوضعية الخاصة بصفته المسير الوحيد لشركة اوكسيجيم وشركة الغرباوي العقارية وقد خلص الخبير إلى أن المبلغ الذي لم يتم إثباته من طرف الطاعن 4.925.683.54 درهم مقترحا استبعاد المبالغ الأخرى التي اعتمدتها المفتش إلا أن المحكمة اعتبرت أن وجود اخلالات في المحاسبة يعتبر سببا كافيا لاعتبار نتيجة عملية التصحيح رغم أن الفارق كبير بين رقم الاعمال المعتمد من طرف الادارة وذلك الذي كشف عنه تقرير الخبرة.

حيث انه لئن كان يحق لإدارة الضرائب فحص محاسبة الملزم وإعادة تحديد الأساس المعتمد لتقدير الضريبة عند وقوفها على إخلالات جسيمة في المحاسبة تشكك في مصداقيتها فإن من حق الملزم مناقشة الأساس المعتمد من طرف الادارة لاحتساب الضريبة الواجبة .والمحكمة وفي إطار هذه المنازعة والمناقشة التي كانت محل طعن من طرف الطالب ولوقوفها على حقيقة الأمر أمرت بإجراء خبرة حسابية انتهت إلى تحديد رقم أعمال يختلف عن ذلك الذي توصل إليه المفتش المحقق وعوض اعتماد ما ورد بهذه الخبرة أو اللجوء إلى خبرة أخرى أو تبرير استبعاد نتيجة الخبرة المأمور بها اعتمدت ما توصل إليه المفتش المحقق دون تبرير أو تعليل وهو ما يجعل قرارها منعدم التعليل عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى وطبقا للقانون وتحميل الطرف المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية) القسم الثاني (السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة محمد بوغالب مقررا عبد الغني يفوت واحمد البوزيدي ومحمد النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد ناهد فونونو

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

رقم الملف12/2023/2/4/1475 :

القرار2/421 :

.....

.....

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد38

تطبيق قانون المسطرة الجنائية

القرار عدد1368

الصادر بتاريخ 03 أكتوبر2018

في الملف الجنحي عدد2017/3/6/15919

حكم بالبراءة - عدم استئنافه من طرف النيابة العامة - أثره.

سب علني - وصفه وعناصره.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب، وقضت بعدم الاختصاص النوعي بالبت في القضية، والحال أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى العمومية، فتكون بذلك قد أضرت بالطاعن جنائيا، وخرقت مقتضيات المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية.

إن المحكمة لما اعتبرت أن ما قام به المطلوبان هو مجرد سب غير علني طبقا للفصل 444 من القانون الجنائي وقانون الصحافة والحال أن الفصل المذكور يحيل على قانون الصحافة في العقوبة فقط دون الوصف القانوني للجريمة وعناصرها التكوينية التي تبقى خاضعة للقانون الجنائي .تكون قد خرقت القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة، بتاريخ 2017/5/19، والرامي إلى نقض الحكم الصادر عن غرفة الاستئنافات بها في الملف الجنحي عدد 16/2801/265 بتاريخ2017/5/11 ، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه من أجل السب العلني بغرامة نافذة قدرها 500 درهم لكل من) ب.ح (و)خ.ح (وبأدائهما تضامنا للمطالب بالحق المدني) أ.ر (تعويضا مدنيا قدره 1500 درهم، وببراءة) س.ح (من السب العلني، وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص نوعيا للبت في القضية بعد إعادة التكييف وإحالة النيابة العامة على من له حق النظر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد اللطيف تجاني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

49

وبعد المداولة طبقا للقانون

تطبيق قانون المسطرة الجنائية

نظرا العريضة النقض المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات والتي جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا.

في شأن الوسيلة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق قواعد الاختصاص النوعي، ذلك أن الثابت من خلال محضر الضابطة القضائية أن شاهدي المرحلة الابتدائية والاستئنافية اطلعا مباشرة على عبارات السب التي تلفظ بها المتهمان) ب.ح (و)خ.ح (في وجه المطالب بالحق المدني، مما يكون معه التكييف القانوني السليم هو الفصل 444 من القانون الجنائي وليس المادة 16 من قضاء القرب، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بقضائها بإلغاء الحكم الابتدائي في حق المتهم) س.ح (بالرغم من عدم مؤاخذته من السب العلني، تكون قد خرقت المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الأخيرة منه وأضرت به، وبذلك يكون القرار المطعون فيه خارقا لقواعد الاختصاص النوعي يستوجب نقضه وإبطاله.

بناء على مقتضيات المادة 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

نظرا للمادة 409 من ق.م.ج التي تنص على أنه:

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن المحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف."

ونظرا للمادة 444 من القانون الجنائي التي تقضي بأنه:

"القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة."

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة أولى ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب (س.ح) وقضت بعدم الاختصاص النوعي بالبت في القضية، والحال أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى العمومية، فتكون المحكمة بذلك قد أضرت بالطاعن جنائيا وخرقت مقتضيات المادة 409من قانون المسطرة الجنائية المنصوص عليها أعلاه.

50

ومن جهة ثانية فالمحكمة نصت في علل قرارها على أن ما قام به المطلوبان(ب.ح) و (خ .ح)هو مجرد سب غير علني طبقا للفصل 444 من القانون الجنائي وقانون الصحافة، وهو تأويل خاطئ للمقتضيات القانونية المذكورة، ذلك أن الفصل 444 من القانون الجنائي يحيل على قانون الصحافة في العقوبة فقط دون الوصف القانوني للجريمة وعناصرها التكوينية التي تبقى خاضعة للقانون الجنائي، والمحكمة تبعا لذلك تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يستوجب نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :محمد بن حمو رئيسا والمستشارين عبد اللطيف تجاني مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبمحضر المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

51

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 11 - 7537 ربيع الأول (24) 1448 أغسطس2026

صفحة5439 :

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.393 صادر في 10 ربيع الآخر (3) 1447 أكتوبر 2025 بتغيير المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال (29) 1431 سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر (11) 1431 فبراير (2010) ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة (22) 1439 فبراير: (2018)

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال (29) 1431 سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات كما تم تغييره وتتميمه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي (19) (1446 يونيو 2025

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، مقتضيات المواد 1 و 3 و 5 و 11 و12 و 13 و 32 و 40 و 42 و 50 الفقرة الخامسة و 55 الفقرة الخامسة 98 (و 56 و

57و 67 و 71 و 73 و 83 و 84 و 87 و 89 و 90 و 92 و 96 و و 100 و 101 و 105 و 106 و 121 و (129 الفقرة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.421الصادر في 20 من شوال (29) 1431 سبتمبر2010

المادة - 1 يراد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي:

» - 1«..حافلة وأمتعتهم:

- 13 - صنف المركبة .«والقدرة على النقل:

صفحة : 5439

- 14 - مركبة التنقل الشخصي بمحرك كل دراجة بمحرك بدون مقعد، مصممة ومصنعة لنقل شخص واحد، دون أن تكون لها أي تجهيزات مخصصة لنقل البضائع، تتوفر على أداة توجيه) كمقود (ومزودة بمحرك غير حراري أو بمساعدة غير حرارية، والتي تزيد سرعتها القصوى بحكم صنعها عن 6 كيلومترات في الساعة دون أن تتعدى 25 كيلومترا في الساعة:

- 15 - دراجة بدوس مساعد : كل دراجة لها عجلتان على الأقل مجهزة بمحرك كهربائي مساعد تقل قوته أو تساوي 250 واط، ينقطع عنه التيار الكهربائي عند توقف السائق عن الدوس، أو ينخفض تدريجيا إلى أن ينقطع نهائيا قبل أن تبلغ سرعة المركبة خمسة وعشرين (25) كيلومترا في الساعة.

المادة - 3 يجب ألا يتجاوز الوزن الإجمالي ..... الحدود التالية:

(28.000) كيلوغرام

-1»

-2»

-3»

-4»

يمكن تغيير حدود الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة والوزن الإجمالي الدارج المأذون به بقرار للسلطة الحكومية المكلفة» بالنقل«.

»المادة - 5 يجب ألا تتجاوز أبعاد المركبات ..... الحدود التالية:

2

4.00.أمتار

-1«

يمكن تغيير أبعاد المركبات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة

»بالنقل«.

المادة - 11 تحدد الأبعاد القصوى للمركبات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات كما يلي:

1 - الطول.

: (4,00)

- 2 - العرض:

•بالنسبة . بمحرك ذات عجلتين : مترا واحدا (1,00) ؛ - بالنسبة.

المركبات : مترين(2,00)

-3العلو : متران ونصف
(2,50)
» يمكن تغيير الأبعاد القصوى المأذون بها للمركبات بمحرك ذات عجلتين أو ثلاث عجلات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة - 12 الوزن الأقصى للمركبات بمحرك.

من لدن الصانع.

تحدد الأوزان القصوى للمركبات.

..كما يلي:

- 1الدراجات ثلاثية العجلات 1000 : كيلوغرام:

- 2الدراجات رباعية العجلات:

بالنسبة للدراجات

350كيلوغرام ؛

بالنسبة للدراجات.

550كيلوغرام.

يمكن تغيير الأوزان القصوى للمركبات بمحرك ذات عجلتين والمركبات بمحرك الفارغة ذات ثلاث أو أربع عجلات بقرار للسلطة» الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة - 13 يجوز الترخيص للمركبات بمحرك.

المركبة فارغة.

يمنع قطر مركبات التنقل الشخصي بمحرك، ويمنع عليها كذلك

دفع أو جر أي حمولة أو مركبة.

يمنع قطر الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والدراجات بدوس مساعد«.

»المادة - 32 يجب أن تكون أدوات التوجيه

إليه أعلاه على اليسار وعلى درجة كافية من المتانة.

»عندما يتم تشغيل أدوات.

وآليات الأشغال العمومية.

تحدد بقرار

المصادقة على المركبات

باستثناء مركبات التنقل الشخصي بمحرك، فيما يتعلق بأدوات

»التوجيه، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة - 40 يجب، ما لم تكن هناك مقتضيات

مع الضوء المندمج فيه.

لا تسري مقتضيات.

سلامة المركبات لكندا.(CMVSS)

يجب أن تجهز كل دراجة.

الجزء الأمامي.

يجب، إذا تجاوز

الجزء الأمامي.

يجب أن تكون.

وضع أمامي.

»لا تسري مقتضيات . بعجلتين، التي يجب مع ذلك أن تكون مزودة بضوء أو ضوئي وضع (2) أماميين.

يمكن تزويد كل مركبة.

أماميين إضافيين.

يجوز أن تجهز كل مقطورة.

السائقين الآخرين.

يعتبر وجود أضواء الوضع.

المركبة الجارة.

»لا تطبق مقتضيات

العمومية المقطورة.

يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بضوء للوضع ينبعث منه في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا ضوء أبيض نحو الأمام لا يبهر السائقين الآخرين.

المادة - 42 ما لم تنص هذه المادة.

على مسافة 150 مترا.

وضع خلفية.

يجب أن.

»يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بضوء وضع خلفي

ضعيفة نهارا.

»عندما تكون مقطورة .أو دراجة بمحرك أو دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية» العجلات، أو حمولتها، من شأنها.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 50 الفقرة الخامسة - .يجوز بالنسبة لكل مركبة.

العمومية مقطور أو مركبة التنقل الشخصي بمحرك، تثبيت الأضواء

»المشيرة للاتجاه على دعامة قابلة للفصل«.

المادة 55 الفقرة الخامسة - .(يجب أن تكون كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك مزودة بعاكس ضوء..

في الجهة الخلفية«.

المادة - 56 يجب أن تكون.

وبرتقالي اللون.

يجوز تجهيز

برتقاليا اللون

»يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بعاكسات ضوء.

الباقي لا تغيير فيه.

المادة - 57 يجب أن تكون.

أبيض.

يجوز أن تكون.

مماثلة.

»يجب أن تتوفر مدوسات كل دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك على عاكسات ضوء إلا في حالة توفرها على مدوسات قابلة للانكماش.

يجب أن تكون كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ومركبة التنقل الشخصي بمحرك مجهزة بعاكس ضوء أبيض مرئي من الأمام.

يمكن أن تكون كل دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية» العجلات أو دراجة رباعية العجلات مزودة في الخلف واليسار.....

الباقي لا تغيير فيه.

»المادة - 67 وفقا لأحكام.

في الوسط الحضري.

»يجب أن تكون كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية» العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك

مزودة بجهاز إنذار.

(الباقي لا تغيير فيه).

»المادة - 71 لا تخضع.

وزمن السياقة:

•الأربيات الفلاحية:

•المركبات التابعة للأمن الوطني:

المركبات التابعة للدرك الملكي:

المركبات التابعة للقوات المساعدة:

المركبات التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة - 73 يجب أن تكون كل مركبة ذات

في خط مستقيم.

»يجب أن تكون كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات.

الباقي لا تغيير فيه.

المادة - 83 يجب أن تحمل صفيحة.

ودراجة بمحرك:

-1»

-2»

-3»

يجب أن يكون.

المحرك الموافق.

كل دراجة بمحرك

ظاهرا ومقروءا على الإطار الحديدي في الجهة اليمنى من المركبة.

المادة - 84 تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل القواعد

-1»

وفيما يخص:

:

-2»

وضعها:

- 3الخصائص التقنية المتعلقة بالرقم التعريفي المذكور في» المادة 83 أعلاه«.

المادة - 87 يجب أن تكون كل مركبة بمحرك، باستثناء المركبات الأشغال العمومية ومركبات التنقل الشخصي بمحرك، مزودة بجهاز.

الباقي لا تغيير فيه.

المادة - 89 طبقا لأحكام المادة.49

تتم المصادقة على المركبات وتوابعها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

تقوم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمراقبة خصائص ..... المركبة المعنية.

تتم المصادقة.

منفردة.

تتم المصادقة على النوع . الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية .المعتمدين من طرف

تعتمد الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصانع ..... المؤهلات التالية:

-1»

-2»

-3»

-4»

مناطق من المملكة.

تتم المصادقة.

أو المالك أو من يمثله.

تحدد كيفيات وشروط اعتماد الصانع أو وكيله بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة - 90 يتم اعتماد الهيئات

من قبل

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية .ويجب لكي .. في الهيئات

والمختبرات المذكورة المؤهلات التالية:

-1»

-2»

السالف الذكر.

-3»

تحدد كيفيات وشروط اعتماد الهيئات الخاصة والمختبرات بقرار

للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة - 92 طبقا لأحكام.

السالف الذكر

تقوم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية عندما تستجيب المركبة ..... وفقا للنموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة - .96 لا يمكن أن تخضع للمصادقة بشكل منفرد إلا المركبات

التالية:

- 1 - المركبات الجديدة غير.

محدودة:

- 2 - المركبات الجديدة والمصادق.

المذكورة:

- 3 - المركبات.

المكملة:

- 4 - المركبات التي تمت المصادقة.

ملموسة:

- 5 - المركبات.

استخدامها:

- 6 - المركبات.

الطرق:

- 7 - المركبات

المزادات:

- 8 - المركبات.

الدولة:

- 9 - المركبات النفعية ذات محرك والمركبات ذات محرك

المخصصة للنقل المدرسي وسيارات الإسعاف والمركبات المخصصة لنقل الأموات التي تم تسلمها كهبة من قبل الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

أن تباع أو تفوت:

- 10 - المركبات تفويتها للدولة أو الجماعات الترابية.

لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تفوت ؛

الوطن:

- 11 - المركبات.

كيلوغراما:

- 12 - المقطورات.

«13 - المركبات ذات محرك المستعملة المستوردة، والمراد تسجيلها في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أو في» السلسلة الخاصة للنظام المؤقت ؛

- 14 - الدراجات

المصادقة عليها بقرار للسلطة الحكومية

المكلفة بالنقل ؛

- 15 - المركبات الفلاحية.

لهذه المركبات ؛

- 16 - المركبات

باستثناء الحالات التالية:

المركبات ذات محرك والتي يقل عمرها.

عمر المستفيد ؛

المركبات ذات محرك والتي يقل عمرها.

عمر المستفيد ؛

- المقطورات ونصف

والتي يقل عمرها عن خمس(5)

»سنوات:

المركبات ذات محرك المستوردة.

الباقي لا تغيير فيه.

المادة - 98 يجب أن تكون موضوع لا تستجيب للمقتضيات التنظيمية فيما يخص الأوزان أو الأبعاد، ويشترط لسيرها على الطريق العمومية الحصول على الترخيص المطلوب للنقل» الاستثنائي«.

»المادة - 100 يجب أن تزود كل مركبة . رقم الترتيب ذاته.

يوجد نوعان من التسجيل:

- 1 - تسجيلات

وتتضمن:

أ)السلسلة العادية:

»ب)السلسلة.

وما يماثلها ؛

»ج)السلسلة.

د) السلسلات الإدارية الخاصة.

»لا يمكن أن تسجل في السلسلة العادية المركبات ذات محرك المسجلة في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أو في السلسلة الخاصة للنظام المؤقت إذا تجاوز عمرها خمس (5) سنوات، باستثناء المركبات التي تم تسجيلها في هاتين السلسلتين وعمرها لم يتجاوز خمس (5) سنوات.

- 2تسجيلات تسلم...

(الباقي لا تغيير فيه.)

.....
.....

.....
.....

قال عز و جل } : لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ (43) فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ ۚ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ{ (44)
سورة غافر.

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

+.ХИЛЕ+ | ИСΨОΣΘ

ОГРЕС .1.ХИИ. II НΘ.ЕІ НХОІ.ІН

26/32

28يونيو2026

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع :حول دخول مقتضيات المادة 214 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية المتعلقة بتوجيه مقالات الاستئناف إلى محاكم الاستئناف، حيز التنفيذ.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فكما هو معلوم لديكم، فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447الموافق لـ 23 فبراير 2026 ، الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22من شعبان 1447 الموافق لـ 11 فبراير 2026 ، بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية وقد نصت المادة 643 منه على دخوله حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وذلك بتاريخ 23 غشت2026 ، مع مراعاة المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة نفسها.

وقد جاء هذا القانون في إطار إصلاح شامل للمنظومة الإجرائية، يروم تحديث القواعد المسطرية، وتبسيط الإجراءات، وضبط الآجال، وتحسين فعالية المحاكم، بما يحقق التوازن بين ضمانات المحاكمة العادلة ومتطلبات النجاعة القضائية وتسريع البت في القضايا.

وفي هذا الإطار، جاءت المادة 214 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية بمقتضيات إجرائية جديدة تهم مسطرة الطعون بالاستئناف، من حيث تقديم

مقال الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه، وتوجيهه مع

1

المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل الآجال المحددة قانونا.

فقد نصت المادة المذكورة على أن يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص، كما أجازت تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

كما أوجبت المادة نفسها توجيه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية، دون مصاريف، إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، وحددت هذا الأجل في عشرة أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، وفي سبعة أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

وعليه، واعتبارا لكون مسطرة الطعون بالاستئناف مقيدة بالمقتضيات الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، فإن احترام الآجال المحددة بالمادة 214 يقتضي استعدادا قبليا على مستوى كتابات الضبط، وتتبعا منتظما لوضعية مقالات الاستئناف والملفات غير الموجهة إلى محاكم الاستئناف، بما يضمن انتظام فتح الملفات الاستئنافية داخل الآجال القانونية وتحسين جودة الخدمة القضائية المقدمة للمرتفقين.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدورية للتأكيد على ضرورة الاستعداد واتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة قبل دخول القانون رقم 58.25 حيز التنفيذ، ولا سيما إعداد جرد دقيق المقالات الاستئناف والملفات غير الموجهة إلى محاكم الاستئناف، وتحديد الرصيد المتبقي منها، ووضع برنامج عملي للتسريع بإحالته، واعتماد جدول أسبوعي يتضمن المقالات المودعة

2

والمقالات الموجهة، مع بيان تاريخ الإيداع وتاريخ التوجيه ونوع القضية، بما يتيح مراقبة مستمرة لوتيرة المعالجة وضمان احترام آجال التوجيه المستحدثة.

كما يتعين الحرص على التنسيق المنتظم بين كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية وكتابات الضبط بمحاكم الاستئناف، وعلى تتبع وضعية المقالات التي ترد عبر أي صندوق من صناديق المحاكم، واتخاذ ما يلزم لضمان توجيهها إلى المحكمة المختصة، وفق ما تقتضيه المادة 214 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

وإذ أذكركم بأهمية هذه المقتضيات القانونية وما لها من أثر في تسريع فتح الملفات الاستئنافية وتيسير البت فيها ، واعتبارا لما يوليه المجلس من عناية لهذا الموضوع، فإني أهيب بكم إيلاء هذه الدورية العناية اللازمة، والحرص على تنفيذ مضامينها بما هو معهود فيكم من التزام ومسؤولية.

مع خالص التحيات والسلام.

الرئيس المنتدب للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....

.....

.....

.....

تعليل حق المؤازرة

حيث إنه من المقرر إجرائيا لضمان المحاكمة العادلة إلزامية مؤازرة محام للمتهم في الجنايات ,وهذا الضمان ليس مجرد مظهر شكلي بل لابد أن تتوافر فيه مقومات الفاعلية ومنها أن يكون المحامي قادرا على الدفاع وأن يقدم دفاعا حقيقيا, وهو ما لا يتيسر مع حالة التوقف الشامل للمحامين عن تقديم خدماتهم

وحيث إن المحكمة في إطار سلطتها على الدعوى, ولكون حق الدفاع كضمان غير مقرر لمصلحة المتهم فحسب وإنما من اجل العدالة نفسها ،واستحضارا منها المحاكمة داخل أجل معقول وهو الأخر ضمان لا يقل أهمية عن حق الدفاع لوروده معطوفا عليه في الفصل 120 من الدستور, فقد سعت إلى تحقيق مؤازرة فعلية للمتهم واستنفذت الاجراء سواء كدفاع اصلي في إطار المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية أو وفق ألية الاستبدال طبقا للمادة 317 من نفس القانون دون جدوى بسبب

الإضراب وتم تأجيل الملف لعدة جلسات لنفس السبب
وحيث إن المحكمة حرصا منها على استمرارية المرفق-للبت في قضايا الجنايات- والذي يعد من صميم الحكامة الجيدة فإن حق المؤازرة في نازلة الحال لا يمكن أن يكون قيدا يحول دون محاكمته

.....
.....

يرتبط اسم
مصطفى العلوي)أو مصطفى علاوي (بعدة شخصيات مغربية بارزة في مجالات مختلفة .إليك أبرز هذه الشخصيات لتحديد من تقصده:
.1 مصطفى العلوي)الصحفي والإعلامي القدير(

- من هو:

يُعد من أشهر الإعلاميين والصحفيين في تاريخ التلفزيون المغربي، وارتبط صوته لسنوات طويلة بتقديم النشرات الإخبارية والأنشطة الملكية الرسمية والبرامج الحوارية والوثائقية التاريخية) مثل برنامج" حكاية وطن.("

- نبذة:

وُلد عام 1948 في مدينة مكناس، وحظي بمسيرة حافلة تم تكريمه خلالها في عدة محافل إعلامية تقديراً لبصمته في الذاكرة الجمعية للمغاربة1+ Facebook.
.2 مصطفى العلاوي)لاعب كرة القدم(

- من هو:لاعب كرة قدم مغربي دولي سابق، يشغل مركزمهاجم) رأس حربة.(
- نبذة:ولد في مدينةفاسعام .1983 بدأ مسيرته مع ناديالمغرب الفاسيقبل أن يتألق بشكل كبير مع نادي الجيش الملكي.
- أبرز محطاته:خاض تجربة احترافية في فرنسا مع نادي غانغان EA) (Guingamp، كما لعب لناديالوداد الرياضي، ونادي خيطان الكويتي، إلى جانب تمثيله للمنتخب المغربي الأولمبي في أولمبياد أثينا 2004 والمنتخب الأول3+ Wikipédia.

.3 شخصيات أخرى:

• الدكتور مصطفى علاوي:أخصائي في الجراحة العامة وجراحة المنظار والجهاز الهضمي في الدار البيضاء.
• البروفيسور مصطفى العلاوي:أخصائي ومدير مركز أمراض الأوعية الدموية والشرايين في مراكش.
• مصطفى العلوي) الصحفي الراحل:(مدير نشر جريدة" الأسبوع الصحفي " المشهورة بـ" الحقيقة الضائعة) "توفي عام1+ Med.ma.(2019
من فضلك، هل تبحث عن معلومات محددة حولالإعلامي، أماللاعب الرياضي، أمالطبيب؟ أخبرني بـالمجالأونوع المعلوماتالتي تحتاجها) مثل :السيرة الذاتية، الإنجازات، أو العيادة الطبية (لأزودك بالتفاصيل الدقيقة.
Vérifiez les réponses de l'IA, car elle peut faire des erreurs
اعتذر منك بشدة، ولديك كل الحق!المستشارمصطفى علاويهو قامة قانونية وقضائية بارزة في منظومة العدالة المغربية، وتحديداً فيمحكمة الاستئناف بفاس.
إليك نبذة تعريفية مقتضبة تليق بمساره:
• الصفة القضائية:يشغل منصبمستشار بمحكمة الاستئناف بفاسScribd.
• التكوين العلمي:حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين العريقة بفاس.
◦ الإسهام القانوني والفقهي:يُعرف بنشاطه العلمي الكثيف وإصداراته التي تُعد مرجعاً هاماً للقضاة والباحثين والمحامين في المغرب .من أبرز مؤلفاته القيّمة المتاحة في المنصات القانونية:كتاب"ما جرى عليه عمل محكمة النقض)"والذي تتبع فيه الأقسام والقرارات القضائية بشرح مفصل.(سلسلة"اقتباسات قضائية وقانونية)"والتي صدرت في أجزاء متعددة وصلت إلى 15 جزءاً.(
شكرًا لتنبيهك لتدارك هذا النقص وإضافة هذا العلم القضائي الفاسي إلى القائمة.

.....
.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد2/364 :

المؤرخ في2026/2/18 :

ملف جنحي عدد:
2025/2/6/27663-27662

ذوي حقوق اسامة العلوي الصوصي ضد

شركة التأمين أكسا المغرب ومن معها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2026/2/18 :

إن الغرفة الجنائية - الهيئة الثانية-

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين ذوي حقوق الهالك اسامة العلوي الصوصي

1/3

ينوب عنهم الأستاذ عبد الواحد حنيف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين شركة التأمين أكسا المغرب ومن معها

الطالبون

المطلوبون

364-2026-2-6

بناء على طلب النقض المقدم من طرف ذوي حقوق الهالك اسامة العلوي الصوصي بمقتضى تصريحأفضوا به بواسطة نائبهم بتاريخ 2025/04/30 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2025/04/23 في القضية عدد 2025/2606/1341 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء المسؤول المدني عبد الحق

الحيوني مع إحلال شركة التأمين أكسا المغرب من تعويض الفائدة المطالبين بالحق المدني حسب نسبة المسؤولية والحكم من جديد برفض الطلبات الموجهة ضدهما وبتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتحميل المتهم عبد الرحيم المزكلدي كامل مسؤولية الحادثة وتخفيض التعويض المحكوم به لفائدة المطالبين بالحق المدني الى مبلغ 23905درهم بالنسبة لوالد الهالك محمد العلوي الصوصي والى مبلغ 13905 درهم بالنسبة لوالدة الهالك فاطنة العلوي الصوصي.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رضوان التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد ناجم بنسامي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون . وضم الملفين لارتباطهما

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنين بواسطة نائبهما الأستاذ عبد الواحد حنيف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ، والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا للمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة و المتخذة منعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في حيثياته في رفض التعويض المادي على كون الهالك لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة وقت الحادثة في حين ان الطاعنين أدليا بحجتين رسميتين لم يتم الطعن فيهما ولم يكونا محل منازعة وهما اللفيف العدلي المضمن بعدد 433 المعنون بموجب تحمل عائلي يشهد شهوده بكون الهالك هو المعيل لوالديه بالإضافة الى شهادة إدارية تفيد أن والد الهالك لا يمارس أي عمل أو نشاط مدر للدخل وانه وفي ظل عدم وجود أية وثيقة أو تصريح أمام الضابطة القضائية بدحض الحجتين المستدل بهما في الملف فانه كان الزاما على المحكمة اعتمادها في الحكم بالتعويض المادي مما يبقى معه تعليل المحكمة غير سليم ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما انتهت إليه من رفض التعويض المادي لوالدي الهالكة بقولها ان أساس التعويض المادي هو ثبوت فقد مورد العيش بالنسبة

لمن كانت تجب عليه نفقة الهالك وفق نظام أحواله الشخصية أو من كان الهالك يعوله وما يثبت عوزه وحاجته للإنفاق وان كان اللفيف العدلي شهد شهوده

364-2026-2-6

2

أن الهالك هو المنفق على والديه فإن ذلك يتناقض مع معطيات الملف ذلك أن الهالك مزداد بتاريخ 2003/06/03 اي انه بتاريخ الحادثة 2021/02/21 لم يتم من 18 سنة كما انه وبالرجوع إلى هويته لو يرد بها ما يفيد ان كان له عمل او مال ينفق منه على نفسه وعلى والديه كما أن شهود اللفيف لم يشهدوا بعوز الاب وحاجته للإنفاق عليه .. ، والحال أن المادة 4 من ظهير 1984/10/2 إنما استوجبت لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي من جراء وفاة المصاب في حادثة ، إثبات طالب ذلك التعويض فقده المورد عيشه بسبب تلك الوفاة ، وهو الفقد الذي أثبته الطاعنان بمقتضى اللفيف العدلي المدلى به في الملف والذي يشهد شهوده بأن أبوي الهالك كانا تحت كفالة ونفقة ابنهما الهالك اسامة العلوي الصوصي وأنه كان المعيل الوحيد لهما علما أن ملاءة الذمة تبقى مفترضة الى حين اثبات العكس عملا بالمادة 188 من مدونة الأسرة ، الأمر الذي تكون معه المحكمة المطعون في قرارها لما رفضت طلب التعويض المادي للطاعنين استنادا إلى التعليل أعلاه ، تكون قد أساءت تطبيق المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2 وجعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه وابطاله بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2025/04/23 في القضية ذات الرقم 2025/2606/1341 ، وذلك بخصوص طلب التعويض عن فقد موارد العيش للطاعنين معا ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى ، وبرد الوديعة المودعيها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سميرة نقال رئيسة ، والمستشارين : محمد رضوان مقررا ، وطاهر طاهوري وجمال سرحان وعائشة شرقي وبحضور

المحامي العام السيد ناجم بنسامي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

3

364-2026-2-6

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد2/1421 :

تلمؤرخ في2024/10/23 :

ملف جنحي عدد2024/2339 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

أيوب الكوحل.

بتاريخ2014/10/23 :

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

القسم الجنائي القاني

وبين : أيوب الكوحل.

المطلوب

1421-2024-2-6

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ، بمقاضي تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة بتاريخ 2022/10/26، و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2023/10/19 في القضية ذات الرقم 2023/2606/3463 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل ما تسبب إليه والحكم ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

أن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل.

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم مؤاخذة المتهم من أجل جنح سياقة مركبة تتطلب سياقتها رخصة السياقة والفرار عقب ارتكاب حادثي سير للتملص من المسؤولية وخرق حالة الطوارئ الصحية يجعل قرارها متعدم الأساس القانوني وناقص التعليل وذلك لكونها

أسست ما انتهت إليهان الملف خال من أي محضر معاينة يفيد كون المتهم هو فعلا من كان يتولى قيادة الدراجتين الناريتين المتسببتين في الحادثتين وكون الملف حال من محضر الاستماع للمتهم أيوب الكوحل حول ظروف وملابسات حادثتي السير ولأنه لم يقدم أمام السيد وكيل الملك ولم يحضر أمام المحكمة رغم الاستدعاء، رغم أن ملف القضية يتوفر على مجموعة من الدلائل والقرائن القوية التي تثبت ارتكاب المتهم أيوب الكوحل وتسببه في حادثتي سير وسياقة دراجة نارية تتطلب سياقتها رخصة السياقة والفرار عقب ارتكاب الحادثة للتملص من المسؤولية ، فالحادثة موضوع المحضر عدد 166 م ح س بتاريخ 2021-04-05 المشار إليه وإلى مراجعه أعلاه تبقى ثابتة في حقه بموجب حالة التلبس، لكون عناصر الضابطة القضائية انتقلت الى مكان وقوع هذه الحاثة على الساعة الرابعة صباحا بتاريخ-16 03-22021ووجدت المتهم أعلاه ممدا فوق الرصيف مغمى عليه ويحمل بعض الجروح على مستوى الرأس كما وجدت الدراجة النارية التي كان يقودها المتهم وبعدها حضرت سيارة الإسعاف ونقلت المتهم الى المستشفى الجامعي الحسن الثاني لتلقي العلاج، وأنه بعد انتقال المو عناصر الضابطة القضائية الى المستشفى الجامعي الحسن الثاني تبين لها أن المتهم غادر المستشفى إلى احدى المصحات الخاصة، وما يؤكد حالة التلبس التي واحد علها المتهم لما كان يقود الدراجة النارية دون التوفر

1421-2024-2-6

على رخصة السياقة في تصريحات مالك الدراجة النارية المسمى محمد سفير الذي صرح بأن المتهم أيوب الكوحل هو من كان يقود الدراجة النارية وقت تعرضه للحادثة لأنه وجده بمكان الحادثة رفقة عناصر الضابطة القضائية مما تبقى معه جنحة سياقة دراجة نارية تتطلب قيادتها رخصة السياقة طبقا لمقتضيات المادة 148 من مدونة السير على الطرق ثابتة في حقه كما أن جنحة القرار عقب ارتكاب الحادث تبقى قائمة وثابتة في حقه نظرا القرارة ومغادرة المتهم المستشفى الجامعي الحسن الثاني بمجرد الوصول إليه عبر سيارة الإسعاف ودون أن يراجع مصلحة الضابطة القضائية للبحث معه ، علما أن المتهم سبق له أن ارتكب حادثة سير أخرى بتاريخ 03-03-2021حوالي الساعة 12 و 30 دقيقة وغادر مكان ارتكاب الحادث والتي شكلت موضوع المحضر عدد 130 م ح من منطقة فاس الجديد دار ديبيغ بتاريخ-25 03-2010حين كان المتهم أعلاه يقود دراجة نارية واصطدم بسيارة من نوع أودي A4مسجلة تحت عدد 4108-5-15 والتي كان يسوقها المسمى عثمان الحكيم بناني، وأن ما يؤكد أن المتهم أيوب الكوحل هو من كان يقود الدراجة النارية هي تصريحات والدته مالكة الدراجة النارية مريم العكبر التي أفادت بأن ابنها أيوب الكوحل هو من

كان يقود الدراجة النارية وقت الحادثة وهي نفس تصريحات شقيقه محمد الكوحل مما تبقى معه جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادث ثابتة في حقه ، وأن جنحة خرق حالة الطوارئ الصحية تبقى قائمة وثابتة في حق المتهم بموجب حالة التلبس ضبط عليها لأن هذا الأخير ارتكب حادثة السير حوالي الساعة الرابعة صباحا بتاريخ-16 03-2021خرقا لأحكام حالة الطوارئ الصحية ودون أن يدلي للضابطة القضائية برخصة للتنقل الليلي مما يجعل هذا الشق من القرار القاضي ببراءة المتهم غير مؤسس قانونا وناقص التعليل الموازي لانعدامه لأن محاضر الضابطة القضائية المنجزة بشأن التثبت من الجنح والمخالفات طبقا لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات وهذا العكس لم يثبت خاصة وأن المتهم لم يمتثل للضابطة القضائية للاستماع إليه رغم الانتقال لمحل سكناه لمحاولة البحث معه، هذا فضلا عن عدم تلبيته للاستدعاء من قبل محكمة الدرجة الأولى والثانية مما يبقى معه القرار محل الطعن بالنقض غير مؤسس قانونا وناقص التعليل الموازي لانعدامه ويبقى معرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يحب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه

وحيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به من براءة المتهم أيوب الكوحل من أجل المنسوب إليه تأييدا منها للحكم المستأنف بقولها " : وحيث إن الملف على حالته الراهنة خال من أي محضر معاينة يفيد

1421-2024-2-6

أن المتهم هو فعلا من كان يتولى قيادة الدراجتين الفاريتين المتسببتين في الحادثة ، كما أن الملف خال من أي محضر استماع للمتهم أيوب الكوحل حول ظروف وملابسات حادثتي السير ، ناهيك على أنه لم يقدم أمام السيد وكيل الملك كما أنه لم يحضر أمام المحكمة للاستماع إليه بخصوص ظروف وملابسات القضية لعدم توصله بالاستدعاء ..... والحال أن الثابت من وثائق الملف ومحتوياته أن المتهم المطلوب في النقض لما ارتكب الحادثة تم نقله إلى المستشفى عبر سيارة الإسعاف إلا أنه غادر المستشفى الجامعي الحسن الثاني بمجرد الوصول إليه ودون أن يراجع مصلحة الضابطة القضائية للبحث معه، هذا فضلا على أن إجراءات محاكمة المتهم لا تتوقف أصلا على محضر الشرطة القضائية فبالأخرى على محضر الاستماع إليه من طرفها ما دام .أن محاضر وتقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين

والأعوان المكلفين ببعض مهامها هي مجرد وسيلة من وسائل الإثبات وردت بالفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان وسائل الإثبات ، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم بعدم مؤاخذة المتهم المطلوب في النقض من أجل ما نسب إليه على النحو الوارد أعلاه قد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والإبطال بشأن ما ذكر

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2023/10/19في القضية عدد2023/2606/3463 ، وذلك بخصوص المقتضيات الزجرية ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى ، وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :سميرة نقال رئيسة، والمستشارين : مولاي إدريس شداد مقررا، وطاهر طاهوري وجمال سرحان وهجيرة الميري وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد1/1830 :

المؤرخ في2023/11/29 :

ملف جنائي عدد:

2023/1/6/7313

بين بوجمعة زاكو بن محمد ضد

النيابة العامة

بتاريخ2023/11/29 :

إن الغرفة الجنائية) القسم الأول (بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين ----------

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

2024/07/22ب

2023-1830-1-6

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى بوجمعة زاكو بن معد بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الأستاذ الحسن بورزة بتاريخ 2022/12/19 أمام كاتب الضبط بمحكمة الإستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2022/12/14 عن غرفة الجنايات الإستئنافية بها في القضية ذات العدد22/2626/51 ، والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه عليه من أجل جنحة تزوير وثائق المعلوميات وإتلاف معلومات مخزنة في النظم المعلوماتية الإدارة الجمارك بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ

وغرامة نافذة قدرها 5.000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المحجوب براقي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على مقتضيات المادة 528 من نفس القانون

حيث تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أن طالب النقض يضع بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين

يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

كما تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه إذا لم تسلم للطالب أو محامية نسخة المقرر المطعون فيه داخل أجل ثلاثين يوما من تصريحه بطلب النقض فيتعين عليه تقديم مذكرة بأسباب طعنه خلال أجل ستين يوما من تاريخ تسجيل ملف القضية بكتابة ضبط محكمة النقض، تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية، ولم تجعل الفقرة الثالثة من نفس المادة تقديم المذكرة المذكورة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات وبالنسبة لطالب النقض المدان دون سواه.

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن، لم يدل بمذكرة لبيان وسائل الطعن المنصوص عليها في المادة 528 المذكورة من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين معه التصريح بسقوط طلبه.

من أجله

قضت بسقوط الطلب المرفوع من المسمى ----------.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف القضائية وتستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة

بمقر محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :بوشعيب بوطربوش رئيسا .والمستشارين المحجوب براقي مقرارا و المصطفى الهميد و ابو الحسن الفراج
والي أعشاء .وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين ممثلة للنيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

فاطمة اليماني.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

ب2023/12/06

3

2024/07/22ت ب

2024/00

.....
.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد1/831 :

المؤرخ في2024/05/15 :

ملف جنحي عدد2024/1/6/6726 :

بين سليمان ----------

ضد

النيابة العامة

بتاريخ2024/05/15 :

إن الغرفة الجنائية) القسم الأول (بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين ----------

الطالب

المطلوبة

2024/06/06

831-2024-1-6

وبين : النيابة العامة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ---------- بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة استاذ عبد الله وشاون بتاريخ 2023/12/27 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس ، الرامي إلى نقض القرار السائر من غرفة الجنايات الاستئنافية بها غرفة المشورة (بتاريخ 2023/12/19 في القضية ذات العدد 2023/2703/339، القاضي برفض طلبه الرامي إلى إرجاع جواز سفره المحجوز على ذمة الملف الجنائي .الاستئنافي رقم 2023/2626/45 ، وتحميله الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون، والإطلاع على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ عبد الله وشاون المحامي بهيئة المحامين بالناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في الشكل:

فيما يخص قبول الطلب

بناء على مقتضيات المادة 522 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي:

د لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر<< .

وحيث إن قرار غرفة الجنايات الاستئنافية (غرفة المشورة) القاضي برفض طلب الطاعن الرامي إلى إرجاع جواز سفره المحجوز ، انما هو قرار بت في ملتمس عارض مقدم من قبله ، وبالتالي لا يقبل الطعن بالنقض إلا مع المقرر النهائي الصادر في الجوهر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من المسمى ----------.

و برد المبلغ المودع الى مودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين :الحنين بالون مقر را م وعبد الحق ابو الفراج والمحجوب براقي وبشرى اليوسفي، أعضاء، وبمحضر ممثلة للنيابة العامة،
السيدة زكية وزين

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

831-2024-1-6

كاتبة الضبط

2024/07/26

2

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد1/629 :

المؤرخ في2024/04/17 :

ملف جنائي عدد2024/1/6/3940 :

بين عبد القادر البوصيري بن ادريس

ضد

النيابة العامة

بتاريخ 17 أبريل2024

إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين عبد القادر البوصيري بن ادريس

وبين النيابة العامة

الطالب

المطلوبة

6292024-1-6

2024/05/13

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ----------، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ فاتح دجنبر 2023 أمام كاتبة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بواسطة الأستاذ الحسين بورزة، والرامي إلى رفض القرار الصادر بتاريخ 22 نونبر 2023عن غرفة الجنايات الاستئنافية في غرفة المشورة (بمحكمة الاستئناف المذكورة في القضية ذات العدد23/2703/311 : ، والقاضي بعدم قبول استئنافه للقرار الجنائي الابتدائي القاضي برفض الطلب الرامي إلى الأذن العدلين للولوج المؤسسة السجنية لتحرير وانجاز وكالة صادرة عنه لابنته ليتسنى لها الإشراف على تسيير وإدارة ممتلكاته وأمواله الخاصة نيابة عنه.

إن محكمة النقض

بعد أن ثلا السيد المستشار عبد الحق أبو الفراج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل حيث إن طلب النقض قدم وفق الشكليات المتطلبة قانونا وتم تعزيزه بمذكرة مستوفية لكل الشروط

الضرورية فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع :نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ الحسين بورزة المحامي بهيئة المحامين بفاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض .في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية المستدل بهما المتخذتين مجتمعتين من خرق مقتضيات المادة 102 و 104 من القانون عدد 98.23 والمادة 615من قانون المسطرة الجنائية وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول استئناف

العارض بعلة أن النزاعات العارضة لا تقبل الاستئناف إلا في وقت واحد مع الحكم الفاصل في الموضوع لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون بحكم ان ما انتهت إليه يتعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة التي تنص عليها المواثيق الدولية وحقوق الإنسان والمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية والفصل 23 من الدستور المغربي، بحكم ان مقتضيات المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية تنص على ان " كل منهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر برينا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل ي الكتابة الضمانات القانونية .والفقرتين 4 و 5 من الفصل 23 من الدستور تنصان على أن " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان، ويتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية وبظروف اعتقال إنسانية . ومن ضمن حقوقه الأساسية حقه في الدفاع عن ممتلكاته التي نصت عليها المادة 615 من القانون المذكور في نطاق الحدود المقررة في القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بل أكثر من هذا، فالقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال لا ينص على أي حجز قانوني أو مصادرة قضائية في طور البحث التمهيدي أو من خلال مراحل المحاكمة الا ما استثنى بموجب المادة 19 منه التي تمنح الصلاحية بصيغة الجواز وليس الوجوب للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو بمحكمة الاستئناف بالرباط بان تأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن

لها ان تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتمديد مرة واحدة.

ومن جهة ثانية، فان طلب تدبير ممتلكات المعتقل ليس بنزاع عارض، بل هو بمثابة طلب إذن ليس إلا يشبه ما طلب منح الإذن للدفاع بقية التخابر مع موكله المعتقل بالسجن بدليل أن النزاع العارض تفسره نفس

2024/05/13

1

629-2024

المادة في فقرتها الأولى، وهو النزاع الذي يطرأ خلال الجلسة والذي تبث فيه المحكمة حالا وفقا لأحكام المادة 442 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى، وكما ان المادة 401 من نفس القانون تبين لنا نوع ... . الأحكام التي لا تقبل الاستئناف وهي " :الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع، والطلب المقدم للمحكمة في اطار المادتين 102 و 104 من القانون رقم 98.23 المشار اليه

أعلاه، لا يدخل ضمن الأحكام التمهيدية أو النزاعات العارضة كما سلف الذكر او الدفوع، بل هو طلب له صيغة خاصة بغية إضفاء طابع الشرعية على حق مكتسب للمعتقل ألا وهو حقه في تدبير ممتلكاته خارج المؤسسة السجنية بدليل أن المادة 102 من القانون رقم 98.23 تبدأ بكلمة " : يحتفظ المعتقل بحقه في ...سيما وان الطلب يهدف إلى انجاز وكالة عقد التسيير وليس التصرف بالبيع .... مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعرضا للنقض والإبطال .حيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به في حق العارض بما يلي:

حيث إنه من المقرر قانونا أن القرارات الصادرة بشأن النزاعات العارضة لا تقبل الاستئناف إلا في وقت واحد مع الحكم الفاصل في الموضوع تطبيقا للمادة 426 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها " لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر<< .

وحيث يتعين القول تبعا لذلك ان الاستئناف المقدم ضد القرار القاضي برفض طلب الإذن لعدلين للدخول إلى المؤسسة السجنية لتحرير وإنجاز وكالة صادرة عن المتهم لا يجوز استئنافه إلا في وقت واحد مع القرار البات في الجوهر<< .

وحيث يتعين القول تبعا لذلك ان الاستئناف المقدم في نازلة الحال سابق لأوانه ويتعين التصريح بعدم قبوله وتحميل رافعه الصائر<<

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة عللت ما قضت به تعليلا سليما، وبنت قضاءها على أساس صحيح من القانون، وبررته بما يكفي قانونا، مما تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى ----------.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإكراه البدني في أدنى ما ينص عليه القانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :بوشعيب بوطربوش رئيسا، والمستشارين :عبد

الحق ابو الفراج مقررا والمحجوب براقي والحسن بن دالي وأحمد نهيد، أعضاء، وبمحضر

المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

629-2024-1-6

2024/05/13

3

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

القرار عدد3/706 :

المؤرخ في2024/05/08 :

ملف جنحي عدد2021/3/6/19641 :

مصطفى أشرنان بن أحمد

أصدرت الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط

النيابة العامة

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 08 ماي2024 -

القرار الآتي نصه:

بين مصطفى أشرنان بن أحمد

وبين النيابة العامة

المطلوبة

2021-5-6-19641

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ----------، بمقتضى صريح افضى به بتاريخ 2021/05/04 بواسطة الأستاذ شهبون شفيق أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2021/04/28 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد2020/2625/42 : ، والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح تنظيم وتسهيل خروج مغاربة خارج التراب الوطني بصفة سرية، وتزوير وثائق إدارية وعرفية وتجارية وبنكية، واستعمالها بسنتين اثنتين (02) حبسا نافذا، وبغرامة نافذة قدرها (10.000,000درهم.

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى هميد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

بناء على المادة 528 قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى هذه المادة في فقرتيها الثانية، والثالثة، فإنه يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض .وتكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي
آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

القسم الجنائي وحيث ان طالب النقض أدلى بمذكرة بيان وسائل الطعن أمضاها الأستاذ شهبون شفيق المحامي بهيئة المحامين بفاس الغير مقبول ساعتها للترافع أمام محكمة النقض والذي وإن كان أزره فعلا أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، حيث كان متابعا بجرائم من بينها جناية، إلا أنه أدين من أجل جنح فقط .فكان يتعين عليه أن يدلي بمذكرة ممضاة من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، مما تكون معه المذكرة المدلى بها غير مقبولة، ويتعين إقصاؤها من المناقشة، والحكم بسقوط الطلب.

لهذه الأسباب

قضت بسقوط الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه .وبرد المبلغ المودع إلى مودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

2

52 2021-3-6-19641

.....

.....

.....

.....

.....

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين
- الأجزاء من 44 إلى- 67

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين
القانون الأساسي لبنك المغرب2026
اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

مؤلف التوثيق في القضاء والقانون المغربيين
مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها القانون الأساسي لبنك المغرب 2026
اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....

مؤلف كتاب" الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً) "والذي يتضمن ملحقاً خاصاً بعنوان أذكار وأوراد العلماء العارفين (هو المستشار مصطفى علاوي.

نبذة مختصرة عن المؤلف والكتاب:

عن المؤلف :الأستاذ مصطفى علاوي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بمدينة فاس في المملكة المغربية، وهو حاصل على الإجازة من كلية الشريعة بفاس وله عدة مصنفات قانونية وفكرية.

عن الكتاب :يهدف العمل إلى تقديم دليل معرفي يجمع بين الثقافة القانونية والشرعية والحياتية التي تهم المواطن العادي لرفع مستوى الوعي العام، وقد أُلحق بالنسخة قسم خاص يجمع الأذكار والأوراد المأثورة عن العلماء العارفين للجانب الروحي والتربوي.

.....
.....
المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

2026/2/1915

فاس في : الاثنين 3 ربيع الثاني 1448 الموافق 14 شتنبر2026

إلى

السيدات والسادة المستشارين العاملين بهذه المحكمة

الموضوع حول مواكبة دخول قانون المسطرة المدنية الجديد حيز التطبيق

المرجع : كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فتبعا لكتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المرجع أعلاه، حول مواكبة دخول قانون المسطرة المدنية الجديد حيز التطبيق، وما قد يثيره تنزيل مقتضياته أمام المحاكم من إشكالات عملية أو اختلاف في فهم بعض أحكامه وتطبيقها، وسعيا إلى تتبع الممارسة القضائية المتراكمة بشأنه ورصد الحلول والتوجهات التي تثار على مستوى مختلف المحاكم، يشرفني أن أدعوكم إلى العمل على استجماع ورصد الإشكاليات القانونية والعملية التي قد تثار بمناسبة تطبيق مقتضيات قانون المسطرة المدنية الجديد ، مع بيان المقتضيات القانونية المعنية وطبيعة الإشكال المطروح، وكذا التوجه أو الحل الذي جرى اعتماده، وما استقر عليه العمل القضائي بالغرفة التي تعملون بها في هذا الخصوص مع العمل على تضمين المعطيات المتعلقة بكل إشكالية العناصر التالية:

المقتضى أو المادة القانونية موضوع الإشكال

عرض موجز ودقيق للإشكال العملي أو القانوني المثار

السياق أو الحالة العملية التي أفرزته

التوجه أو التوجهات القضائية المعتمدة بشأنه

الأساس القانوني أو التعليل المعتمد، عند الاقتضاء

بيان ما إذا كان الإشكال قد أفرز تبايناً في الفهم أو الممارسة داخل المحكمة أو بين المحاكم

المقترح أو الممارسة الفضلى التي ترون إمكانية اعتمادها أو تعميمها.

و إذ نعول على انخراطكم في هذه العملية، لما لها من أهمية في المواكبة العملية والمنهجية لتطبيق قانون المسطرة المدنية الجديد، لأن الغاية تظل هي استثمار الخبرة المتولدة عن الممارسة القضائية، ورصد الصعوبات في وقت مبكر، وتبادل التجارب والحلول الناجعة، بما

يسهم في تحقيق تطبيق سليم ومتناسق للمقتضيات الجديدة والرفع من جودة ونجاعة الأداء القضائي

مع خالص تحياتي .والسلام./ .

الرئيس الأول.

.....

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 بتاريخ 27 شوال 1393 يتعلق بتنظيم الصيد البحري ج .ر .بتاريخ 2 ذي القعدة 28(1393 نونبر (1974

القانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 23) 1393 نونبر (1973 يتعلق بتنظيم الصيد البحري

صيغة محينة 26 ماي2014

القانون رقم 27 1.73.255 شوال 23) 1393 نونبر (1973 يتعلق بتنظيم الصيد البحري

كما تم تعديله:

1 - القانون رقم 15.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.95 بتاريخ 12 من رجب 12) 1435 ماي(2014 ؛ الجريدة الرسمية عدد 6259 بتاريخ 26 رجب 26) 1435ماي(2014 ، ص4675 ؛

- - 2القانون رقم 19.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.122 بتاريخ 3 شعبان 16) 1431 يوليو(2010 ؛ الجريدة الرسمية عدد 5861 بتاريخ 20 شعبان 2) 1431أغسطس(2010 ، ص3903 ؛

-3 - القانون رقم 39.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 21) 1425 أبريل(2004 ، الجريدة الرسمية عدد بتاريخ 9 ربيع الأول 29) 1425أبريل(2004 ، ص1896 ؛

-4 - القانون رقم 24.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.195 بتاريخ 13من جمادى الأولى 25) 1420 أغسطس(1999 ؛ الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 16)1420 سبتمبر(1999 ، ص2282 ؛

-5 - قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 30) 1410 ديسمبر(1989 ؛ الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 3) 1410 يناير(1990 ، ص11 ؛

-6 - القانون رقم 35.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.198 بتاريخ 8 جمادى الأولى 30) 1408 ديسمبر(1987 ؛ الجريدة الرسمية عدد 3922 بتاريخ 30)ديسمبر(1987 ، ص1324 ؛

-7 - قانون المالية لسنة 1984 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.54 بتاريخ 25 رجب 27) 1404 أبريل(1984 ، الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 رجب 27) 1404 أبريل(1984 ، ص510 ؛

-8 - القانون رقم 1.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 8) 1401 أبريل(1981 ، الجريدة الرسمية عدد 3575 بتاريخ فاتح رجب 1401 موافق 6 مايو(1981)، ص544؛

-9 - القانون رقم 4.78 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.877 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 27) 1399 مارس(1979 ، الجريدة الرسمية عدد 3467 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1399 (11 أبريل1979)، ص.1073

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 موافق 23 نونبر 1973 يتعلق بتنظيم الصيد البحري

الحمد لله وحده؛
الطابع الشريف – بداخله:
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:
وبناء على الدستور، ولاسيما الفصل 102 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الجزء الأول :مقتضيات عامة

الفصل1
يعتبر بحريا كل يباشر في البحر والسواحل وفي البرك المرتبة بموجبه مرسوم خارج المياه الجارية والراكدة التابعة للملك العمومي البري.

الفصل2
إن ممارسة الصيد البحري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المبينة في الظهير الشريف رقم 1.73.211 الصادر في 26 محرم2) 1393 مارس (1973 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة تتوقف على نيل رخصة الصيد لا تكون صالحة إلا بالنسبة للسنة الميلادية المسلمة خلالها ويترتب عنها استخلاص أداء معين .وتحدد بمرسوم شروط تسليم الرخصة وتجديدها وكذا مبلغ الأداء المستخلص عنها.

الفصل1-2
يجب على مالك أو مجهز سفينة الصيد التي تحمل العلم المغربي والذي يرغب في ممارسة الصيد البحري فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة أن يتوفر على ترخيص مسلم لهذا الغرض من طرف الإدارة المختصة قبل إبحار السفينة في اتجاه منطقة الصيد المعنية.
ويسلم هذا الترخيص لمدة سنة تحتسب ابتداء من تاريخ تسليمه .إلا أنه، عندما تستعمل السفينة للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى أو في منطقة بحرية يتم تدبيرها من طرف منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، فإن مدة الترخيص لا يمكن أن تتجاوز مدة حقوق الصيد الممنوحة لهذه السفينة من طرف،

هذه الدولة أو المنظمة المذكورة.
ويسلم هذا الترخيص عندما لا يكون اسم السفينة واردا في سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المنصوص عليه في المادة 27 من القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته.

صيد سمك

الفصل2-2
يجب على كل مالك أو مجهز سفينة صيد تحمل العلم المغربي يرغب في الاستفادة من الترخيص المشار إليه في الفصل 1-2 أعلاه أن:
.1يثبت عند طلب الترخيص، أنه يتوفر، حسب الحالة:
-على موافقة الدولة المعنية إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المياه البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدولة؛
-أو على تسجيل السفينة في لائحة سفن الصيد المغربية المرخص لها لهذا الغرض من طرف المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية، إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المنطقة البحرية التابعة لاختصاص هذه المنظمة.
.2يلتزم باحترام بنود الاتفاقيات الدولية المعمول بها المتعلقة بالإجراءات الدولية للمحافظة على الموارد البيولوجية في البحر والتي يعتبر المغرب طرفا فيها أو يعمل على احترامها من طرف قبطان، السفينة أو قائدها؛
.3يحرص على أن يمسك قبطان السفينة أو قائدها، وفق الأشكال والكيفيات التنظيمية، يومية الصيد أو وثيقة تحل محلها مرتبطة بالسفينة، يسجل فيها، على الخصوص، المصطادات وكذا ومنطقة صيدها؛
.4يصرح شخصيا أو من خلال قبطان السفينة أو قائدها، طبق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل مسافنة تمت وفق مقتضيات الفصل 4-2 أدناه؛
.5يرسل، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، المعلومات المتعلقة بنشاطه إلى الإدارة المختصة.

قانوني

الفصل3-2
تعد الإدارة المختصة وتحين سجل السفن المغربية المرخص لها بالصيد فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة .ويتضمن هذا السجل، على الخصوص، المعلومات التي من شأنها التعريف بالسفينة وبمالكها و مغربتها ومنطقة نشاطها وبحقوق الصيد

التي تستفيد منها ومدتها، وعند الاقتضاء، العقوبات المتخذة في حق مالك السفينة أو مجهزها أو قبطانها أو قائدها.

الفصل4-2
باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، تمنع، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كل عمليات مسافنة الأصناف البحرية تكون سفينة صيد مغربية على الأقل طرفا فيها كيفما كان نوع السفينة المستلمة أو المسافنة.
يجب أن تتم هذه العمليات، حصريا، داخل ميناء مغربي .ويجب أن تكون مرخصة مسبقا من طرف الإدارة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل3
إن استئجار بواخر الصيد من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين مغاربة يتوقف على سابق رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري الذي يحدد شروط تسليمها.

الفصل4
يمكن أن يمارس الصيد التجاري بواسطة سفينة أو بدونها.
يراد بمصطلح" الصيد التجاري"، حسب مدلول هذا القانون، الصيد الذي يمارسه كل شخص طبيعي أو معنوي بهدف الربح مهما كانت طريقة الصيد المستعملة.
يجب على كل مستفيد من رخصة صيد مسلمة من أجل ممارسة الصيد التجاري أو ممثله:
.1عندما يمارس الصيد بواسطة سفينة أن:
أ .يحرص على أن يمسك قبطان السفينة أو قائدها، وفق الأشكال والكيفيات التنظيمية، يومية صيد أو وثيقة تحل محلها مرتبطة بالسفينة المذكورة تسجل فيها، على الخصوص، المصطادات وكذا تاريخ ومنطقة صيدها؛
ب .يصرح شخصيا أو من خلال قبطان السفينة أو قائدها، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل مسافنة أنجزت حسب المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 4 - 2 أعلاه؛
ج .يصرح شخصيا أو من خلال القبطان أو القائد أو ممثله، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالمصطادات التي اصطادها قبل عرضها لأول مرة في السوق.
.2عندما يمارس الصيد بدون سفينة أي وقوفا على الأرجل أو بواسطة السباحة أو عن طريق الغوص الذي يسمى أيضا" الصيد البحري العميق"، أن:
أ .يمسك سجلا للمصطادات يسجل فيه، على الخصوص، الصيد المنجز ويشار فيه

إلى الأصناف المصطادة ومنطقة الصيد؛
ب .يصرح شخصيا أو من خلال ممثله، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالصيد الذي أنجزه.
يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه في 1) ج -و (2ب - أعلاه والمحددة نماذجه بنص تنظيمي، على الخصوص المعلومات التي تمكن من التعرف على هوية المستفيد من رخصة الصيد، وعند الاقتضاء السفينة التي مورس بها الصيد ومالكها أو مالكيها وقبطانها .أو قائدها وكذا البيانات المتعلقة بالأصناف وبكمياتها وتاريخ ومنطقة صيدها.
يجب أن يتم كل تصريح بالمصطادات، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، قبل عرضها لأول مرة في السوق لدى، حسب الحالة، الإدارة أو المؤسسة العمومية أو الخاصة المكلفة بتنظيم البيع الأول للمصطادات، أو لدى بائع السمك بالجملة في أماكن التفريغ التي لا تتوفر على ممثل للإدارة أو المؤسسات المشار إليها أعلاه.
عندما يكون المستفيدون من رخص الصيد، منضوون في تنظيمات للمنتجين ومؤسسون في شكل تعاونيات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، يمكن إعداد سجل المصطادات والتصريحات المنصوص عليه في (1 ج - و2) أ - وب - أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من طرف تنظيمات هؤلاء المنتجين بصفة جماعية ولحساب منخرطيها.
ويمكن أن تعد الوثائق المشار إليها في البندين (1 و2) أعلاه، بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال وحسب الكيفيات المحددة من طرف الإدارة.

رياضيات

الفصل1-4
يقوم المستفيد من رخصة الصيد لأهداف تجارية، قبل عرض المصطادات لأول مرة في السوق، بفرز الأصناف البحرية المصطادة ووزنها أو يعمل على القيام بذلك بتفويض منه.
يجب على مسؤولي الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة أن يضعوا رهن إشارة الصيادين معدات الوزن الضرورية في حالة اشتغال جيدة وذلك طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في المجال.

الفصل2-4
يمنع تسويق كل صنف بحري مصطاد غير مصرح به طبقا للفصل 4 أعلاه.

ولهذا الغرض، يجب على المسؤول على المكان المهيأ لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة أن يرفض بيع الأصناف البحرية للبيع أو عرضها للبيع عندما تكون غير مشمولة بالتصريح بالمصطادات المطابق وكذا في الحالات التالية:

-عندما يقل حجم الأصناف البحرية عن الحجم أو القياس ؛

-عندما لا تطابق الأصناف البحرية المصرح بها الأصناف المعروضة، فعليا، للبيع؛

-عندما تكون الأصناف البحرية المعروضة للبيع موضوع منع ، تم نشر بدايته ونهايته بصفة قانونية.

يجب أن يخبر المسؤول المذكور الإدارة المختصة بكل مقررات رفض الأصناف وكمياتها.

الفصل3-4

يسجل مسؤولي الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة ما يلي:

- تصاريح المصطادات المرسلة إليهم بمجرد التوصل بها مقابل وصل؛
- كل عمليات البيع المنجزة في الأماكن التي تخضع لمسؤوليتهم، وذلك يوما بيوم وبالتسلسل الزمني.

ويرسلون كل المعطيات التي تم تسجيلها إلى الإدارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تاريخ

الفصل4-4

يجب على مسؤولي الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة، بعد صيدها، وبائعي السمك بالجملة المرخص لهم طبقا للقانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة والمستوردين ومالكي و /أو مستغلي مؤسسات حفظ هذه المنتجات أو توضبيها، أو معالجتها أو تحويلها وكذا مصدري المنتجات البحرية أن يضمنوا تتبع مسار المنتجات المذكورة بمسك سجل يسمى سجل مصدر المصطادات.

يبين هذا السجل، الذي يحدد نموذجه بنص تنظيمي، بشكل يومي وبالترتيب حسب الاستلام، على الخصوص، تاريخ ومراجع كل وثيقة تثبت، حسب الحالة، التصريح بالمصطادات أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 من القسم الأول من القانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته أو أية وثيقة معادلة مصادق عليها من طرف دولة العلم، بالنسبة للمنتجات المستوردة، تطابق الأصناف والكميات المستلمة والسفينة التي قامت بالمصطادات وكذا يوم استلام المنتجات البحرية ووجهتها.

يجب أن تقدم وثائق إثبات الاستلام أو وثائق المعاملات التجارية أو هما معا، بما فيها الوثائق الجمركية أو المحاسبية للأعوان المنصوص عليهم في الفصل 43 أدناه كلما طلبوا ذلك.
يحفظ سجل مصدر المصطادات المشار إليه أعلاه والذي يمكن أن يمسك في شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، في الأرشيف لمدة ثلاث (3) سنوات.
وترسل المعلومات المضمنة في سجلات مصدر المصطادات إلى الإدارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل5
يراد بمصطلح" الصيد الترفيهي "حسب مدلول هذا القانون، نشاط الصيد الذي يمارسه شخص طبيعي بهدف التسلية ودون أن يهدف للحصول على الربح.
يمكن أن يمارس الصيد الترفيهي بواسطة سفينة أو بدونها في كل الفصول، حصريا، بين طلوع الشمس وغروبها .غير أنه، يمكن الترخيص بصفة استثنائية، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالصيد الترفيهي الذي يهم بعض الأصناف التي لا يمكن صيدها إلا خلال الفترة الليلية.
يجب ألا يشوش الصيد الترفيهي على ممارسة باقي أنشطة الصيد البحري أو تربية الأحياء البحرية في البحر أو هما معا.
ويجب أن يحترم الأشخاص الذين يمارسون الصيد الترفيهي التشريع الجاري به العمل المتعلق بممارسة الصيد البحري، ولا سيما التشريع المتعلق بفترات الصيد وبالحجم التجاري الأدنى للأصناف ومعدات الصيد ومناطق المنع والقيود ذات الطابع الصحي.
يمنع بيع المصطادات المتأتية من الصيد البحري الترفيهي.
تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بالصيد الترفيهي ولا سيما، ما يتعلق بالكميات أو الحصص ومناطق الصيد وكذا الأصناف المرخص بصيدها.
عندما يمارس الصيد الترفيهي بواسطة سفينة يجب تسجيل هذه الأخيرة لدى الإدارة المختصة باعتبارها، سفينة ترفيهية أو سفينة ركاب طبقا للتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.
يجب على المستفيد من رخصة الصيد الترفيهي بواسطة سفينة، أن يمسك يومية صيد ويصرح بالمصطادات، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة (48) التي تلي تفريغ المصطادات أو إرجاعها إلى البحر حية عندما يتعلق الأمر بالصيد الرياضي المسمى الصيد غير

القاتل."no kill"
عندما يمارس الصيد الترفيهي بواسطة منظم أيام صيد في البحر، لفائدة شخص أو أكثر، تمنح رخصة الصيد، بصفة جماعية لهذا المنظم .ويشار في هذه الرخصة، على الخصوص إلى العدد الأقصى للصيادين الذين يمكنهم الصيد .في وقت واحد، وكمية المصطادات، المسموح بها وتاريخ أو التواريخ المسموح فيها بالصيد .وينجز المنظم المستفيد من رخصة الصيد الجماعية، التصريح بالمصطادات المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
لا يخضع لمقتضيات هذا الفصل الصيد الترفيهي الممارس بدون سفينة أي وقوفا على الأرجل أو بواسطة الصنارة، وبالسباحة أو بالغوص انطلاقا من الساحل دون استعمال أجهزة تمكن من التنفس أثناء الغوص.

مراجع جغرافية

الفصل1-5
تحدث الإدارة المختصة قاعدة للبيانات وتعمل على تحيينها لغرض جمع المعلومات المشار إليها في الفصول 2 و 3-2و 4و 3-4و 4-4و 5و 28و 1-28ومعالجتها.
ويمكن إعدادها في شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.
يتم تدبير هذه القاعدة من قبل الإدارة المختصة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل2-5
يمكن للإدارة أن تضع مخططات لتهيئة وتدبير المصايد بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري على أساس المعلومات والمعطيات العلمية المتوفرة، بالنسبة لصنف أو عدة أصناف في منطقة أو عدة مناطق بحرية محددة.
وتأخذ مخططات تهيئة المصايد وتدبيرها بعين الاعتبار، على الخصوص، العوامل السوسيو -اقتصادية وحقوق الصيد المرخصة بصفة التي تمارس في مصيدة معينة أثناء إعداد المخطط المعني.
يجب أن يحدد كل مخطط لتهيئة المصايد وتدبيرها إضافة إلى مدة صلاحيته، على الخصوص، إجراءات التدبير والتهيئة والمحافظة الكفيلة بضمان استدامة الصنف أو الأصناف المعنية في المنطقة أو المناطق البحرية المعنية.
تحدد هذه الإجراءات بما فيها المدة القصوى لمخططات تهيئة وتدبير المصايد وكيفيات المصادقة عليها وتعديلها خلال فترة تنفيذها عند الاقتضاء، بنص تنظيمي.

الجزء الثاني :منع الصيد والقواعد العامة المتعلقة بممارسة الصيد البحري

الفصل6

يمنع الصيد بصفة دائمة:

أ .في أجزاء الساحل التي تستغلها الدولة أو تمارس فيها امتيازات مأذون فيها بصفة قانونية .وتبلغ شروط المنع إلى العموم بواسطة إعلانات؛

ب .في منطقة الحماية الممنوح الامتياز فيها بموجب مرسوم إلى بعض مؤسسات الصيد البحري مثل مزارب الصيد بشرط وضع علامات ظاهرة لإعلام الملاحين بالمناطق الممنوعة؛

ج .داخل الموانئ والأحواض باستثناء الصيد بالقصبة المشتملة على صنارتين .غير أنه يجوز لوزير الأشغال العمومية أن يأذن في بعض أنواع الصيد الخاصة بقرار يتخذه بعد استشارة الوزير المكلف بالصيد البحري ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يصدر الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة معهد الصيد البحري قرارات نمنع بموجبها مؤقتا بعض أنواع الصيد البحري رغبة في الحفاظ على بعض الأسماك البحرية أو لأي سبب آخر يكتسي صبغة مصلحة عامة .ويجب إطلاع العموم على هذه الموانع بواسطة الجريدة الرسمية.

صيد سمك

الفصل1 – 6

عندما يمنع الصيد، إما مؤقتا، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 6 أعلاه، أو طبقا لتنظيم متخذ تطبيقا لأحكام الفصل 16 أسفله، يمنع خلال نفس المدة نقل الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد من المناطق الخاضعة للمنع وتسويقها في السوق المحلية أو تصديرها.

بيد أنه، خلافا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا يمنع نقل وتسويق الأسماك والأصناف البحرية الأخرى المتأتية من المناطق المشار إليها أعلاه، المحفوظة حية أو طرية أو المجمدة في الحالات التالية:

1.عندما تكون هذه الأسماك والأصناف البحرية الأخرى متأتية" من منشأة للصيد البحري تقوم بتربيتها أو المحافظة عليها في الوسط" البحري؛

2.عندما تكون هذه الاسماك والأصناف البحرية الأخرى قد تم" اصطيادها في المناطق المذكورة قبل فترة المنع المتعلق بها وتم حفضها" حية أو مجمدة منذ الصيد المذكور .وفي هذه الحالة، يتعين التقيد" بالتعليمات التالية:

أ (عندما يحتفظ بالأسماك والأصناف البحرية الأخرى قبل فترة منع الصيد حية سواء

في مسامك أو في منشأة للصيد" البحري، يجب على مالكي أو مستغلي تلك المسامك أو منشأة الصيد" البحري، التصريح لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد المسمكة "أو المنشأة المعينة ضمن دائرة نفوذه، بالكميات المصطادة قبل فترة" المنع والتي تم حفضها حية؛

ب (عندما يحتفظ بالأسماك والأصناف البحرية الأخرى المصطادة" قبل المنع مجمدة، يجب على مالكي أو مستغلي المنشأة أو المحلات التي" يتم فيها حفظ الأسماك والأصناف البحرية الأخرى، التصريح لدى" مندوب الصيد البحري الذي توجد المنشأة أو المحل المعني ضمن دائرة" نفوذه بالكميات المصطادة قبل فترة المنع والتي تم حفظها مجمدة.

يمسك مالكو أو مستغلو المسامك ومنشآت الصيد البحري والمنشأة" والمحلات التي تقوم بحفظ الأسماك والأصناف البحرية الأخرى حية" أو مجمدة، سجلات، حسب الأصناف، تشير على الخصوص إلى مصدر" تلك الأسماك او الأصناف البحرية الأخرى والكميات التي حصلت عليها من أجل حفظها حية أو مجمدة في المسامك أو منشآت الصيد" البحري أو النشأت أو المحلات وكذا الكميات التي تم بيعها.

يجب أن توضع بصفة دائمة هذه السجلات، التي يتم إعدادها وفقا للنموذج المقدم من طرف مندوب الصيد البحري، رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في الفصل 43 أدناه.

محاكم وقضاء

الفصل2-6

يمكن تنظيم أسعار بيع الأسماك والأصناف البحرية الأخرى وفقا لأحكام المواد 3 أو 4أو 5من الباب الثاني من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقها، عندما يلاحظ أن تدابير المنع المتخذة إما تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 6 أعلاه او طبقا لتنظيم متخذ تطبيقا لأحكام الفصل 6 أسفله، قد نتج عنها وضعية غير عادية لسوق الأسماك والاصناف البحرية الأخرى المعنية بهذه التدابير.

الفصل7

يمنع إناث سرطان البحر وجراد البحر الحوامل أو العمل على صيدها أو شرائها أو بيعها أو استعمالها لأي غرض، مهما كان سنها وحجمها .وفي حال صيدها، عرضيا، يجب أن تعاد، فورا، إلى البحر وأن يشار، في يومية الصيد المرتبطة بالسفينة أو الوثيقة التي تحل محلها، إلى هذا الصيد العرضي.

الفصل8
إن صيد الرخويات والقنافذ البحرية والقشريات غير أنواع سرطان وجراد البحر يعتبر حرا في جميع الأوقات بالليل والنهار ويمكن أن نصدر مراسيم للحد من هذه الحرية ولاسيما فيما يخص صيد الصدفيات والمحار.

الفصل9
يكون البحرية حرا في جميع الأوقات بالليل والنهار طبق الشروط المحددة في ظهيرنا الشريف هذا مع مراعاة الموانع الخاصة بالشباك المثقلة.

الفصل10
يجوز لإدارة الدفاع الوطني في حالة حرب أن تمنع لصالح الدفاع عن الساحل الصيد في الأماكن أو خلال الليل؛ ويمكن في حالة سلم أن تقرر نفس الموانع لمصلحة عسكرية كلما دعت الظروف إلى ذلك ويجب في هذه الحالة القيام بإشهار كاف للمنع المقرر حتى يكون الصيادون على علم تام بذلك .غير أن هذا التدبير لا يتخذ إلا بعد حصول اتفاق بين السلطة العسكرية البحرية والمصلحة المكلفة بمراقبة الملاحة.

قانوني

الجزء الثالث :ترتيب مختلف أنواع الشباك لأجل تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

الفصل11
تنقسم الشباك من حيث الموانع المقررة ظهيرنا الشريف هذا إلى ثلاثة أصناف:
1.الشباك الثابتة؛
2.الشباك الطافية؛
3.الشباك المثقلة.

الفصل12
الشباك الثابتة هي الشباك ذات الأغطية أو الجيوب التي لا تزول من مكانها بعد تثبيتها والتي قد يمكن تثبيتها بإحدى الوسائل العادية فقط.
أما الشباك المثبتة في عقر البحر بأوتاد أو أثقال فلا تدعم إلا بحبال مغشاة بالفلين .
وتدخل في هذا الصنف الشبكة المستقيمة ذات العيون والشبكة المثلثة .وتعتبر ممنوعة كل شبكة ثابتة تستعمل بكيفية تنزل بها إلى قعر البحر بدلا من بقائها مرتبطة بنقطة معينة .وتحدد بمرسوم الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة.

الفصل13
الشباك الطافية هي الشباك المنزلة في طبقات البحر السطحية والتي تجرفها الريح أو تيار الماء أو الأمواج من غير أن تصل إلى قعر البحر.
تدخل في هذا الصنف الشباك المعدة لصيد السردين والشباك العائمة المنجرفة.
تدخل الشباك الطافية التي ينزل جزؤها الأسفل إلى قعر البحر أو التي تستعمل بكيفية تجعلها مستقرة في قعر البحر في حكم الشباك المثقلة أو الشباك الثابتة، حسب الحالة، ويطبق عليها نفس المنع.

رياضيات

الفصل1-13
يمنع استيراد الشباك العائمة المنجرفة وصنعها وحيازتها وعرضها للبيع وبيعها بالمغرب وكذا استعمالها في البحر من أجل اصطياد الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى أو هما معا.

الفصل14
الشباك المثقلة هي الشباك التي تحمل في جزئها الأسفل ثقلا كافيا لإنزالها إلى عقر البحر والتي تهبط إلى عقر الماء تحت مفعول قوة ما كيفما كانت طريقة الدفع المستعملة.
وتنقسم الشباك المثقلة إلى صنفين:
-1الشباك المجرورة بواسطة باخرة أو عدة بواخر وهي الشباك من نوع" بوف "أو "كانكي "أو غيرها...
-2الشباك المجرورة بالأيدي على الساحل أو من البحر نحو الأرض أو على مثن باخرة راسية وكدا الشباك التي تنزل إلى قعر البحر والتي ترجع حالا إلى سطح الأرض أو البحر مثل الشباك من نوع" سين "أو" إيبيرفييي."

الفصل15
يمنع استعمال الشباك المثقلة من الصنفين المذكورين التي يبلغ طول خط زاويتها بأصغر عين من أحد أجزائها 70 مليمترا على الأقل إذا كانت عيونها ممددة وكانت الشباك منزلة في الماء .غير أنه، يمكن التنصيص على قياسات أخرى بالنسبة للصيد الذي يخضع لتنظيم خاص طبقا للفصل 16 بعده.
ويمنع تبطين جيوب الشباك المذكورة.
ويرخص في المياه البحرية باستعمال الشباك المثقلة من الصنف الأول في كل وقت وآن.

غير أنه لا يمكن استعمال هذه الشباك في المحيط الأطلسي، إلا بعد مسافة لا تقل عن ثلاثة أميال تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس.
أما في البحر الأبيض المتوسط فتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، المسافة الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال هذه الشباك المثقلة من الصنف الأول في كل وقت وآن لكن على بعد ثلاثة أميال على الأقل فقط من خط المياه السفلى .كما أن منع استعمال هذه الشباك في بعض مسافات منطقة الصيد الخاصة يمكن أن يقرر مؤقتا بموجب مرسوم.
ويمكن أن تصدر كذلك مراسيم يمنع بموجبها على البواخر التي تتجاوز حمولتها سعة معينة محددة في هذه المراسيم استعمال شباك مثقلة من الصنفين في منطقة الصيد الخاصة.

تاريخ

الفصل16
تنظم بموجب مرسوم أنواع الصيد البحري غير المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا أو التي تقتضي تنظيما مخالفا نظرا لعادات محلية أو ظروف خاصة .
وكذا الشأن فيما يخص الشباك المعدة

الصغيرة مثل نوريت والصلور والصبر وغيرها وفيما يخص الأقفاص والقفف وحبال السنار والخطاطيف وغيرها من الأجهزة المختلفة.

الجزء الرابع :أنواع الطعم ووسائل الصيد الممنوعة تلوث المياه

الفصل17
يمنع أن تمسك على متن بواخر الصيد وتستعمل لصيد المنتوجات البحرية كل مادة أو طعم سام قد يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات والقنافذ البحرية والقشريات أو قد يعفن المياه أو يلوثها.

الفصل18
يمنع أن يلقى عمدا في مياه البحر بكل مادة سام يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات والقنافذ البحرية والقشريات أو قد يعفن المياه أو يلوثها.

الفصل19
يمنع على مالكي ومستغلي المعامل الموجودة بالساحل أن يصرفوا عمدا إلى البحر

المياه المستعملة لحاجات صناعتهم أو يعملوا على تصريفها إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إبادة بعض أصناف الأسماك البحرية .وكل مشروع يهدف إلى إقامة منشأة لتصريف هذه المياه المتبقية يجب أن يسلم بشأنه سابق رخصة من الوزير المكلف بالصيد البحري.

صيد سمك

الفصل20
يمنع ما لم يمنح الوزير المكلف بالصيد البحري رخصة استثنائية بذلك أن تمسك على متن إحدى بواخر الصيد وتستعمل في البحر كل مادة متفجرة كما يمنع استعمال كل سلاح ناري.

الفصل21
يمنع السمك في الشباك عن طريق تعكير المياه بأية وسيلة من الوسائل .كما تمنع إقامة الحواجز بواسطة الشباك وغيرها من الحواجز والوسائل.

الفصل22
إن الشباك وأنواع الطعم والأجهزة والآلات الخاصة بالصيد والمقرر منعها يمكن البحث عنها على متن بواخر الصيد وفي أماكن سكنى التجار والصانعين والصيادين . أما شباك وأجهزة الصيد الممنوعة فتحجز ويمكن أن تأمر المحكمة علاوة على ذلك بمصادرتها وبيعها لفائدة الخزينة وإتلافها عند الاقتضاء.

الجزء الخامس :النظام الخاص بحجم الأسماك المصيدة

الفصل23
يمنع الآتية أو العمل على صيدها أو نقلها أو اشتراؤها أو بيعها أو عرضها للبيع:
-1أ -(الأسماك التي لم يبلغ طولها بعد عشرة سنتيمترات من العين إلى بداية الذنب ما لم تعتبر من الأسماك العابرة أو لم تنتم إلى صنف يبقى دون هذا الحجم عند كبره ؛
ب -(الأسماك الداخلة في بعض الأصناف المعينة بقرار بالوزير المكلف بالصيد البحري والتي لا تبلغ الطول المحدد بموجب هذه القرارات.
-2أنواع المحار التي لا يبلغ عرضها الكامل خمسة سنتيمترات؛
-3أنواع السرطان وجراد البحر التي يقل طولها عن سبعة عشر سنتيمترات من العين إلى بداية الذنب وكذا إناث السرطان وجراد البحر الحوامل كيفما كان حجمها؛
-4الصدفيات التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات؛
-5المحار المنقفل الذي يقل طوله عن ثلاثة سنتيمترات ؛

-6القنافذ البحرية التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات من غير اعتبار القنافذ ذات الريش الحاد.

مراجع جغرافية

الفصل24
يجب على الصيادين أن يرموا في البحر على الفور الأسماك والرخويات أو القنافذ أو القشريات التي يصطادونها والتي لم تبلغ الأحجام المحددة في الفصل السابق.

الفصل25
يمكن أن تجرى مراقبة السمك المصطاد على زورق الصيد وفي كل مكان آخر ينقل إليه .ويقوم بهذه المراقبة الأعوان المشار إليهم في الفصل .43 ويترتب عن حجز الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو القشريات غير البالغة الأحجام القانونية حجز مجموع المصيد الذي تم فيه العثور عليها.

الجزء السادس :قواعد الملاحة والمراقبة المطبقة على بواخر الصيد

الفصل26
تطبق على بواخر الصيد المسجلة في مملكتنا الشريفة قواعد الملاحة والمراقبة المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية .ويجب أن تحمل العوامات والبراميل وأجهزة الصيد الخاصة بإحدى بواخر الصيد نفس العلامات التي تحملها هذه الباخرة.

الفصل27
تحدد بموجب مرسوم القواعد المتعلقة بالصيد بواسطة البواخر وتدابير الأمن اللازمة لتجنب التلف وكذا العلامات المميزة التي تشير إلى أماكن الشباك .ويجرى فحص بواخر الصيد طبق الشروط المقررة بخصوص البواخر التجارية الحاملة الراية المغربية.

قانوني

الجزء السابع :المؤسسات البحرية وشروط الاستغلال

الفصل28
يجب أن يؤذن لمؤسسات الصيد البحري طبق الشروط تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية .ويعتبر الامتياز مؤقتا

وقابلا للإلغاء تجرى عليه شروط تحدد في الوثيقة الممنوح الإذن بموجبها .ويطالب المستفيد من الامتياز بأداء وجيبة معينة .وتحدد بمرسوم الإجراءات الواجب القيام بها قبل منح الامتياز في مؤسسات الصيد البحري والشروط المتعين التوفر عليها.

الفصل1 -28
يجب على كل صاحب مؤسسة للصيد البحري مثل المزارب أو مزارع تربية الأحياء البحرية أن يمسك سجل يعد وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي لأجل جرد دخول الأصناف البحرية التي تم صيدها أو تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو حفظها في الوسط البحري وخروجها، حسب الترتيب الزمني، ومقسمة حسب الصنف وأن يصرح بهذه الأصناف لدى الإدارة.
تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل.
ويمكن إعداد السجل المشار إليه أعلاه وتحيينه في شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل29
يمنع على صاحب كل مؤسسة للصيد البحري أن يبيع مؤسسته أو يكريها أو يسلمها للغير بأي وجه من الوجوه دون إذن صريح من المصلحة المكلفة بمراقبة الملاحة والصيد البحري وكل اتفاقية مخالفة لهذا المقتضى تعتبر باطلة وغير معمول بها.

صيد سمك

الفصل30
لا يمكن أن تستعمل في المؤسسات إلا الشباك والأجهزة والآلات ذات الأحجام.

الفصل31
إن مؤسسات الصيد البحري غير المستعملة طيلة أكثر من سنة يمكن اعتبارها شاغرة ومنح امتياز فيها إلى مستفيد آخر ويقرر نقل الامتيازات الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية.

الفصل32
لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على مؤسسات تربية الأسماك المأذون لها بصفة.

الجزء الثامن :العقوبات

الفصل33
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة عن 5.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
-1كل من اصطاد أسماكا أو رخويات أو قنافذ أو قشريات غير المبينة في رخصة الصيد أو حاول اصطيادها أو عمل على اصطيادها؛
-2كل من استورد أو صنع أو حاز أو عرض للبيع أو باع أو استعمل في البحر شباكا أو أجهزة أو آلات أخرى ممنوع استعمالها من أجل اصطياد الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى، أو هما معا، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.
-3كل من خالف المقتضيات الخاصة الرامية إلى تجنب إتلاف السمك؛
-4كل من اصطاد أسماكا أو رخويات أو قنافذ أو قشريات لا تبلغ الطول الأدنى أو الحجم القانوني أو عمل على اصطيادها أو احتفظ بها أو نقلها أو اشتراها أو باعها ؛
-5كل من أخفى بطريقة ما الحروف والأرقام المكتوبة على البواخر.
-6كل من قام، خرقا لأحكام الفصل 1-6 أعلاه، بنقل الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد المتأتية من المناطق الخاضعة لفترة منع الصيد أو العمل على نقلها أو حاول نقلها أو حاول العمل على نقلها أو تاجر أو حاول الاتجار فيها.
-7مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو مجهزها الذي يمارس الصيد أو حاول ممارسة الصيد فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة دون التوفر على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 1-2 أعلاه أو الذي يستمر في الصيد فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة علما أن صلاحية ترخيصه قد انتهت أو لم يحترم بنود الاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل والتي يعد المغرب طرفا فيها؛
-8مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو مجهزها الذي يمارس الصيد فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة دون إرسال المعلومات المتعلقة بنشاطه في الصيد أو أرسل معلومات مغلوطة أو ناقصة؛
-9قبطان سفينة صيد أو قائدها الذي يقوم بعمليات مسافنة غير مبررة لا بحالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، خارج ميناء مغربي أو دون ترخيص مسبق؛
-10كل:
i. مالك سفينة أو مجهزها لا يمسك أو لا يعمل على أن يمسك قبطان السفينة أو قائدها، يومية الصيد أو وثيقة تحل محلها، أو يمسك أو يعمل على أن يمسك القبطان أو القائد يومية صيد غير مطابقة؛
ii. من لم يقم بالتصريح بالمصطادات المطابق لنشاط الصيد الممارس أو قام بتصريح ناقص أو مغلوط؛

iii. من لم يصرح بعمليات المسافنة التي أنجزها أو قام بتصريح جزئي أو مغلوط أو خاطئ بشأن عمليات المسافنة المنجزة ؛

iv. من سوق أو حاول تسويق أصناف بحرية مصطادة في إطار ممارسة الصيد الترفيهي أو قام بتفريغ أصناف تم صيدها في إطار الصيد غير القاتل « NOKiLL » ؛

v. كل صياد يعرض للبيع المصطادات أو يبيعها دون فرزها ووزنها؛

vi. من قام بصيد الأصناف البحرية دون توفره على حصة أو بعد نفاذ حصته عندما يكون صيد الأصناف المذكورة خاضعا لنظام الحصة.

11- كل منظم أيام الصيد في البحر لا يتقيد برخصة الصيد التي يستفيد منها، ولا سيما عدد الصيادين المرخص لهم بالصيد في آن واحد وكمية المصطادات المرخص بها و التاريخ المرخص فيه لهم بالصيد؛

12- مسؤولو الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة الذين لا يضعون رهن إشارة الصيادين معدات الوزن الضرورية في حالة اشتغال جيدة أو الذين يسمحون ببيع أصناف بحرية غير مبينة في تصريح المصطادات في هذه الأماكن أو يسمحون ببيع الأصناف لا تتوفر على الحجم القانوني أو تشكل موضوع منع للصيد تم نشره بصفة قانونية؛

13- كل مسؤول عن المكان المهيأ لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة، وكل بائع سمك بالجملة وكل مستورد وكل مصدر أو كل مالك و /أو مستغل مؤسسة حفظ الأصناف البحرية أو توضيبها أو معالجتها أو تحويلها لا يمسك سجل مصدر المصطادات أو يمسك سجلا غير مطابق و /أو لم يقدم وثائق الإثبات المنصوص عليها في الفصل 4-4 أعلاه ؛

14- كل صاحب مؤسسة للصيد البحري لا يمسك السجل المنصوص عليه في الفصل 1- 28 أعلاه أو يمسك سجلا غير مطابق.

مراجع جغرافية

المادة 1-33

ـ يعاقب بغرامة يتراوح قدرها ما بين" 5000 و 50.000 درهم:

1ـ مالك أو مستغل مسمكة أو منشأة للصيد البحري تقوم" بالمحافظة على الأسماك والاصناف البحرية الأخرى الحية، الذي يمتنع عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في أ (من البند 2 من الفقرة الثانية 1-6 أعلاه، لدى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه، أو الذي لا يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس الفصل 6-1 وفق المقتضيات الواردة فيها؛

2- مالك او مستغل منشأة أو محل يقوم بحفظ الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى مجمدة الذي يمتنع عن القيام بالتصريح المنصوص عبيه في ب (من البند 2 من الفقرة الثانية بالفصل 1-6 أعلاه ، لدى مندوب الصيد البحري التابع لنفوده أو الذي لا يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس هذا الفصل 1-6 وفق المقتضيات الواردة فيها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة من الصيد التي يتم ضبطها في المسامك ومنشآت الصيد أو المنشآت أو المحلات بالحركة المقيدة بالسجلات المنصوص عليها في الفصل 1-6 أعلاه، يتم حجزها فورا من طرف مندوب الصيد البحري الذي يقوم ببيعها طيقا لأحكام الفصل 51 أسفله.

الفصل34

-يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 درهم إلى 120.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

.1كل من تعاطي الصيد البحري خلال الأوقات والمواسم وفي الأماكن والساعات الممنوعة أو اصطاد الأسلاك داخل الحدود المبينة لتعيين:

-مدى المناطق المخصصة بالموانئ والأحواض؛

-أجزاء البحر المخول بشأنها الامتياز؛

-مسافات الساحل الممنوع الصيد داخلها.

.2كل من أحدث مؤسسة للصيد كيفما كان نوعها أو اكتراها أو اشتراها أو سلمها بأي وجه من الوجوه من غير الحصول على إذن في ذلك، ولا يتعرض على الدولة بالاتفاقيات المبرمة في هذه الأحوال .ويتم هدم المؤسسات المحدثة من غير إذن على نفقة المخالفين؛

.3كل من خالف فيما يخص إحداث أو استغلال مؤسسات الصيد أو المراكز أو المستودعات المأذون فيها مقتضيات هذا الظهير بمثانة . ويمكن في هذه الحالة إلغاء الإذن كما يجوز للمحكمة أن تأمر بهدم المؤسسات على نفقة المخالفين؛

.4كل من تعرض في مؤسسات الصيد والمراكز وبواخر الصيد والناقلات أو غيرها من وسائل حفظ السمك على أعمال الفحص والتفتيش والمراقبة التي يقوم بها الأعوان بالبحث عن المخالفات لنظام الصيد البحري وإثباتها.

رياضيات

الفصل35

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 درهم إلى 100.000 أو

بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من:
1- استعمل أنواع الطعم الممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه؛
-2استخدم طريقة ممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛
-3خالف مقتضيات الفصلين 18 و 19أو النصوص المتخذة لتطبيقها.
4- غير مكان جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر للمواقع المستعملة فيه الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات المثبت على متن الباخرة تطبيقا لأحكام الفصل 45 المكرر من هذا القانون أو قام بفصله أو إتلافه أو إلحاق ضرر به أو تعطيله أو أقدم عمدا على إتلاف أو تحريف أو تزوير المعطيات التي يرسلها أو يسجلها الجهاز المذكور .ويجرى تحقيق مضاد للتأكد من هذه المخالفة.
إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل .بإمكان الإدارة اتخاذ قرار الإنزال الفوري كإجراء تأديبي لأي عضو من طاقم الباخرة تثبت في حقه مخالفة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من هذا الفصل .وإذا تعلق الأمر بقائد الباخرة أو بضابط بإمكان الإدارة أن تتخذ إجراء منعه من القيادة أو من مهام ضابط على ظهر بواخر الصيد لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

الفصل36
إن البواخر غير المتوفرة على الرخصة الموجودة في حالة صيد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تتعرض إلى غرامة إدارية يعادل مبلغها ثلاث مرات مبلغ الضريبة المفروضة عليها بصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي تمكن إقامتها على مجهزي السفن وقوادها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.
ويقرر هذه الغرامة مندوب الصيد البحري للمكان الذي تساق إليه الباخرة.
ويجرى التقادم بشأن أداء هذه الغرامة الإدارية بعد انصرام أجل أربع سنوات.

قانوني

الفصل37
-يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة تحدد نسبتها وفقا للجدول أدناه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قائد أو مالك أو رجل طاقم مسؤول عن باخرة أجنبية تصطاد أو تحاول الصيد في المنطقة الٱقتصادية الخاصة .وتستثنى من هذه العقوبات بواخر الصيد البحري الأجنبية المرخص لها والمستأجرة من طرف أشخاص مغاربة ذاتيين أو معنويين طبقا لمقتضيات الفصل 3 من هذا الظهير:

-إلى حدود 50 طنة خام في الحجم الخام غرامة تتراوح بين 150.000 و 1.000.000درهم.
-من 51 إلى 100 طنة خام غرامة تتراوح بين 1.100.0000 و 1.500.000 درهم.
101 -إلى 200 طنة خام غرامة تتراوح بين 1.600.0000 و 2.000.000 درهم.
201 -إلى 500 طنة خام غرامة تتراوح بين 2.250.0000 و 3.500.000 درهم.
-أزيد من 500 طنة خام، بما فيه البواخر -المعامل، غرامة تتراوح بين 4.000.0000و 8.000.000درهم.

الفصل38
يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 120 و 1200درهم أو بحبس تتراوح مدته شهر واحد وثلاثة أشهر عن جميع المخالفات الأخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل39
إن العقوبات الصادرة بالغرامة والحبس ترفع إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة .وتأمر المحكمة كذلك بحجز ومصادرة السمك المصطاد والبواخر والأجهزة والمراكب والتوابع المستعملة لارتكاب المخالفة أو لنقل حصيلة الصيد.
ويعتبر أن عودا إلى المخالفة إذا صدر على المخالف خلال السنتين الميلاديتين السابقتين حكم اكتسى قوة الشيء المحكوم فيه من أجل المخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.
ولا تطبق المقتضيات السابقة إذا كانت المخالفات الصادر الحكم من أجلها هي المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 33 والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل.34

صيد سمك

الفصل40
يمكن أن تطبق الظروف المخففة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 146 من القانون الجنائي.

الفصل41
يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنيا عن أداء الغرامات المقررة والعقوبات المدنية المحكوم بها:

-1مجهزو بواخر الصيد أو مستأجروها أو المؤتمنون عليها من أجل الأفعال التي يرتكبها قواد هده البواخر ورجال طاقمها وكذا الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات الصيد ومستودعات الرخويات أو القنافذ أو القشريات من أجل الأفعال التي يرتكبها أعوانهم ومستخدموهم؛

-2الآباء والأولياء من أجل الأفعال التي يرتكبها أولادهم القاصرون وكذا أرباب الأعمال والموكلون من أجل خدمهم أو مأموريهم.

الفصل42

يمنع على الأعوان المكلفين بمراقبة الصيد أن يطلبوا من الصيادين أو يتلقوا منهم أجرة عينية أو نقذيه أو أن يحصلوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة على فائدة في مؤسسات السمك أو الاتجار فيه .وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243وما يليه إلى الفصل 248 من القانون الجنائي.

الجزء التاسع :الاختصاص والمسطرة

الفصل43

يبحث عن المخالفات ويثبتها متصرفو البحرية التجارية والضباط المشرفون على السفن الحربية والضباط المشرفون على بواخر الدولة وقواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة والحراس البحريون وقواد وضباط الموانئ وضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك وجميع موظفي الدولة الآخرين المؤهلين لهدا الغرض بموجب مرسوم.

محاكم وقضاء

الفصل44

يؤهل الأعوان المشار إليهم في الفصل السابق فيما يخص البحث عن المخالفات وإثباتها لحجز بواخر الصيد من كل جنسية وللصعود إليها والقيام بجميع أعمال التفتيش والمراقبة والبحث التي يرون فيها فائدة.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 درهم إلى 100.000 درهم قائد السفينة أو ربانها أو أي فرد من طاقمها في حالة رفضهم السماح للمأمورين المعتمدين بصورة بإجراء التحريات المسند إليهم القيام بها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن التعرض لها طبقا للفصلين 267 و 300والنصوص الموالية لهما من القانون الجنائي.

الفصل45
يمكن أن تثبت المخالفات إما من باخرة توجد في" عرض البحر أو من محطة أرضية وإما من طائرة بأي طريقة مفيدة بما في ذلك الوسائل الفضائية للكشف والاتصال اللاسلكي".

الفصل 45 المكرر
يشترط في بواخر الصيد التي تنتمي للأصناف المشار إليها في الفقرة الثانية أن تكون مزودة بجهاز لتحديد موقعها ورصدها المستمر، وذلك باستعمال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات.
تتولى الإدارة تحديد أصناف بواخر الصيد الخاضعة لوجوب التوفر على متنها على جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر المبين أعلاه، وتحدد كذلك الشروط والكيفية التي تقام بها هذه الأجهزة على متن البواخر وكذا مواصفاتها التقنية وشروط استخدامها وخصوص المسطرة الواجب اتباعها.
عندما يثبت على متن باخرة جهاز لتحديد الموقع والرصد المستمر تستعمل فيه الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يجي أن يشار إلى ذلك في رخصة الصيد التي تستفيد منها الباخرة.
في حالة توقف الجهاز تواصل الباخرة نشاطها إلى غاية تغيير أو إصلاح الجهاز المعطل عند رجوع الباخرة إلى الميناء.

تاريخ

الفصل46
يخول الأعوان محررو المحاضر الحق في أن يطلبوا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ مأموريتهم.

الفصل47
تحرر محاضر المخالفات من طرف الأعوان المشار إليهم في الفصل 43 أعلاه، ويوجه أصل المحضر على الفور، إلى مندوب الصيد البحري التابع له مكان ارتكاب المخالفة.
ويعتد بالمحاضر إلى أن يثبت ما يخالف الوقائع المضمنة فيها.
يوقع كل محضر، بصفة قانونية، من طرف العون أو الأعوان الذين حرروه ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.
إذا رفض مرتكب أو مرتكبو المخالفة التوقيع على محضر المخالفة أو عاقهم عائق، يشار إلى ذلك في المحضر.

يشير المحضر، على الخصوص، إلى طبيعة المخالفة المرتكبة وكذا هوية مرتكبها أو مرتكبيها و، حسب الحالة، إلى:
أ (البيانات التي من شأنها التعريف بالسفينة، ومالكها أو مجهزها أوهما معا؛
ب (عدد الشباك ومميزاتها ومعدات وأدوات الصيد؛
ج (الأصناف البحرية المعنية بالمخالفة؛
د (مراجع المنشآت والمؤسسات والمستودعات والمحلات ووسائل النقل أو أماكن الحيازة أو الحفظ أو البيع أو الاستهلاك المعنية با لمخالفة ؛
ه (حجوزات الأصناف البحرية أو الطعوم أو الشباك أو معدات أو أدوات الصيد، المنجزة إن وجدت؛
و (ومكان ارتكاب المخالفة وتحرير المحضر.
كما يتضمن المحضر، إن أمكن ذلك، أقوال مرتكب المخالفة أو أي شخص حاضر في مكان ارتكاب المخالفة أو هما معا يكون الاستماع إليه مفيدا.

مراجع جغرافية

الفصل48
يقوم مندوب الصيد البحري، بعد الاطلاع على محضر المخالفة المشار إليه في الفصل 47 أعلاه، بما يلي:
1- عندما ترتكب المخالفة بواسطة سفينة:
أ) توقيف السفينة بالميناء مؤقتا؛
ب) حجز الأصناف البحرية المحصل عليها موضوع المخالفة أو المخالفات التي تمت معاينتها؛
ج) مصادرة الطعوم والمواد المنصوص عليها في الفصل 17 أعلاه وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة أو المخالفات وتحت مسؤوليته، بعد أخذ العينات، عند الاقتضاء؛
د) مصادرة الشباك ومعدات وأدوات الصيد الممنوعة أو غير القانونية وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة؛
-2- عندما ترتكب المخالفة بدون سفينة:
أ) حجز الأصناف البحرية المحصل عليها موضوع المخالفة أو المخالفات التي تمت معاينتها؛
ب) مصادرة الطعوم والمواد المنصوص عليها في الفصل 18 أعلاه، وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة أو المخالفات وتحت مسؤوليته، بعد أخذ العينات عند الاقتضاء ؛
ج)مصادرة الشباك ومعدات وأدوات الصيد الممنوعة أو غير القانونية وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة؛

-3 - عندما تتعلق المخالفة بقواعد عرض المنتجات البحرية في السوق:
حجز الأصناف البحرية غير المصرح بها طبقا للفصل 4 أعلاه أو التي تشكل موضوع تصريح ناقص أو مغلوط أو التي لا تتوفر على الحجم القانوني أو تشكل موضوع منع الصيد.
تباع، على الفور، بالمزاد العلني الأصناف البحرية التي تم حجزها تطبيقا لمقتضيات هذا الفصل والتي تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية .ولا يمكن لمرتكب المخالفة أن يشارك في هذا المزاد.
ويتم على الفور، إتلاف الأصناف البحرية التي لا تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته.
عندما تكون الأصناف البحرية المحجوزة مجمدة، يتم تخزينها على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته، تحت مراقبة مندوب الصيد البحري إلى حين بيعها كما هو منصوص عليه أعلاه وعلى أبعد تقدير ثلاثون (30) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ حجزها.
توزع الأصناف البحرية المحجوزة التي لم تبلغ بعد الحجم أو الوزن على المؤسسات الاستشفائية أو المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية عندما تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
فيما يتم إتلاف الأصناف غير الصالحة للاستهلاك على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته.
يحول، على الفور، مدخول كل بيع ناتج عن الحجز إلى الخزينة العامة.

قانوني

الفصل1-48
يمكن أن يوضع حد لقرار توقيف السفينة المنصوص عليه في الفصل 48 أعلاه، في أي وقت، عندما تؤدي مرتكب المخالفة مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية أو الغرامة القضائية، حسب الحالة.
ويمكن، كذلك، أن يوضع حد للتوقيف قبل تحديد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية أو النطق بالحكم القضائي النهائي عندما يودع مرتكب المخالفة، لدى بنك المغرب، ضمانة مالية كافية تخصص لضمان تنفيذ العقوبات المالية التي يحدد مبلغها، حسب الحالة، من طرف السلطة المشار إليها في الفصل 54 أدناه أو من طرف المحكمة المختصة.
في حالة صدور حكم قضائي نهائي لم ينفذ داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يحتسب

ابتداء من تاريخ تبليغه للمعني بالأمر، تحوز الخزينة، بشكل نهائي، الضمانة المالية المودعة بعد خصم الصوائر العدلية والتعويضات المدنية المحتملة.

الفصل49

ترفع المتابعات:

إما إلى المحكمة القريبة من الميناء الذي يساق إليه مركب المخالفة؛ وإما فيما يخص البواخر المغربية إلى المحكمة الداخل في دائرة نفوذها الميناء المسجلة فيها الباخرة المذكورة.

الفصل50

أن بواخر الصيد من كل جنسية الموجودة بمنطقة الصيد الخاصة في حالة مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه يحجزها قواد الباخرة المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة وقواد السفن الحربية وقواد بواخر الأمن للصيد البحري أو إدارة الجمارك .وتناط بقائد الباخرة الحاجزة مهمة التوجه بالباخرة المحجوزة إلى أقرب ميناء مغربي .ما لم يتعذر ذلك من الناحية التقنية وجعلها في الحال رهن إشارة القيادة البحرية المحلية .ويؤهل في هذا الصدد لاستعمال جميع وسائل الإكراه اللازمة ولاسيما لاستعمال سلاحه بعد توجيه إنذار لم يكن له مفعول.

صيد سمك

الفصل51

إن رئيس القيادة البحرية للمكان الموجهة إليه الباخرة المخالفة يأمر بحجز الأسماك أو الرخويات أو القنافذ أو القشريات الموجودة على متن الباخرة المحجوزة ويتولى بيعها عند الاقتضاء أو توزيعها على المؤسسات الصحية أو المشاريع الاجتماعية أو الخيرية .وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تحجز أجهزة وشباك الصيد وأن تأمر بمصادرتها المحكمة أو السلطة التي تبرم المصالحة.

الفصل52

إن رئيس القيادة البحرية الذي يجوز له في مثل هذه الحالة الالتجاء مباشرة إلى القوة العمومية يحتفظ بالباخرة في الميناء إلى أن يتم أداء الغرامات المقررة والضرائب عن الرخصة والصوائر العدلية وصوائر الحراسة والصيانة والمناولة والتعويض المدني .وإذا انصرم أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من صدور مقرر المصالحة أو من تاريخ صدور الحكم النهائي ولم تؤد المبالغ الواجبة طلب رئيس القيادة البحرية المحلية من

إدارة الجمارك بيع الباخرة المحتفظ بها في الميناء.
وتدفع على وجه الأسبقية من محصول البيع:
-الصوائر العدلية وصوائر الحراسة والصيانة وجميع الصوائر الأخرى التي يدفعها رئيس القيادة البحرية؛
-مبلغ الغرامات.
وبعد أداء التعويضات المدنية المحتملة يدفع الباقي من محصول البيع إلى الخزينة.

الجزء العاشر :المصالحة

الفصل53
يمكن إبرام مصالحة بخصوص الزجر عن المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في ظهيرنا الشريف هذا .ولا يمكن أن تشمل المصالحة بعد صدور الحكم إلا العقوبات المالية والتعويضات المدنية .ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل مبلغ المصالحة عن المقدار الأدنى المقدار الأدنى للغرامة المطبقة.

محاكم وقضاء

الفصل1-53
في حالة إبرام مصالحة قبل صدور الحكم، يتم العمل حسب ما يلي:
يجب على مرتكب المخالفة أن يخبر مندوب الصيد البحري الذي توصل بأصل محضر المخالفة، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة .بنيته في إبرام مصالحة وأن يقدم طلبا في هذا الشأن وفق الأشكال التنظيمية؛
تتوفر السلطة المشار إليها في الفصل 54 أدناه، في هذه الحالة، على أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور لتقرر الصلح وتحدد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية وتبلغه إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت الاستلام.
يجب على مندوب الصيد البحري، عند عدم اللجوء إلى المصالحة، أن يرفع، بعد انصرام سبعة (7) أيام من انتهاء، أجل المصالحة القضية إلى المحكمة المختصة قصد المتابعة.

الفصل2-53
تصبح المصالحة نهائية بعد إثباتها على ورق مدموغ موقع بصفة من طرف السلطة المشار إليها في الفصل 54 أدناه ومرتكب المخالفة .ويتم تحريرها في نظيرين

أصليين يرسل أحدهما إلى مندوب الصيد البحري الموجه له أصل محضر المخالفة، المطابق والآخر إلى مرتكب المخالفة.
تلزم المصالحة الأطراف بكيفية لا رجعة فيها ولا يقدم في شأنها أي طعن .وينتج عن إبرامها قبل صدور الحكم النهائي إسقاط الدعوى العمومية.

الفصل3-53
يجب على مندوب الصيد البحري، بمجرد توصله بأصل المصالحة المشار إليها في الفصل 2-53 أعلاه، أن يعد سند التحصيل المطابق ويسلمه لمرتكب المخالفة الذي يتوفر عندئذ على أجل ستين (60) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ تسليم السند المذكور قصد أداء مبلغ المصالحة لدى القباضة التابع لها مكان إعداد سند تحصيل مبلغ المصالحة .ويوجه مندوب الصيد البحري نسخة من سند التحصيل إلى الخازن العام للمملكة.
عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه دون أداء مبلغ المصالحة، يعمل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الفصل54
يمارس حق إبرام المصالحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يفوض له، صراحة، هذا الحق.

رياضيات

الفصل55
تأمر السلطة التي تبرم المصالحة بمصادرة وبيع الشباك وأجهزة وآلات الصيد أو بإتلافها إذا كانت الشباك وأجهزة وسائل الصيد المذكورة ممنوعة.

الجزء الحادي عشر :المكافآت الممنوحة للأعوان

الفصل56
تمنح لمن يأتي مكافآت بمناسبة إثبات المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا إذا كان يترتب عن هذه المخالفات حكم بالعقوبة أو المصالحة:
-1الأعوان محررو المحاضر؛
-2السلطات البحرية المؤهلة لإبرام المصالحة عملا بالفصل 54 من ظهيرنا الشريف هذا والأعوان المنتمون إليها ؛
-3كل شخص شارك في البحث عن المخالفات وإثباتها وفي حجز الشباك والأجهزة

وأنواع الطعم الممنوعة وحراستها والاحتفاظ بها .وتحدد بمرسوم كيفيات منح المكافآت المذكورة وتوزيعها.

الجزء الثاني عشر :مقتضيات ختامية

الفصل57
تلغى جميع المقتضيات المنافية لظهيرنا الشريف هذا ولاسيما الملحق الثالث بالظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الثانية 31) 1337 مارس (1919 بسن نظام للصيد البحري، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها.
غير أن العمل يبقى جاريا بمقتضيات النصوص المتخذة لتطبيق الملحق الثالث المذكور ولاسيما:
المرسوم رقم 2.59.0075 الصادر في 16 محرم 19) 1382 يونية (1962 بشأن ممارسة الصيد بواسطة الأضواء الاصطناعية) الصيد بالإنارة (في المياه الإقليمية المغربية؛
المرسوم رقم 2.61.227 الصادر في 22 صفر 25) 1382 يوليوز (1962 بتنظيم الصيد البحري بالسباحة المدعو" الصيد البحري العميق "بالمياه البحرية المغربية.

وحرر بالرباط في 27 شوال 23) 1393 نونبر(1973
وقعه بالعطف :الوزير الأول، الإمضاء :أحمد عصمان.

فهرس النصوص
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 23) 1393 نونبر (1973يتعلق بتنظيم الصيد البحري
الجزء الأول :مقتضيات عامة
الجزء الثاني :منع الصيد والقواعد العامة المتعلقة بممارسة الصيد البحري
الجزء الثالث :ترتيب مختلف أنواع الشباك لأجل تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا
الجزء الرابع :أنواع الطعم ووسائل الصيد الممنوعة تلوث المياه
الجزء الخامس :النظام الخاص بحجم الأسماك المصيدة
الجزء السادس :قواعد الملاحة والمراقبة المطبقة على بواخر الصيد
الجزء السابع :المؤسسات البحرية وشروط الاستغلال
الجزء الثامن :العقوبات

الجزء التاسع :الاختصاص والمسطرة
الجزء العاشر :المصالحة
الجزء الحادي عشر :المكافآت الممنوحة للأعوان
الجزء الثاني عشر :مقتضيات ختامية

.....
.....

ظهير شريف بتاريخ 7 شعبان 1332 في شان الاملاك العمومية بالايالة الشريفة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 شعبان 10) 1332 يوليوز(1914

لما كان يوجد بإيالتنا الشريفة أملاك لا يسوغ لأحد أن ينفرد بتملكها كما هو جار به العمل في باقي الممالك لأنها على الشياع بين الجميع ومن شأن الحكومة أن تتكلف بتدبير أمرها لأنها وكيلة العموم في ذلك.
ولما كان عدم البيع لهذه الأملاك التي هي ملك عمومي للدولة قد أشير إليه في الفقرة الأولى من منشور وزيرنا الصدر الأعظم في الجريدة الرسمية بعددها المؤرخ في فاتح نوفمبر سنة.1912
وكان من الضروري أن نعين نوع الأملاك الباقية ملكا عموميا للدولة ووجهتها المعتبرة شرعا والضوابط التي يتمشى عليها في تدبير هذه الأملاك.

الفصل الأول:

)غير وتمم بالظهير الشريف بتاريخ 14 صفر 8) 1338 نونبر:(1919

تدخل في عدد الأملاك العمومية بمنطقة الحماية الفرنسوية من إيالتنا الشريفة الأملاك الآتية وهي:
أولا – شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار تقاس من الحد المذكور؛
ثانيا – الأخلجة والمراسي والأموان وملحقاتها؛
ثالثا – المنارات والفنارات والعلامات التي توضع للإنذار بالخطر وكافة الأعمال المعدة للإضاءة والإنذار بالمخاطر في الشواطئ وملحقاتها؛

)نسخت الفقرات4 ،5 ،6 ،7 ، و 8 بالمادة 123 من القانون رقم 10-95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-154 بتاريخ 18 ربيع الأول 16) 1416 غشت 1995)).

تاسعا – الطرق والأزقة والسبل والسكك الحديدية الخارجية والكهربائية والجسور وعلى العموم طرق المواصلة أيا كان نوعها التي يستخدمها العموم؛
عاشرا – الأسلاك التلغرافية والتلفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي ؛
حادي عشر – كل الاستحكامات والتحصينات المتعلقة بالمواقع الحربية والمراكز العسكرية وتوابعها وعلى العموم كل الأراضي والأعمال التي لا يمكن للأفراد أن يمتلكوها لأنها مشاعة.

الفصل الثاني:

كل من اكتسب قانونا من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال بالأملاك العمومية يبقى محفوظا إذا كان ذلك سابقا على نشر هذا الظهير.
ولا يمكن أن تنزع الحقوق المذكورة من أربابها إلا بالبيع الجبري بشرط أن يثبتوا هذه الحقوق أمام الحكومة أو المحاكم التي لها النظر وذلك بعد نشر هذا الظهير أو بعد صدور قرار تحديد الأملاك كما هو مذكور بالفصل السابع.

الفصل الثالث:

يجب على من له ملك خاص أن يتحمل الواجبات المتعلقة بالمرور وبالجولان في ملكه ويجعل جميع أنواع الآلات اللازمة لإحداث الأسلاك التلغرافية والتليفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي ولمواصلات القوة الكهربائية الداخلة في عدد الأملاك العمومية ولصيانة جميع ما ذكر وللاستغلال به.

الفصل الرابع:

لا يقبل التفويت بالأملاك العمومية ولا تسقط حقوق الملكية فيها بمضي الزمان.

الفصل الخامس:

يمكن إخراج بعض الأملاك العمومية من حيز التقييد إذا ظهر أنها ليست ذات منفعة عامة وذلك بقرار وزيري من الصدر الأعظم يصدر بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتصير عندئذ ملكا خاصا بالمخزن الشريف.

الفصل السادس:

يدبر الأملاك العمومية المدير العام للأشغال العمومية بمقتضى تفويض مستمر أو يدبرها أعوان الدولة الذين يعينون لهذا الشأن بظهير شريف وكل رسم إداري يقصد به إكراء بعض الأملاك العمومية أو أشغالها يجب أن يصادق عليه المدير العام للإدارات المالية قبل إجراء العمل به.

الفصل السابع:

تعين حدود الأملاك العمومية إذا اقتضى الأمر بقرار وزيري يصدر بعد بحث عمومي بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتقبل كل المطالب المسندة على حقوق التملك أو التصرف في خلال ستة أشهر ابتداء من نشر قرار التحديد وذلك إذا كانت هذه الحقوق سابقة على هذا القرار ومؤيده بالفصل الثاني المذكور ويتخذ كناش لا تدون فيه إلا حقوق التملك أو التصرف المشار لها التي قبلت الإدارة صحتها في خلال المهلة المذكورة أعلاه وتدون فيه أيضا الحقوق التي أعلم بها أربابها في الوقت المناسب والتي اعترفت بها فيما بعد الحكومة العدلية ومن ادعى بأن تحديد الملك غير صحيح فيقبل مطلبه في خلال المهلة المذكورة.

)تمم بالظهير الشريف بتاريخ 14 صفر 8) 1338 نونبر:((1919

على أن المدير العام للأشغال العمومية يمكنه حيازة الأراضي المشار إليها في القرار المتعلق بالتحديد إذا رأى في الأمر فائدة وذلك مع مراعاة حقوق الغير.

الفصل الثامن:

إن النزاع الواقع على ملك عمومي تحكم به المحاكم الفرنساوية لا غير.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمراكش غرفة الجنايات الابتدائية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار عدد145 :

صادر بتاريخ2016/09/2 :

ملف رقم2026/2610/139 :

بتاريخ الأربعاء 2 شتنبر 2026 ، أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنائية وأصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جهة

وبين المسمى:

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهده المحكمة ومند زمن لم يمض عنه امد التقادم الجنائي الجناية : جناية السرقة المقرونة بظر في الليل والتعدد والعنف و السكر العلني الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 509 القانون الجنائي والمرسوم م م1967/11/14

من جهة أخرى

8/1

2026/2610/139رقم الملف

الوقائع

في مرحلة البحث التمهيدي:

بناء على محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف شرطة مراكش تحت عدد 833بتاريخ2026/6/11 ، والذي يستفاذ منه ان المسمى ------ تقدم من عناصر الشرطة واخبرهم بان المشتبه فيه أعلاه ، رفقة 104 اشخاص آخرين عرضوه للسرقة بالعنف شملت حقيبة ظهرية ومبلغ 1150 درهم فتم إيقافه وبحوزته المسروقات وهو في حالة سكر.

ولدى الاستماع الى المتهم امام الضابطة القضائية، صرح في محضر أقواله بأنه كان حالة سكر رفقة بعض المتشردين ودخل في خلاف مع الضحية وعرضه للعنف وسلبه حقيبته ، وقاموا بتفتيشها ولاذوا بالفرار دون ان يستولي هو على أي مبلغ مالي من داخلها.

واثناء تقديم المتهم امام هذه النيابة العامة، تراجع عن تصريحاته التمهيدية وانكر ما نسب اليه

في مرحلة المحاكمة:

وبناء على الأمر بالإحالة تم عرض القضية على أنظار هذه الغرفة بعدة جلسات كانت أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2026/09/2 احضر لها المتهم في حالة اعتقال لقاعة المحاكمة عن بعد وحضر الضحية أحمد جهاري ، وبعد موافقة المتهم على محاكمته عن بعد ، وبعد تعذر حضور دفاعه المعين في إطار المساعدة القضائية وتخلفه لعدة جلسات ، تقرر إعتبار القضية جاهزة ، وبعد التأكد من هوية المتهم التي جاءت مطابقة لمحضر الضابطة القضائية، وعن المنسوب اليه أجاب المتهم بأنه لم ستولي على أي منقول يخص المشتكي وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتراجع عنها ، وبخصوص حقيبة المشتكي الظهرية التي ضبطت بحوزته أكد بأنه لم يتم حجزها لديه ، وعن سؤال أجاب بأن له عدة سوابق قضائية من أجل السرقة موضحا أن المبلغ المالي المحجوز لديه يخصه ، والتمس المشتكي الحاضر إرجاع الوثائق المسروقة منه ، وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك والتمس تأكيد الأمر بالإحالة والادانة وفق فصول المتابعة ، ، . وأعلن الرئيس عن اختتام المناقشات بعد أن كان المتهم آخر من تكلم ، وانسحبت الهيئة بكامل أعضائها إلى قاعة المداولة بعد ان انسحب عنها كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث احيل المتهم على هذه الغرفة من لدن السيد الوكيل العام للملك، من اجل الأفعال المسطرة

بصك المتابعة طبقا لفصول المتابعة.

8/2

2026/2610/139رقم الملف

وحيث أحضر المتهم لقاعة الإتصال عن بعد بالسجن، وأبدى استعداده للمحاكمة بالتناظر المرئي وأنه سبق له بجلسة 2026/6/16 ، أن صرح بكونه ليس في إستطاعته تنصيب محام للدفاع عنه أصالة ، فتقرر بنفس الجلسة تعيين محام له في إطار المساعدة القضائية.

وحيث إنه رغم تعيين السيد نقيب هيئة المحامين للأستاذة وردية بوثلاث المحامية بهيئة مراكش المؤازرته فإنها تخلفت عن الحضور لعدة جلسات ، وأن هذه المحكمة ظلت تؤجل النظر في القضية منذ جلسة 2026/6/23 ، إلى غاية جلسة حجزها للمداولة ، لحضور دفاع المتهم المعين في إطار المساعدة القضائية دون جدوى.

و حيث لأن نصت المادة 316 من ق م ج ، على إلزامية المحامي في الجنايات ، فإن هذه المحكمة وفي إطار سعيها لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة ، ومنها حق المتهم في محام متمرس للدفاع عن مصالحه ، بإعتبار ذلك حقا دستوريا وكونيا نصت عليه كل القوانين الدولية كما المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (و الوطنية ، حاولت جاهدة تعيين محام المؤازرة المتهم في إطار المساعدة القضائية ، بعد تصريحه بجلسة 2026/6/23 بكونه ليس في مقدروه تنصيب محام للدفاع عنه أصالة ، وبقي تعيين السيد نقيب هيئة المحامين للأستاذة بوثلاث وردية دون تنفيذ المصادفة ذلك توقفا مهنيا بشكل جماعي للسادة المحامين.

وحيث إن توقف السادة المحامين عن تقديم الخدمات الضرورية اللازمة لسلطة القضاء ، إمتد لزمن جعل مرفق العدالة في شبه توقف عن تقديم خدمة البت في القضايا الجنائية بشكل يراعي حقوق المعتقلين الإحتياطين على ذمة المحاكمة ، مما يقتضي من سلطة القضاء التدخل بالموازنة بين الحق في ممارسة السادة المحامين لحقهم وفق النظم القانونية المسموح بها ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العمومية لإستمرار نشاط المرفق العام بما يسمح بتقديم أقل خدمة للمواطن وضمان عدم إنقطاع تلك الخدمة بشكل يضر بمصالح المرتفقين المستعجلة و التي يخشى فيها على حقوقهم الأساسية بما ينضبط للفصل 154 من الدستور الذي نص على أنه " : يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها ، والإنصاف في تغطية التراب الوطني ، و الإستمرارية في أداء الخدمات. "

8/3

2026/2610/139رقم الملف

وحيث لئن كان حق الدفاع وحصول كل متهم على محام للدفاع عن مصالحه في إطار محاكمة عادلة مضمون ، وأن المادة 316 من ق م ج وإن نصت على إلزامية ذلك في الجنايات ، فإن هذا الحق أصبح محل نظر و موازنة من جهتين نفصلهما وفق ما يأتي:

من جهة أولى فإنه بعد إستمرار التوقف المهني للسادة المحامين عن تقديم خدماتهم السلطة القضاء ، بشكل جماعي، لمدة طويلة وتعذر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن مصالح المتهم أعلاه ، كما تقضي بذلك مقتضيات المادتين 317 و 423 من ق م ج من ق م ج ، - وإعمالا للقاعدة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 154 المشار إليه ، الملزمة لإستمرار نشاط المرفق العمومي في جميع الظروف والأحوال ، وبإعبتار مرفق القضاء مرفقا عموميا يقدم خدمة العدالة و الحفاظ على الحقوق التي يكفلها القانون للمواطنين ، وطبقا لما يجب على قضاة الحكم الإلتزام به، من تحقيق غايات الفصل 7 من قانون التنظيم القضائي ، وحماية الحقوق والحريات كما يقضي بذلك الفصل 117 من الدستور ، والقانون الأساسي لرجال القضاء ، ولتفاذي حالة الإستحالة الممتدة في زمن فاق الأجال المعقولة للبت في القضايا كما نص على ذلك الفصل 120 من الدستور والمادة 1 من ق م ج الجديد، وجب الموازنة بين حق المتهم فيما ذكر من حق الدفاع ، بما ينسجم وما جاء في قرار محكمة النقض الصادر بغرفتين تحت عدد 12/814 الصادر بتاريخ 2025/6/25 في الملف جنحي عدد (2025/12/6/11771 ، و بين حق المرتفقين في الاستفادة من الحد الأدنى من خدمة الولوج للعدالة وحق التقاضي و اقتضاء حقوقهم داخل أجل معقول كما ينص على ذلك الفصل 154 و 120 من الدستور ، وهو حق أسست له قواعد الفقه و القضاء الإداري وطنيا ، كما ورد بقرار المحكمة الإدارية بالرباط التي أكدت في قرارها عدد 192 الصادر بتاريخ 2006/2/7 ، في الملف عدد 2005/01/107، على تحقيق مبدأ التوازن بين ممارسة حق الإضراب ومبدأ سير المرفق العام . وما نحى إليه القضاء المقارن كما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي المعروف بقرار " دوهين "Dehaene الصادر بتاريخ 1950/7/7 عند بته في العريضة عدد 01645 والذي أعطى الإختصاص للقضاء الإداري في خلق الموازنة بين مبدأ إستمرارية المرفق العام و الحق في ممارسة الإضراب ، وأقر بحق ممارسة هذا الحق بالإستناد إلى تصدير دستور الجمهورية الرابعة ، لكنه ربط ممارسته بعدم التعسف فيه ، في مواجهة الإدارة وضمان إستمرارية المرافق العمومية تحت رقابة القضاء

8/4

وحيث من جهة ثانية فبإستقراء المادة 316 من ق م ج التي نصت على إلزامية تمثيل المحامي للمتهم في الجنايات ، بإعتبارها نصا وطنيا ، يجب أولا ألا يقرأ بعيدا عن المرجعية الدولية التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والذي نصت مادته 14 في بندها:

)ب (أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

)ج (أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

)د (أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

وحيث إنه بالتمعن فيما نص عليه البند) ج (و) د(، من ضرورة محاكمة المتهم دون تأخير ، وأن حقه في إختيار محام بإرادته يبقى أولى من حق المحكمة في إختيار محام له إلا إن عجز عن ذلك ولم يكن بمقدوره دفع أجر المحامي . يتضح أن حق إختيار المحامي لتمثيل المتهم هو حق أصيل مقرر لمصلحة هذا الأخير ، ومرتبط برغبة وإرادة المتهم في تقدير ضرورة توفره على محام للدفاع عنه في مواجهة سلطة الإتهام ، وهو ما حرصت مبادئ المحاكمة العادلة على توفيره ، لكن متى كانت رغبة المتهم تنصرف إلى تعيين محام في إطار المساعدة القضائية ، وغياب دفاعه المعين في إطارها ، وتعذر على المحكمة تنصيب محام أخر للمؤازرة في إطارها رغم عدة إشعارات موجهة بعدة جلسات للسيد نقيب هيئة المحامين بتعيين محام ، يبقى هذا الحق إضافة إلى أنه - حق أصيل للمتهم قرر لمصلحته - وما يستتبع ذلك من أثار عدم التمسك به إلا من قبله ، وكونه يخرج عن نطاق النظام العام الذي يطبع بعض صور حق الدفاع ، ولا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها إلا إن تمسك به من قرر لمصلحته - فإنه يبقى في تماس مع مبدأي ضرورة البت في أجل معقول ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العامة لسير المرفق العام ، وفق ما أسسنا له أعلاه ، وهو ما يقتضي من هذه المحكمة في إطار دورها في حماية الحقوق والحريات ومنها حقوق المتهم المعتقل على ذمة القضية منذ تاريخ - 2026/6/15 في البت في قضيته داخل أجل معقول ، وحق إدارة القضاء في سير مرفق العدالة بما

ينسجم مع الفصل 154 من الدستور ، ولو بالحد الأدنى من خدمات الولوج للعدالة و التقاضي أمام القضاء ، وفي جميع الظروف (والتي يمكن أن يكون توقف السادة المحامين الممتد لمدة طويلة دون تحديد لأجل معين لإنتهائه حسب الوارد في بلاغات الإعلان عنه وعن مواصلته. (

8/5

2026/2610/139رقم الملف

وحيث يبقى من جهة ثانية لإعطاء الإلزامية المنصوص عليها في المادة 316 من ق م ج ، مفهومها الحق ، يجب إستحضار إجتهاد محكمة النقض (في قرارها رقم 1/339الصادر بتاريخ (2009/4/22 التي أسست فيه لكون شرط المؤازرة الإلزامية فضلا عن كونه يوجب على المحكمة سلوك مسطرة تعيين محام وفق ما نصت عليه المواد 316 أو 317 أو 423 من ق م ج ، فإن ممارستها لصلاحيتها بالبت في القضية في غيبة المحامي بعد ذلك ، ليس فيه أي مساس بسير العدالة ، وأن سلطة القضاء ليست مرهونة بتوافر محددات أخرى غير احترام الضوابط الإجرائية المنصوص عليها وإثبات سلوكها بمحضر الجلسة ، وأن إستقلالية السلطة القضائية ليست رهينة بالقرارات المهنية لأي تمثيلية مهنية ، وأن إحترام حق تمثيل المتهم بمحام ، لا يعني مصادرة حق المحكمة في البت إذا صادف ذلك توقفا بشكل جماعي لأجل غير محدود عن تقديم هيئة الدفاع للخدمات الواجبة قانونا لسلطة القضاء.

وحيث تبعا لما تم بسطه أعلاه، ولكون باقي العناصر المطلوبة للبت في القضية متوافرة ، إرتأت هذه المحكمة إعتبار القضية جاهزة للبت فيها على حالتها.

بخصوص جناية السرقة الموصوفة:

حيث استمع للمتهم امام هذه المحكمة فأجاب المتهم بالإنكار نافيا قيامه بسرقة أي حقيبة ظهرية من المشتكي نافيا إستيلاءه على مبلغ مالي كان بداخلها وكذا وثائق تخص المشتكي.

وحيث إن نفي المتهم لما نسب إليه تدحضه حالة التلبس التي ضبط عليها و هو متحوز بحقيبة المشتكي الظهرية ، والتي يعززها إعترافه تمهيديا بكونه عرض هذا الأخير للعنف رفقة أربعة أشخاص آخرين وقيامهم بسرقة حقيبته المذكورة وفرارهم بعد ذلك وهي التصريحات التي جاءت متطابقة ووقائع النازلة كما فصلها المشتكي الذي تسلم الحقيبة من الشرطة فارغة من شواغلها.

وحيث إن قيام المتهم بتعنيف الضحية رفقة باقي الفاعلين ، والإستيلاء على أمواله ليلا ، عن قصد جنائي في سلبه إياها يجعل من عناصر جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف التعدد و الليل و العنف قائمة في حقه ، مما يتعين إدانته من أجلها.

بخصوص جنحة السكر العلني:

B/6

2026/2610/139رقم الملف

حيث أقر المتهم تمهيديا أنه كان في حالة سكر و هي الحالة التي ضبط عليها وأثبتتها معاينة الضابطة القضائية أثناء إيقافه ، مما يجعل عناصر الجنحة قائمة في حقه ويتعين إدانته من أجلها.

في ظروف التخفيف:

حيث إن المحكمة بعدما تداولت في الإدانة وثبوتها في حق المتهم انتقلت إلى ظروف التخفيف و استقرت مداولاتها على أحقية المتهم فيها نظرا لظروفه الاجتماعية و العائلية.

وحيث إرتأت هذه المحكمة بما لها من سلطة في تفريد العقاب وإعمالا لقاعدة شخصية العقوبة ، وبالنظر لخطورة الفاعل والفعل المنسوب إليه وسوابقه القضائية ، جعل العقوبة نافذة في حقه.

وحيث يبقى المشتكي محقا في إسترجاع المبلغ المالي المحجوز بين يدي المتهم أثناء إيقافه ، لكونه من عائدات السرقة التي تعرض لها.

وحيث يتعين تحميل المحكوم عليه الصائر.

وتطبيقاً للفصول 416-316 الى 423-420 الى 439-430 الى 442 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا و حضوريا:

بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه ومعاقبته بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا مع تحميله الصائر .وإرجاع المبلغ المالي المحجوز لمن له الحق فيه.

وأشعر الرئيس المتهم بأن له أجل 10 أيام للطعن بالاستئناف في هذا القرار ابتداء من تاريخ النطق به.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد : محمد حميدوش

رئيسا مكلفا

السيد : عمر اللطيفي

مستشارا

السيد :صوفية قطني

مستشارة

2026/2610/139رقم الملف

8/7

السيد : باهي بومهدي

ممثلا للنيابة العامة

السيد : عبد الغني أيتموح

كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

.....

.....

ة المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمراكش

غرفة الجنايات الابتدائية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار عدد144 :

صادر بتاريخ 2026/09/02 :

ملف رقم 2026/2610/125 :

بتاريخ الأربعاء 02 شتنبر 2026 ، أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنائية القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جهة

وبين المسمى:

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي : جناية محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها طبقا للفصول 393-392 و 394 و 114 من القانون الجنائي

من جهة أخرى

1-

في مرحلة البحث التمهيدي:

الوق

حيث يستنتج من البحث التمهيدي خاصة محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف الشرطة القضائية بمراكش تحت عدد 1200 ج ج ف ش ق بتاريخ /2026/03/23أنه بتاريخ 2026/03/21 انتقلت الدائرة الأمنية الواحد والعشرون بناء على برقية من قاعة المواصلات إلى دوار الكومي في شأن تدخل يتعلق

بالضرب والجرح حيث تمت معاينة شخصين الأول ملقى أرضا بجانب الطريق من جهة اليمين .وتمت معاينة جرح بسيط على مستوى سبابة يده اليسرى وقربه تمت معاينة سكين صغير الحجم ملطخ بالدماء وبه أثر حرق وهاتف نقال نوع INFINIX أزرق اللون غير مشغل وشاشته مكسرة ويتعلق الأمر بالمتهم أعلاه فتم حجز الهاتف والسكين لفائدة البحث.

كما تمت معاينة الشخص الثاني ملقى أرضا بجهة اليسار بنفس الطريق ممدد على ظهره ويحمل جرحا غائرا بسمك 15 سنتمتر على مستوى عنقه وهو في حالة إغماء ويتعلق الأمر بالضحية المسمى عبد الرحمان الخوش بعين المكان تقدم من عناصر الشرطة المصرح المسمى ------ والذي أكد أنه كان يتواجد بدوار الكومي رفقة زميله الضحية المسمى عبد الرحمان الخوش فشاهدا شجارا بين شخصين وعندما تدخل لفض الخلاف بينهما باغته المتهم بضربة بواسطة سكين أصابه بجرح بليغ على مستوى عنقه سقط على إثره أرضا فتدخل مجموعة من المارة وتمت محاصرة المتهم . وتم تسخير سيارة الإسعاف التي عملت على نقل الضحية إلى مستشفى محمد السادس لتلقي العلاجات فيما تم نقل المتهم إلى مستشفى بالقرب لتلقي العلاج بخصوص الإصابة المعاينة عليه.

و حوالي الساعة 00 و 23 دقيقة تقدم إلى مقر الدائرة الضحية ------ بعد مغادرته للمستشفى والذي تمت معاينة عليه ضمادة طبية على مستوى عنقه وصرح أن الجرح الذي أصيب به تم رتقه بواسطة 37 عقدة طبية حسب ما أفاده الطبيب المعالج وبخصوص القضية صرح أنه كان يتواجد بدوار الكومي رفقة زميله المسمى ------ و فشاهدا شخصين يجهلهما في خلاف فتدخل لتفرقتهما غير أنه تفاجأ بالمتهم الذي يجهله ولم يسبق له مشاهدته من قبل يباغته من الخلف ويوجه له ضربة بواسطة سكين أصابه بجرح غائر على مستوى عنقه وهو يردد بالقول" غادي طيح الروح اليوم خاصها غير الفلوس".

2-

وعند الاستماع للمتهم صرح انه كان يحاول تصفية الضحية وشرع يهدده من جديد بأنه كان يرغب في قتله وتصفيته الجسدية إلا أن تلك الضربة لم تكن كافية وذلك بالقول" ماجدرتش ليك مزيان باش تموت ولكن غادي نقتلك."

في مرحلة النيابة العامة:

وعند استنطاق المتهم صرح بأنه وقع نزاع بينه وبين الضحية يتعلق بالمسمى حمودة ثم بعد ذلك قام بالإعتداء عليه بواسطة سكين على مستوى عنقه ووجهه نافيا أن يكون لديه نية إزهاق روحه وبخصوص الجروح الذي تعرض لها على مستوى سبابة يده اليسرى أفاد أن الضحية هو الذي عرضه للضرب أما بخصوص الألم الذي يعاني منه بمختلف أنحاء جسده فإنه جراء تعرضه للعنف من طرف مجموعة من الأشخاص أثناء إيقافه.

في مرحلة التحقيق الاعدادي

وعند استنطاق المتهم ابتدائيا صرح أنه بتاريخ 2026/03/22 إثر وقوع نزاع بينه وبين الضحية المسمى عبد الرحمان الخوش حيث استل هذا الاخير سكينا من الحجم الكبير وحاول الاعتداء على المتهم بواسطته حينها استل المتهم بدوره سكينا كان يحمله معه من الحجم الصغير كان معتادا على حمله معه وقام بالاعتداء على الضحية على مستوى عنقه ووجهه دون أن تكون لديه نية إزهاق روحه، واسترسل المتهم ان الجرح الذي يوجد على مستوى سبابته اليسرى أصيب به جراء الاعتداء الذي تعرض له من طرف الضحية ورفاقه.

وعند استنطاق المتهم تفصيليا أكد تصريحاته الابتدائية المدلى بها أمامنا جملة وتفصيلا، و انه بتاريخ الواقعة 2026/03/22 وفي طريقه صادف مجموعة من الاشخاص في نزاع فيما بينهم، وانه كان ضمنهم ابن جيرانه المسمى" جمال وانه لا يعرف اسمه العائلي حيث كانوا يقومون بالاعتداء عليه بواسطة سكين محاولين سلب دراجته النارية حينها تدخل المتهم من أجل فك المسمى جمال من قبضتهم، حيث قاموا بالاعتداء عليه كذلك كما قام الضحية باخراج سكين من الحجم الكبير واخذ في الاعتداء عليه بواسطته حينها قام المتهم بالدفاع عن نفسه حيث اخرج السكين من تحت ملابسه والذي كان يتحوزه ثم قام بضرب الضحية بواسطته أصيب اثرها الضحية بجرح على مستوى عنقه وانه لم يكن ينوي تصفية الضحية وأضاف المتهم انه كان فقط ينوي الدفاع عن نفسه وبعد مواجهته بتصريحاته امام الضابطة القضائية بكون نيته كانت متجهة الى قتل الضحية تراجع عنها.

3-

وعند الاستماع للمسمى ------ كضحية دون أدائه اليمين القانونية صرح انه بعد مرور عيد الفطر من هذه السنة بيوم أو يومين دون تذكره للتاريخ بالضبط حوالي السابعة مساء حيث خرج من منزله لقضاء مآربه فالتقى بشخصين يعرفهما يتناقشان في ما بينهما فتدخل لفك النزاع بينهما وهي اللحظة التي حضر فيها المتهم على غفلة

من الضحية وباغته من الخلف ثم قام بضربه على مستوى عنقه بواسطة سكين متوسط الحجم (يستعمل في الطبخ) محاولا تصفيته وأصيب اثر ذلك بجرح غائر على مستوى عنقه من الجهة اليمنى، كما وجه له اربع ضربات على مستوى جسمه دون أن يصاب الا أن بذلته تمزقت بسبب ذلك، وعند محاولة الامساك به من طرف احد الاشخاص لاذ بالفرار.

وأضاف الضحية بأن المتهم سبق وأن قام بتهديده بالقتل قبل الواقعة وذلك قبل عيد الفطر بيوم حيث التقى به المتهم وكان يحمل بيده نفس السكين الذي قام بضربه بواسطته يوم الواقعة ووجه له عبارة بغا طيح الروح خاصة الفلوس وكان المتهم يلعب بالسكين بواسطة يده.

وعند إجراء مواجهة بين الضحية والمتهم تمسك كل طرف بتصريحاته المدلى بها ، واكد المتهم بأن الضحية هو من قام أولا بالإعتداء عليه بواسطة سكين كبير الحجم فيما نفى الضحية هذه الأقوال مصرحا بأن المتهم هو من اعتدى عليه محاولا تصفيته وأن ليس لديه أي نزاع سابق معه.

وعند الإستماع للمسمى ------ كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية صرح بأنه يعرف المتهم من بعيد ويعرف الضحية بحكم الجوار وأنه بتاريخ الواقعة كان حاضرا وشاهد شخصين يتشاجران وتدخل الضحية لفك نزاعهما وبعد ذلك المتهم وهو يصرخ بصوت عال بعبارة بغيت نطيح الروح ، وجاء من خلف الضحية ثم استل سكينا من الحجم الصغير يستعمل في المطبخ وقام بضرب الضحية على مستوى عنقه ثم سقط الضحية ارضا ثم بدأ ينزف وفي تلك الاثناء فر المتهم هاربا إلى ان حضر مجموعة من الاشخاص قاموا بالإمساك به الى ان حضرت عناصر الشرطة وأوضح الشاهد بأن الضحية لم يدخل في أي نزاع مع المتهم وليس لديه اي علم عن سبب إقدام المتهم على ضرب الضحية.

في مرحلة المحاكمة:

بناء على الأمر بالإحالة تم عرض القضية على أنظار هذه الغرفة بعدة جلسات كانت أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2026/09/2 احضر المتهم في حالة اعتقال لقاعة الإتصال عن بعد ، ورجع إستدعاء الشاهد ------ بملاحظة عدم العثور على الرقم بالعنوان ، كما سبق للمتهم أن صرح بعدم قدرته على تنصيب محام للدفاع عنه أصالة فقررت المحكمة بجلسة 2026/6/2 تعيين محام له في إطار المساعدة القضائية ، وتم تعيين ذة دنيال لطيفة لمؤازرته في إطارها ، لكنها تخلفت عن الحضور رغم

إمهال المحكمة للمتهم لحضور دفاعه لعدة جلسات الإضراب السادة المحامين ، وسبق للضحية أن توصل بواسطة والده فتخلف ، فتقرر إعتبار القضية جاهزة ، وبعد التأكد من هوية المتهم التي جاءت مطابقة المحضر الضابطة القضائية، وموافقته على محاكمته عن بعد ، وعن المنسوب اليه أجاب أن الضحية هو من تحوز بسكين وأعتدى به عليه وعلى شخص آخر فنزع منه السكين فقام بالدفاع عن نفسه وأنه لم يكن في حالة سكر أثناء الواقعة ، ولا عداوة تربطه بالضحية وأنه كان مارا فوجد هذا الأخير في عراك مع شخص فتدخل لفض النزاع فحاول الضحية الإعتداء عليه فقام بصد الإعتداء نافيا أن يكون قد سبق تهديد الضحية وعن سؤال أجاب بخصوص إفادة المصرح ------ انه لا يسلم بما جاء فيها وبخصوص تصريحاته أمام الضابطة تراجع عنها نافيا نية إزهاق روح الضحية ، وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك والتمس تأكيد الأمر بالإحالة والادانة وفق فصول المتابعة، وأعلن الرئيس عن اختتام المناقشات بعد أن كان المتهم آخر من تكلم وانسحبت الهيئة بكامل أعضائها إلى قاعة المداولة بعد ان انسحب عنها كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث احيل المتهم على هذه الغرفة من لدن السيد قاضي التحقيق ، من اجل الأفعال المسطرة بالأمر بالإحالة طبقا لفصول المتابعة.

وحيث أحضر المتهم لقاعة الإتصال عن بعد وبعد موافقته على محاكمته بالتناظر المرئي ، صرح بما فصل أعلاه.

وحيث تخلف دفاع المتهم رغم مكاتبة المحكمة للسيد نقيب هيئة المحامين بتعيين محام المؤازرته في إطار المساعدة القضائية ، وتأجيل القضية لعدة جلسات في إنتظار حضوره، دون جدوى الإضراب السادة المحامين.

و حيث لأن نصت المادة 316 من ق م ج ، على إلزامية المحامي في الجنايات، فإن هذه المحكمة وفي إطار سعيها لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة ، ومنها حق المتهم في محام متمرس للدفاع عن مصالحه . بإعتبار ذلك حقا دستوريا وكونيا نصت عليه كل القوانين الدولية كما المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (و الوطنية ، حاولت جاهدة تعيين محام لمؤازرة المتهم في إطار المساعدة القضائية ، بعد تصريحه بجلسة 2026/6/2 بكونه ليس في مقدروه تنصيب محام للدفاع عنه

أصالة ، وأنه رغم تعيين السيد نقيب هيئة المحامين للأستاذة دنبال لطيفة لمؤازرة المتهم ، تخلفت هذه الأخيرة عن الحضور لعدة

جلسات المصادفة ذلك توقفا مهنيا بشكل جماعي للسادة المحامين.
وحيث إن توقف السادة المحامين عن تقديم الخدمات الضرورية اللازمة لسلطة القضاء ، إمتد لزمن جعل مرفق العدالة في شبه توقف عن تقديم خدمة البت في القضايا الجنائية بشكل يراعي حقوق المعتقلين الإحتياطين على ذمة المحاكمة ، مما يقتضي من سلطة القضاء التدخل بالموازنة بين الحق في ممارسة السادة المحامين لحقهم وفق النظم القانونية المسموح بها ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العمومية لإستمرار نشاط المرفق العام بما يسمح بتقديم أقل خدمة للمواطن وضمان عدم إنقطاع تلك الخدمة بشكل يضر بمصالح المرتفقين المستعجلة و التي يخشى فيها على حقوقهم الأساسية بما ينضبط للفصل 154 من الدستور الذي نص على أنه " : يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها ، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والإستمرارية في أداء الخدمات

وحيث لئن كان حق الدفاع وحصول كل متهم على محام للدفاع عن مصالحه في إطار محاكمة عادلة مضمون ، وأن المادة 316 من ق م ج وإن نصت على إلزامية ذلك في الجنايات ، فإن هذا الحق أصبح محل نظر و موازنة من جهتين نفصلهما وفق ما يأتي:

من جهة أولى فإنه بعد إستمرار التوقف المني للسادة المحامين عن تقديم خدماتهم لسلطة القضاء ، بشكل جماعي ، لمدة طويلة وتعذر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن مصالح المتهم أعلاه ، كما تقضي بذلك مقتضيات المادتين 317 و 423 من ق م ج من ق م ج ، - وإعمالا للقاعدة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 154 المشار إليه ، الملزمة لإستمرار نشاط المرفق العمومي في جميع الظروف و الأحوال ، وبإعتبار مرفق القضاء مرفقا عموميا يقدم خدمة العدالة والحفاظ على الحقوق التي يكفلها القانون للمواطنين ، وطبقا لما يجب على قضاة الحكم الإلتزام به ، من تحقيق غايات الفصل 7 من قانون التنظيم القضائي ، وحماية الحقوق والحريات كما يقضي بذلك الفصل 117 من الدستور ، والقانون الأساسي لرجال القضاء ، ولتفاذي حالة الإستحالة الممتدة في زمن فاق الأجال المعقولة للبت في القضايا كما نص على ذلك الفصل 120 من الدستور والمادة 1 من ق م ج الجديد، وجب الموازنة بين حق المتهم فيما ذكر من حق الدفاع ، بما ينسجم وما جاء في قرار محكمة النقض الصادر بغرفتين تحت عدد 12/814 الصادر بتاريخ 2025/6/25

في الملف جنحي عدد (2025/12/6/11771 ، و بين حق المرتفقين في الإستفاذة من الحد الأدنى من خدمة الولوج للعدالة وحق التقاضي و اقتضاء حقوقهم داخل أجل معقول كما ينص على ذلك الفصل 154 و 120 من الدستور ، وهو حق أسست له قواعد الفقه والقضاء الإداري وطنيا ، كما ورد بقرار المحكمة الإدارية بالرباط التي أكدت في قرارها عدد 192 الصادر بتاريخ 2006/2/7 ، في

-6-

الملف عدد 2005/01/107 ، على تحقيق مبدأ التوازن بين ممارسة حق الإضراب ومبدأ سير المرفق العام . وما نحى إليه القضاء المقارن كما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي المعروف بقرار " دوهين " Dehaene الصادر بتاريخ 1950/7/7 عند بته في العريضة عدد 01645 والذي أعطى الإختصاص للقضاء الإداري في خلق الموازنة بين مبدأ إستمرارية المرفق العام و الحق في ممارسة الإضراب ، وأقر بحق ممارسة هذا الحق بالإستناد إلى تصدير دستور الجمهورية الرابعة ، لكنه ربط ممارسته بعدم التعسف فيه ، في مواجهة الإدارة وضمان إستمرارية المرافق العمومية تحت رقابة القضاء"

وحيث من جهة ثانية فبإستقراء المادة 316 من ق م ج التي نصت على إلزامية تمثيل المحامي للمتهم في الجنايات ، بإعتبارها نصا وطنيا ، يجب أولا ألا يقرأ بعيدا عن المرجعية الدولية التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، و الذي نصت مادته 14 في بندها:

)ب (أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

)ج (أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

)د (أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية

لدفع هذا الأجر.

وحيث إنه بالتمعن فيما نص عليه البند) ج (و) د(، من ضرورة محاكمة المتهم دون تأخير ، وأن حقه في إختيار محام بإرادته يبقى أولى من حق المحكمة في إختيار

محام له إلا إن عجز عن ذلك ولم يكن بمقدوره دفع أجر المحامي . يتضح أن حق إختيار المحامي لتمثيل المتهم هو حق أصيل مقرر لمصلحة هذا الأخير ، ومرتبط برغبة وإرادة المتهم في تقدير ضرورة توفره على محام للدفاع عنه في مواجهة سلطة الإتهام ، وهو ما حرصت مبادئ المحاكمة العادلة على توفيره ، لكن متى كانت رغبة المتهم تنصرف إلى تعيين محام في إطار المساعدة القضائية ، وغياب دفاعه المعين في إطارها أو عدم تنفيذ قرار المحكمة بتعيينه ، وتعذر على المحكمة تنصيب محام أخر للمؤازرة في إطارها رغم عدة إشعارات موجهة بعدة جلسات للسيد نقيب هيئة المحامين بتعيين محام ، يبقى هذا الحق إضافة إلى أنه - حق أصيل للمتهم قرر لمصلحته - وما يستتبع ذلك من أثار عدم التمسك به إلا من قبله ، وكونه يخرج عن نطاق النظام العام الذي يطبع بعض صور حق الدفاع ، ولا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها إلا إن تمسك به من قرر لمصلحته - فإنه يبقى في تماس مع مبدأي ضرورة البت في أجل معقول ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العامة لسير المرفق العام

7-

وحيث إن تقييم هذه المحكمة لمعطيات القضية و ما راج أمامها من مناقشات وما أدلى به المتهم من تصريحات عن بيئة وإدراك تام ، وبعد تقييمها لوسائل الإثبات التي تم تجميعها أمامها و أمام السيد قاضي التحقيق ، إقتنعت هذه المحكمة بكون المتهم وبناء على إقراره في جميع مراحل سماعه أنه وجه ضربة بسكين للضحية على مستوى عنقه ، تسبب له على إثرها في جرح غائر بسمك 15 سنتمترا وأنه بعد تلقي هذا الأخير للإسعافات الضرورية تم رتق الجرح الغائر ب 37 غرزة طبية ، وهو ما يؤكد أن الإصابة كانت بليغة وفي موضع يؤدي عادة للموت ، لولا لطف الله بالضحية ثم التدخل الطبي المستعجل الذي تلقاه.

وحيث لأن تعذر على هذه المحكمة الإستماع للضحية لتوصله وتخلفه ، وتعذر الإستماع للشاهد سيف الدين بنحدو الذي شهد الواقعة ، فإن إطلاعها على شهادة هذين الأخيرين أمام السيد قاضي التحقيق تؤكد أن المتهم كان يصيح ويهدد الضحية بعبارات من قبيل " ماجدرتش ليك مزيان باش تموت ولكن غادي نقتلك " و "غادي تطيح الروح اليوم خاصها غير الفلوس " وهي تأكيدات تنطبق وما صرح به الضحية من كونه تلقى تهديدات بالقتل من المتهم مشيرا عليه بنفس السكين الذي عرضه به للضرب بعد مرور عيد الفطر ، أضف إلى ذلك تأكيد الشاهد ------ بكون المتهم غافل الضحية من الخلف ووجه له الضربة في العنق ، وهي تأكيدات كلها تنصرف إلى ثبوت القصد الجنائي الخاص في إزهاق روح الضحية ، وأن النتيجة الإجرامية

لم تتحقق ليس لعدول المتهم الإرادي عن إكمال العنصر المادي للجناية وإنما لتدخل عامل رباني في حفظ روح الضحية ، ثم لسرعة التدخل الطبي في تلقيه العلاجات الضرورية ، مما يجعل جميع عناصر جناية محاولة القتل العمد قائمة في حق المتهم ويتعين إدانته من أجلها.

وحيث إن ترصد المتهم بالضحية وتحين الفرصة من الخلف لتوجيه الضربة إليه وتحوزه بسكين قبل الواقعة وتهديده له بواسطته ، لتؤكد ثبوت ظرف سبق الإصرار والعزم على المضي في مشروعه الإجرامي ،

مما يجعل الظرف المذكور متحققا في نازلة الحال ويتعين إعتباره.

في ظروف التخفيف:

حيث إن المحكمة بعدما تداولت في الإدانة وثبوتها في حق المتهم انتقلت إلى ظروف التخفيف و استقرت مداولاتها على أحقية المتهم فيها نظرا لظروفه الاجتماعية و العائلية.

وحيث يتعين تحميل المحكوم عليه الصائر.

وتطبيقاً للفصول 416-316 الى 423-420 الى 439-430 الى 442 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا و ابتدائيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهم من اجل المنسوب اليه ومعاقبته بعشرين سنة سجنا نافذا وتحميله الصائر.

وأشعر الرئيس المتهم بأن أجل الطعن بالاستئناف في هذا القرار ، هو عشرة أيام من تاريخ صدوره.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد : محمد حميدوش

رئيسا مكلفا

السيد : عمر اللطيفي

مستشارا

السيد :صوفية قطني

مستشارة

السيد : باهي بومهدي

ممثلا للنيابة العامة

وبمساعدة السيد : عبد الغني أيتموح

كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

10-

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمراكش

غرفة الجنايات الابتدائية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار عدد148 :

صادر بتاريخ: 2016/09/02

ملف رقم: 2026/2610/149

بتاريخ الأربعاء 02 شتنبر 2026 ، أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنائية القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جي

وبين المسمى:

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض علي أمد التقادم الجنائي جناية القتل العمد الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبة طبقا للفصول -392من القانون الجنائي

من جهة أخرى

الوقائع

في مرحلة البحث التمهيدي:

حيث يستنتج من البحث التمهيدي خاصة محضر الضابطة المنجز من طرف درك تسلطانت عدد 1431 بتاريخ 26/04/2026 ان المسمى ---------- تقدم امام مركز الدرك الملكي بتسلطانت واخبرها أن ابنه المسمى محمد الخظر قد توفي بمنزله بدوار الحركات جماعة وباشوية تسلطانت عمالة مراكش وذلك جراء الاعتداء الذي تعرض له من طرف ابنه الآخر المسمى سمير الخظر و انه تلقى الخبر من ابنته المسماة فاطمة الزهراء ، على اثر ذلك توجه إلى المنزل على وجه السرعة فوجد ابنه محمد ممددا على الأرض بغرفة نومه وبالقرب منه ابنه الثاني موضوع القضية المسمى سمير وبعدما استفسره عن السبب وراء ذلك اخبره هذا الأخير انه وقع بينه وبين أخيه المسمى محمد نقاشا ، حيث تبادلا الضرب والجرح مما أدى إلى سقوط الضحية على الأرض وأغمي عليه ، كما أضاف المخبر أيضا انه ترك الكل بعين المكان وقدم إلى مركزنا من اجل التبليغ عن هاته القضية بعدما تم الاستماع إلى المبلغ بموجب محضر جزئي في نفس اليوم انتقلت عناصر الضابطة القضائية ، فألقت القبض عليه وكبحث أولي معه صرح شفاهيا انه تبادل الضرب مع أخيه مما تسبب له في إغماء وتركه بالمنزل برفقة والدته وأخوته.

وتم الاستماع الى اخت المتهم المسماة إيمان الخظر والتي صرحت أنه مساء يوم أمس 26/04/2026 حوالي الساعة التاسعة ليلا تقريبا بينما كنت بمنزل زوجي بمنطقة سيدي يوسف بن علي مراكش أخبرت هاتفيا من طرف جارتنا المسماة تورية

عن الواقعة بعدما كان صوتها به نبرة من الخوف والهلع وهي تقول أن أخي المسمى- ----------قدم إلى منزلها واخبرها أن الهالك فاقد الوعي.

و بعدما توجهت برفقته إليه وجدت الهالك قيد حياته ممددا على الأرض وعيناه تنظر للأعلى مما أثار خوفها واتصلت مباشرة باختها المسماة ---------- كونها تقطن برفقة والديها بنفس المنزل بعدما أجابتني أطلعتها عن الخبر الذي تلقيته من الجارة، لتخبرني أنها تتواجد بمنزل خالتي بنفس الدوار برفقة والدتي . وبعد مرور مدة من الزمن تقريبا نصف ساعة عاودت الاتصال بها حينها أطلعتني أن أخي المسمى محمد قد وافته المنية انداك اطلعت زوجي عن الأمر وطلبت منه إيصالي المنزل الكائن بالعنوان السالف ذكره فوجدت أخي رحمه الله ممددا على الأرض وسط الغرفة بداخل المنزل وكل عائلتنا ملتفة

حوله والكل يصرخ وفي حالة هستيرية إلى حين أن وصل أفراد دوريتكم إلى عين المكان.

وعند الاستماع الى المتهم ---------- تمهيديا صرح بما يلي 26/04/2026 حوالي الساعة

الثامنة مساءا تقريبا بينما كنت بالمنزل انا وأخي المسمى ---------- لوحدنا بعدما خرجت والدتي وأختي

المسماة ---------- لزيارة احد أقربائنا بنفس الدوار ، حيث كان الضحية يتناول وجبة غذائية فذهبت اليه وتشاركت معه الأكل كما هي العادة كوني كنت أتدور جوعا، حينها أخدنا نتبادل النظرات

وأطراف الحديث ، الشيء الذي لم يرقه وأثار غضبه فاستفسرني عن سبب هذه النظرة ، أجبته أنها عادية ، حينها خرج من الغرفة وتوجه إلى المطبخ واخد يقول كلاما به بعض العبارات الماسة بكرامتي كما انه هددني بانه سيقوم بضربي الشيء الذي أثار غضبي فقمت وتوجهت إليه مما أدى إلى نشوب عراك فيما بيننا الآخر بمبادلتي لكمة بالمثل حيث وجهت له لكمة قوية على مستوى وجهه ، ليقوم هو فأصابني على مستوى عيني اليمنى، ومن دون شعور ارتميت عليه ووجهت له ثلاث لكمات أخرى على مستوى الوجه، ثم شرعنا في تبادل الضرب فيما بيننا إلى حين أن فقد أخي وعيه وسقط أرضا الشيء الذي جعلني أحس بالخوف ، وخصوصا لما شاهدت لون بشرة وجهه تغيرت للون صفراء كما أنه كان سيتفرغ بالمرحاض حينها خرجت من المنزل وتوجهت الى احد المحلات التجارية واشتريت سجارة وبعدما استهلكتها عدت إلى المنزل وجدته ممددا على الأرض وعيناه تنظر للسماء وحالته

حرجة مما زاد خوفي وقلقي فلم اعرف ما الذي على فعله ، فجلبت له كوبا من الماء مخلوطا بالليمون وقمت بوضعه على ظهره من اجل التنفس حاولت أن اشربه الكوب لكنني لم اقوى على ذلك ، فتركته على تلك الوضعية وتوجهت مسرعا إلى منزل جارتنا المسماة ثورية وأخبرتها عن الأمر وطلبت منها مرافقتي للمنزل من اجل انقاد أخي ، بالفعل وافقت على ذلك وتوجهت معى فور لمحها له شرعت في الصراخ بصوت عالي ، مما

أثار صدمتي وجلست أرضا بالقرب من باب المنزل ولا اعرف حال أخي هل هو ميت أم حي إلى حين أن

اجتمع الناس والساكنة وكدا قدوم أختي فاطمة الزهراء ووالدتي ووالدي وأخبرتهم عن الواقعة

بتفاصيلها ، حينها خرج والدي من المنزل فاغتنمت الفرصة وركبت دراجتي الهوائية حيث كنت ارغب

في اقتناء سجارة إلى أن القيتم القبض علي بمخرج الدوار.

وعند الاستماع إلى أخت المتهم المسماة ---------- تمهيديا صرحت أنها تلقت الخبر عن طريق أختها المسماة إيمان هاتفيا، بعدما كانت متواجدة بمنزل خالتها برفقة والدتها وتركا الهالك والجاني بالمنزل لوحدهما لتتوجه الى المنزل مسرعة بحكم قرب المسافة فوجدت الهالك جثة هامدة ممددا على ظهره وسط الغرفة وكدا المسمى- ----------بالقرب من باب المنزل توجهت صوبه وسألته ليخبرها انه دخل في عراك مع الهالك بالأيادي مما تسبب في فقدان هذا الأخير وعيه ووفاته وعند

3

الاستماع إلى المسماة ---------- جارت الهالك قيد حياته المسمى محمد الخطير وكدا المحروس نظريا المسمى سمير الخطير أفادت بمايلي = حوالي الساعة الثامنة أو التاسعة ليلا بينما كنت بمنزلي الكائن بالقرب من المنزل موضوع القضية سمعت صوت طرق الباب ، فتحته فوجدت المسمى ---------- وهو في حالة عادية ويتكلم بطلاقة وأريحية كان شيء لم يحدث، حيث اخبرني أن أخوه المسمى ---------- فاقد نوعي بالمنزل وانه لا يعرف ما أصابه وان الأمر استوجب تدخلي من اجل معرفة السبب كون والدته وأخته خارج المنزل ، حينها وافقت على ذلك كونهما مثل أبنائي وخرجت مسرعة من اجل تفقد الأمر، دخلت المنزل بمعية المسمى سمير فوجدت الهالك قيد حياته ممددا على ظهره وسط الغرفة وحالته حرجة لون بشرته

كان اصفر وعيناه تشوف للأعلى لا يقوم بأي حركة لم أتقرب منه ولم المسه حتى ، مما أثار خوفي فخرجت مسرعة وشرعت في الصراخ وطلب النجدة من الجيران بعدها اتصلت هاتفيا بأخته المسماة إيمان على كرقمها وأخبرتها عن الأمر هذا كل ما في ، كما أفيدكم علما أنني لست بشاهدة عيانة عن الواقعة ولم احظر لأي شيء آخر.

عند الاستماع الى ---------- أفادت أنها تعد والدة الهالك المسمى قيد حياته

كذا الجاني المسمى ---------- ر ، كما أكدت أن الهالك قيد حياته لم يكن يعاني من اية امراض مزمنة و لم يكن يتناول آية ادوية ، و كان هو المعيل الوحيد للعائلة وأصرت على متابعة ابنها الجاني و ذلك لقتله ابنها المسمى ---------- بعدما تبادل الضرب والجرح معه وسط المنزل.

في مرحلة النيابة العامة

عند استنطاق المتهم من طرف السيد الوكيل العام للملك اكد تصريحاته المدونة امام الضابطة القضائية موضحا بأنه على اثر خلاف بينه وبين اخيه الهالك تبادلا الضرب وقام بالاعتداء على اخيه على مستوى وجهه بعدة لكمات فسقط ارضا معشيا عليه دون ان ينوي قتله.

في مرحلة التحقيق الاعدادي:

عند استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا | انه وقع في خلاف مع شقيقه المسمى

---------- داخل المنزل الذي يقيمان به وعلى اثر ذلك تبادلا اللكم فيما بينهما حيث ولاخيه لكمة على مستوى وجهة ليبادله شقيقه بلكمة اصابه بها على مستوى عيد فوجه لاخيه بعد ذلك ثلاث لكمات على مستوى الظهر بعدها انفض العراك بينه وعلى اثر ذلك تمدد شقيقه على السرير واغمي عليه فاحضر له عصير الا ان شقي الضحية لم يستفق اذ داك خرج واخبر الجيران بالواقعة . عن سؤال

-4-

للمتهم صرح وشقيقه الضحية كانا بمفردهما بداخل منزل والدتهما .عرض عليه تصريح التمهيد كونه استمر في الاعتداء على اخيه بتبادله الضرب معه الى ان فقد وعيه وسق ارضا نفى ذلك . واكد في ختام تصريحه انه لم يكن ينوي قتل أخيه.

في مرحلة المحاكمة:

وبناء على الأمر بالإحالة تم عرض القضية على أنظار هذه الغرفة بجلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2026/09/2 احضر المتهم في حالة اعتقال لقاعة الإتصال عن بعد ، وحضر والد الضحية و الذي سبق له بجلسة 2026/7/21 أن تنازل عن حقه في التنصيب كطرف مدني ، كما سبق للمتهم أن صرح بعدم قدرته على تنصيب محام للدفاع عنه أصالة فقررت المحكمة بجلسة 2026/7/7 تعيين محام له في إطار المساعدة القضائية ، بقي قرارها بدون جدوى رغم مكاتب السيد نقيب هيئة المحامين ، وإعتبرت المحكمة القضية جاهزة ، وبعد التأكد من هوية المتهم التي جاءت مطابقة لمحضر الضابطة القضائية، وعن المنسوب اليه أجاب بأن الضحية يعد أخاه ، وأنه دخل معه في نزاع وعراك باليدين المجردتين وأنه وجه للضحية لكمات على مستوى الوجه و الظهر ، وبالضبط ضربة واحدة على مستوى خده ، وضربتين على مستوى الظهر أولاهما أسفل الظهر و الثانية فوق وأنه ترك الضحية في حالة غثيان وتم نقله للمستشفى وعاد للمنزل وأنه لم تنصرف نيته إلى قتله وإزهاق روحه موضحا أن أخاه كان يعاني قيد حياته من مرض القلب وضيق التنفس . وتمت مواجهته بتصريحات والدته التي مفادها أن الضحية لا يعاني من أي مرض ، فأكد نفس تصريحاته ، وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك والتمس تأكيد الأمر بالإحالة والادانة وفق فصول المتابعة ، وأعلن الرئيس عن اختتام المناقشات بعد أن كان المتهم آخر من تكلم، وانسحبت الهيئة بكامل أعضائها إلى قاعة المداولة بعد ان انسحب عنها كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل المتهم على هذه الغرفة من لدن السيد قاضي التحقيق ، من اجل الأفعال المسطرة بالأمر

بالإحالة طبقا لفصول المتابعة.

وحيث أحضر المتهم لقاعة الإتصال عن بعد وبعد موافقته على محاكمته بالتناظر المرئي

وصرح بما فصل أعلاه.

5

وحيث تخلف دفاع المتهم رغم مكاتبة المحكمة للسيد نقيب هيئة المحامين بتعيين محام المؤازرته في إطار المساعدة القضائية، وتأجيل القضية لعدة جلسات في إنتظار ذلك دون جدوى الإضراب السادة المحامين.

و حيث لأن نصت المادة 316 من ق م ج ، على إلزامية المحامي في الجنايات ، فإن هذه المحكمة وفي إطار سعيها لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة ، ومنها حق المتهم في محاممتمرس للدفاع عن مصالحه ، بإعتبار ذلك حقا دستوريا وكونيا نصت عليه كل القوانين الدولية كما المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (و الوطنية، حاولت جاهدة تعيين محام المؤازرة المتهم في إطار المساعدة القضائية ، بعد تصريحه بجلسة 2026/7/7 بكونه ليس في مقدروه تنصيب محام للدفاع عنه أصالة ، وبقيت مكاتبة السيد نقيب هيئة المحامين لتعيين محام في إطار المساعدة المذكورة دون تنفيذ المصادفة ذلك توقفا مهنيا بشكل جماعي للسادة المحامين.

وحيث إن توقف السادة المحامين عن تقديم الخدمات الضرورية اللازمة لسلطة القضاء ،

إمتد لزمن جعل مرفق العدالة في شبه توقف عن تقديم خدمة البت في القضايا الجنائية بشكل يراعي حقوق المعتقلين الإحتياطين على ذمة المحاكمة ، مما يقتضي من سلطة القضاء التدخل بالموازنة بين الحق في ممارسة السادة المحامين لحقهم وفق النظم القانونية المسموح بها ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العمومية لإستمرار نشاط المرفق العام بما يسمح بتقديم أقل خدمة للمواطن وضمان عدم إنقطاع تلك الخدمة بشكل يضر بمصالح المرتفقين المستعجلة والتي يخشى فيها على حقوقهم الأساسية بما ينضبط للفصل 154 من الدستور الذي نص على أنه " : يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها ، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والإستمرارية في أداء الخدمات."

وحيث لئن كان حق الدفاع وحصول كل متهم على محام للدفاع عن مصالحه في إطار محاكمة عادلة مضمون ، وأن المادة 316 من ق م ج وإن نصت على إلزامية ذلك في الجنايات ، فإن هذا الحق أصبح محل نظر و موازنة من جهتين نفصلهما وفق ما يأتي:

من جهة أولى فإنه بعد إستمرار التوقف المهني للسادة المحامين عن تقديم خدماتهم السلطة القضاء ، بشكل جماعي، لمدة طويلة وتعذر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن مصالح المتهم أعلاه، كما تقضي بذلك مقتضيات المادتين 317 و 423من ق م ج من ق م ج..

6

وإعمالا للقاعدة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 154 المشار إليه ، الملزمة الإستمرار نشاط المرفق العمومي في جميع الظروف والأحوال، وبإعتبار مرفق القضاء مرفقا عموميا يقدم خدمة العدالة والحفاظ على الحقوق التي يكفلها القانون للمواطنين ، وطبقا لما يجب على قضاة الحكم الإلتزام به، من تحقيق غايات الفصل 7 من قانون التنظيم القضائي ، وحماية الحقوق والحريات كما يقضي بذلك الفصل 117 من الدستور و القانون الأساسي لرجال القضاء ، ولتفاذي حالة الإستحالة الممتدة في زمن فاق الأجال المعقولة للبت في القضايا كما نص على ذلك الفصل 120 من الدستور والمادة 1 من ق م ج الجديد، وجب الموازنة بين حق المتهم فيما ذكر من حق الدفاع ، بما ينسجم وما جاء في قرار محكمة النقض الصادر بغرفتين تحت عدد 12/814الصادر بتاريخ 2025/6/25 في الملف جنحي عدد
(2025/12/6/11771، وبين حق المرتفقين في الإستفاذة من الحد الأدنى من خدمة الولوج للعدالة وحق التقاضي و اقتضاء حقوقهم داخل أجل معقول كما ينص على ذلك الفصل 154 و 120 من الدستور، وهو حق أسست له قواعد الفقه والقضاء الإداري وطنيا ، كما ورد بقرار المحكمة الإدارية بالرباط التي أكدت في قرارها عدد 192الصادر بتاريخ 2006/2/7 في الملف عدد 2005/01/107 ، على تحقيق مبدأ التوازن بين ممارسة حق الإضراب ومبدأ سير المرفق

العام ، وما نحى إليه القضاء المقارن كما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي المعروف بقرار"

دوهين "Dehaene الصادر بتاريخ 1950/7/7 عند بته في العريضة عدد 01645 والذي أعطى الإختصاص للقضاء الإداري في خلق الموازنة بين مبدأ إستمرارية المرفق العام و الحق في ممارسة الإضراب ، وأقر بحق ممارسة هذا الحق بالإستناد إلى تصدير دستور الجمهورية الرابعة ، لكنه ربط ممارسته بعدم التعسف فيه، في مواجهة الإدارة وضمان إستمرارية المرافق العمومية تحت رقابة القضاء"

وحيث من جهة ثانية فبإستقراء المادة 316 من ق م ج التي نصت على إلزامية تمثيل المحامي للمتهم في الجنايات بإعتبارها نصا وطنيا ، يجب أولا ألا يقرأ بعيدا عن المرجعية الدولية التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والذي نصت مادته 14 في بندها:

)ب (أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه) .ج (أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

)د (أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت

7

مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

وحيث إنه بالتمعن فيما نص عليه البند) ج (و) د .(من ضرورة محاكمة المتهم دون تأخير.

وأن حقه في إختيار محام بإرادته يبقى أولى من حق المحكمة في إختيار محام له إلا إن عجز عن ذلك ولم يكن يمقدوره دفع أجر المحامي يتضح أن حق إختيار المحامي لتمثيل المتهم هو حق أصيل مقرر المصلحة هذا الأخير ، ومرتبط برغبة وإرادة المتهم في تقدير ضرورة توفره على محام للدفاع عنه في مواجهة سلطة الإتهام، وهو ما حرصت مبادئ المحاكمة العادلة على توفيره ، لكن متى كانت رغبة المتهم تنصرف إلى تعيين محام في إطار المساعدة القضائية ، وغياب دفاعه المعين في إطارها أو عدم تنفيذ قرار المحكمة بتعيينه وتعذر على المحكمة تنصيب محام أخر للمؤازرة في إطارها رغم عدة إشعارات موجهة بعدة جلسات للسيد نقيب هيئة المحامين بتعيين محام ، يبقى هذا الحق إضافة إلى أنه - حق أصيل للمتهم قرر لمصلحته - وما يستتبع ذلك من أثار عدم التمسك به إلا من قبله . وكونه يخرج عن نطاق النظام العام الذي يطبع بعض صور حق الدفاع ، ولا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها إلا إن تمسك به من قرر لمصلحته - فإنه يبقى في تماس مع مبدأي ضرورة البت في أجل معقول ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العامة لسير المرفق العام ، وفق ما أسسنا له أعلاه ، وهو ما يقتضي من هذه المحكمة في إطار دورها في حماية الحقوق والحريات ومنها حقوق المتهم المعتقل على ذمة القضية منذ تاريخ - 2026/4/28 في البت في قضيته داخل أجل معقول ، وحق إدارة القضاء في سير مرفق العدالة بما ينسجم مع الفصل 154 من الدستور، ولو بالحد الأدنى من خدمات الولوج للعدالة و التقاضي أمام القضاء ، وفي جميع الظروف (والتي يمكن أن يكون توقف السادة المحامين الممتد لمدة طويلة دون تحديد لأجل معين لإنتهائه حسب الوارد في بلاغات الإعلان عنه وعن مواصلته. (

وحيث يبقى من جهة ثانية لإعطاء الإلزامية المنصوص عليها في المادة 316 من ق م ج . مفهومها الحق ، يجب إستحضار اجتهاد محكمة النقض (في قرارها رقم 1/339الصادر بتاريخ (2009/4/22 التي أسست فيه لكون شرط المؤازرة الإلزامية فضلا عن كونه يوجب على المحكمة سلوك مسطرة تعيين محام وفق ما نصت عليه المواد 316 أو 317 أو 423 من ق م ج ، فإن ممارستها لصلاحيتها بالبت في القضية في غيبة المحامي بعد ذلك ، ليس فيه أي مساس بسير العدالة ، وأن سلطة القضاء ليست مرهونة بتوافر محددات أخرى غير احترام الضوابط الإجرائية المنصوص عليها

-8-

وإثبات سلوكها بمحضر الجلسة ، وأن إستقلالية السلطة القضائية ليست رهينة بالقرارات المهنية لأي تمثيلية مهنية ، وأن إحترام حق تمثيل المتهم بمحام ، لا يعني مصادرة حق المحكمة في البت إذا صادف ذلك توقفا بشكل جماعي لأجل غير محدود عن تقديم هيئة الدفاع للخدمات الواجبة قانونا لسلطة القضاء.

وحيث تبعا لما تم بسطه أعلاه، ولكون باقي العناصر المطلوبة للبت في القضية متوافرة إرتأت هذه المحكمة إعتبار القضية جاهزة للبت فيها على حالتها.

بالنسبة لجناية القتل العمد:

حيث استمع للمتهم امام هذه المحكمة فأجاب انه أنه دخل مع الضحية في نزاع وعراك باليدين المجردتين وأنه وجه للضحية لكمات على مستوى الوجه والظهر، وبالضبط ضربة واحدة على مستوى خده ، وضربتين على مستوى الظهر أولاهما أسفل الظهر والثانية فوق ، وأنه ترك الضحية في حالة غثيان وتم نقله للمستشفى وعاد للمنزل وأنه لم تنصرف نيته إلى قتله وإزهاق روحه موضحا أن أخاه كان يعاني قيد حياته من مرض القلب وضيق التنفس .وتمت مواجهته بتصريحات والدته التي مفاذها أن الضحية لا يعاني من أي مرض.

وحيث إن تقييم هذه المحكمة المعطيات القضية وما راج أمامها من مناقشات وما أدلى به المتهم من تصريحات عن بيئة وإدراك تام ، إقتنعت هذه المحكمة أن أفعال الإعتداء بالضرب الموجهة في حق الضحية وأمكنتها تؤكد النتيجة العلمية التي خلص إليها تقرير التشريح الطبي المنجز و الذي أكد أن الإصابات الرضية المعاينة على الهالك لا يمكن ربطها بالوفاة وترجيحه أن الوفاة ناتجة بشكل مباشر عن فشل في القلب والرئتين نتيجة نوبة قلبية ناتجة عن إنفعال نفسي شديد ، وهي التأكيدات العلمية

التي تعزز تصريحات المتهم في كونه لم يكن ينوي إزهاق روح الضحية ، مما يعدم عنصر القصد الجنائي الخاص في جناية القتل العمد المنسوبة للمتهم.

وحيث لئن كان أحد عناصر الجناية المذكورة غير ثابت في حق المتهم ، فإن فعل إعتدائه بالضرب في حق الضحية على مستوى خذه و ظهره - بإعترافه الصريح أمام هذه المحكمة - والنتيجة الإجرامية التي أل إليها الضحية، يتبين أن الوفاة وإن لم تكن مقصودة كنتيجة إلا أنها تبقى محصلة لفعل الضرب المرتكب من طرف المتهم، مما يجعل عناصر جناية الفصل 403 من ق ج في فقرته الأولى هي
9

الثابتة في حقه ، ويتعين معها إعمال مقتضيات المادة 432 من ق م ج بإعادة تكييف المنسوب للمتهم الجناية الضرب والجرح المفضي للموت دون نية إحداثه ، والقول بإدانته من أجلها.

في ظروف التخفيف:

حيث إن المحكمة بعدما تداولت في الإدانة وثبوتها في حق المتهم انتقلت إلى ظروف التخفيف و استقرت مداولاتها على أحقية المتهم فيها نظرا لظروفه الاجتماعية والعائلية ولتنازل والده وذوي حقوق الضحية الهالك لفائدته.

وحيث يتعين تحميل المحكوم عليه الصائر.

وتطبيقاً للفصول 416-316 الى 423-420 الى 439-430 الى 442 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا و ابتدائيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهم من اجل المنسوب اليه بعد إعادة تكييفه لجناية الضرب والجرح المفضي للموت دون نية إحداثه طبقا للفصل 403 الفقرة 1 من ق ج ومعاقبته بعشر سنوات سجنا نافذا وتحميلها الصائر .وأشعر الرئيس المتهم بأن أجل الطعن بالاستئناف في هذا القرار .هو عشرة أيام من تاريخ صدوره.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد : محمد حميدوش

رئيسا مكلفا

السيد : عمر اللطيفي

مستشارا

السيد :صوفية قطني

مستشارة

السيد : باهي بومهدي ممثلا للنيابة العامة

وبمساعدة السيد : عبد الغني أيتموم كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

10

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمراكش غرفة الجنايات الابتدائية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار عدد147 :

صادر بتاريخ2016/09/2 :

ملف رقم2026/2610/163 :

بتاريخ الأربعاء 2 شتنبر 2026 ، أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنائية وأصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جهة

وبين المسمى:

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهده المحكمة ومند زمن لم يمض عنه أمد التقادم الجنائي الجناية : جناية السرقة الموصوفة و السكر العلني الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 509 القانون الجنائي والمرسوم م م1967/11/14

من جهة أخرى

الوقائع

في مرحلة البحث التمهيدي:

بناء على محضر الضابطة القضائية عدد 01 / 1148 المنجز بتاريخ 2026/7/22 من طرف الشرطة القضائية بمراكش ، و الذي يستفاذ منه أن المشتكي ---------- تقدم بشكاية يعرض فيها أن دراجته النارية تعرضت للسرقة من أمام منزله ، وأنه بإستعمال تقنية GPS توصل إلى أن المتهم أعلاه رفقة المدعو يوسف هما من عرضاه لسرقتها.

ولدى سماع المتهم تمهيديا ، بعد أن عوينت عليه حالة السكر ، وإفاقته منها صرح ، بكونه التقى بمشاركه يوسف واتفقا على سرقة الدراجة النارية التي كان المشتكي يستوقفها أمام منزله ، وأنهما خلال فرارها سقط وألقي القبض عليه في حين لاذ شريكه بالفرار على متن دراجة والدته.

ولدى إستنطاق المتهم من طرف السيد الوكيل العام للملك أجاب بأن شريكه طلب منه أن يدفع به دراجة نارية دون علمه بكونها مسروقة وأنه كان في حالة سكر.

في مرحلة المحاكمة:

وبناء على الأمر بالإحالة تم عرض القضية على أنظار هذه الغرفة بعدة جلسات كانت أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/2/ 2026 احضر لها المتهم في حالة اعتقال لقاعة المحاكمة عن بعد والفي بطلب إسترجاع وثائق دراجة نارية أكدته المسماة السعدية بوالنوار الحاضرة ، وبعد موافقة المتهم على محاكمته عن بعد ، وبعد تعذر حضور دفاعه الذي قررت المحكمة تعيينه في إطار المساعدة القضائية وتخلفه لعدة جلسات الإضراب المحامين، تقرر إعتبار القضية جاهزة، وبعد التأكد من هوية المتهم التي جاءت مطابقة لمحضر الضابطة القضائية، وعن المنسوب اليه أجاب المتهم بأنه كان في حالة سكر وأن سارق الدراجة النارية إتصل به وأكد أن الدراجة كانت فارغة من البنزين وتركها لديه لإحضار البنزين موضحا بأن له سابقة في السرقة ، وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية وأمام النيابة العامة فتراجع عنها ، وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك والتمس تأكيد الأمر بالإحالة والادانة وفق فصول المتابعة.

وأعلن الرئيس عن اختتام المناقشات بعد أن كان المتهم آخر من تكلم ، وانسحبت الهيئة بكامل أعضائها إلى

قاعة المداولة بعد أن انسحب عنها كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث احيل المتهم على هذه الغرفة من لدن السيد الوكيل العام للملك من اجل الأفعال المسطرة بصك المتابعة طبقا لفصول المتابعة.

وحيث أحضر المتهم لقاعة الإتصال عن بعد بالسجن، وأبدى استعداده للمحاكمة بالتناظر المرئي وأنه سبق له بجلسة2026/7/28 ، أن صرح بكونه ليس في إستطاعته تنصيب محام للدفاع عنه أصالة ، فتقرر بنفس الجلسة تعيين محام له في إطار المساعدة القضائية.

وحيث إنه رغم مكاتبة السيد نقيب هيئة المحامين لتعيين محام لمؤازرته وتأجيل القضية لعدة جلسات بقي الأمر بدون تعيين الإضراب السادة المحامين.

و حيث لئن نصت المادة 316 من ق م ج ، على إلزامية المحامي في الجنايات ، فإن هذه المحكمة وفي إطار سعيها لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، ومنها حق المتهم في محام متمرس للدفاع عن مصالحه . بإعتبار ذلك حقا دستوريا وكونيا نصت عليه كل القوانين الدولية كما المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والوطنية ، حاولت جاهدة تعيين محام المؤازرة المتهم في إطار المساعدة القضائية ،

بعد تصريحه بجلسة 2026/7/28 بكونه ليس في مقدروه تنصيب محام للدفاع عنه أصالة ، وبقيت مكاتبة السيد نقيب هيئة المحامين لتعيين محام في إطار المساعدة المذكورة ، دون تنفيذ المصادفة ذلك توقفا مهنيا بشكل جماعي للسادة المحامين.

وحيث إن توقف السادة المحامين عن تقديم الخدمات الضرورية اللازمة لسلطة القضاء ، إمتد الزمن جعل مرفق العدالة في شبه توقف عن تقديم خدمة البت في القضايا الجنائية بشكل يراعي حقوق المعتقلين الإحتياطين على ذمة المحاكمة ، مما يقتضي من سلطة القضاء التدخل بالموازنة بين الحق في ممارسة السادة المحامين لحقهم وفق النظم القانونية المسموح بها ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العمومية لإستمرار نشاط المرفق العام بما يسمح بتقديم أقل خدمة للمواطن وضمان عدم إنقطاع تلك الخدمة بشكل يضر بمصالح المرتفقين المستعجلة والتي يخشى فيها على حقوقهم الأساسية بما ينضبط للفصل 154 من الدستور الذي نص على أنه " : يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها ، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والإستمرارية في أداء الخدمات

3-

وحيث لئن كان حق الدفاع وحصول كل متهم على محام للدفاع عن مصالحه في إطار محاكمة عادلة مضمون ، وأن المادة 316 من ق م ج وإن نصت على إلزامية ذلك في الجنايات ، فإن هذا الحق أصبح محل نظر و موازنة من جهتين نفصلهما وفق ما يأتي:

من جهة أولى فإنه بعد إستمرار التوقف المهني للسادة المحامين عن تقديم خدماتهم السلطة القضاء ، بشكل جماعي، لمدة طويلة وتعذر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن مصالح المتهم أعلاه كما تقضي بذلك مقتضيات المادتين 317 و 423من ق م ج من ق م ج - . وإعمالا للقاعدة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 154 المشار إليه ، الملزمة لإستمرار نشاط المرفق العمومي في جميع الظروف و الأحوال ، وباعتبار مرفق القضاء مرفقا عموميا يقدم خدمة العدالة والحفاظ على الحقوق التي يكفلها القانون للمواطنين ، وطبقا لما يجب على قضاة الحكم الإلتزام به، من تحقيق غايات الفصل 7 من قانون التنظيم القضائي ، وحماية الحقوق والحريات كما يقضي بذلك الفصل 117 من الدستور ، و القانون الأساسي لرجال القضاء ، ولتفادي حالة الإستحالة الممتدة في زمن فاق الأجال المعقولة للبت في القضايا كما نص على ذلك الفصل 120 من الدستور والمادة 1 من ق م ج الجديد، وجب الموازنة بين حق المتهم فيما ذكر من حق الدفاع ، بما ينسجم وما جاء في قرار

محكمة النقض الصادر بغرفتين تحت عدد 12/814 الصادر بتاريخ 2025/6/25 في الملف جنحي عدد (2025/12/6/11771 ، وبين حق المرتفقين في الإستفاذة من الحد الأدنى من خدمة الولوج للعدالة و حق التقاضي و اقتضاء حقوقهم داخل أجل معقول كما ينص على ذلك الفصل 154 و 120 من الدستور ، وهو حق أسست له قواعد الفقه والقضاء الإداري وطنيا . كما ورد بقرار المحكمة الإدارية بالرباط التي أكدت في قرارها عدد 192 الصادر بتاريخ 2006/2/7 ، في الملف عدد 2005/01/107، على تحقيق مبدأ التوازن بين ممارسة حق الإضراب ومبدأ سير المرفق العام . وما نحى إليه القضاء المقارن كما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي المعروف بقرار " دوهين Dehaene الصادر بتاريخ 1950/7/7 عند بته في العريضة عدد 01645 والذي أعطى الإختصاص للقضاء الإداري في خلق الموازنة بين مبدأ إستمرارية المرفق العام و الحق في ممارسة الإضراب ، وأقر بحق ممارسة هذا الحق بالإستناد إلى تصدير دستور الجمهورية الرابعة ، لكنه ربط ممارسته بعدم التعسف فيه ، في مواجهة الإدارة وضمان إستمرارية المرافق العمومية تحت رقابة القضاء"

وحيث من جهة ثانية فبإستقراء المادة 316 من ق م ج التي نصت على إلزامية تمثيل المحامي للمتهم في الجنايات ، بإعتبارها نصا وطنيا ، يجب أولا ألا يقرأ بعيدا عن المرجعية الدولية التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والذي نصت مادته 14 في بندها:

-4-

)ب (أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

)ج (أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

)د (أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية

لدفع هذا الأجر.

وحيث إنه بالتمعن فيما نص عليه البند) ج (و) د .(من ضرورة محاكمة المتهم دون تأخير ، وأن حقه في إختيار محام بإرادته يبقى أولى من حق المحكمة في إختيار محام له إلا إن عجز عن ذلك ولم يكن بمقدوره دفع أجر المحامي يتضح أن حق إختيار المحامي لتمثيل المتهم هو حق أصيل مقرر المصلحة هذا الأخير . ومرتبط برغبة وإرادة المتهم في تقدير ضرورة توفره على محام للدفاع عنه في مواجهة سلطة الإتهام ، وهو ما حرصت مبادئ المحاكمة العادلة على توفيره ، لكن متى كانت رغبة المتهم تنصرف إلى تعيين محام في إطار المساعدة القضائية وغياب دفاعه المعين في إطارها أو عدم تنفيذ قرار المحكمة بتعيينه وتعذر على المحكمة تنصيب محام أخر للمؤازرة في إطارها رغم عدة إشعارات موجهة بعدة جلسات للسيد نقيب هيئة المحامين بتعيين محام ، يبقى هذا الحق إضافة إلى أنه - حق أصيل للمتهم قرر لمصلحته - وما يستتبع ذلك من أثار عدم التمسك به إلا من قبله ، وكونه يخرج عن نطاق النظام العام الذي يطبع بعض صور حق الدفاع ، ولا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها إلا إن تمسك به من قرر لمصلحته - فإنه يبقى في تماس مع مبدأي ضرورة البت في أجل معقول ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العامة لسير المرفق العام ، وفق ما أسسنا له أعلاه ، وهو ما يقتضي من هذه المحكمة في إطار دورها في حماية الحقوق والحريات ومنها حقوق المتهم المعتقل على ذمة القضية منذ تاريخ 2026/7/22 في البت في قضيته داخل أجل معقول ، وحق إدارة القضاء في سير مرفق العدالة بما ينسجم مع الفصل 154 من الدستور ، ولو بالحد الأدنى من خدمات الولوج للعدالة و التقاضي أمام القضاء ، وفي جميع الظروف) والتي يمكن أن يكون توقف السادة المحامين الممتد لمدة طويلة دون تحديد لأجل معين لإنتهائه حسب الوارد في بلاغات الإعلان عنه وعن مواصلته. (

وحيث يبقى من جهة ثانية لإعطاء الإلزامية المنصوص عليها في المادة 316 من ق م ج ، مفهومها الحق ، يجب إستحضار إجتهاد (محكمة النقض) في قرارها رقم 1/339الصادر بتاريخ (2009/4/22 التي أسست فيه لكون شرط المؤازرة الإلزامية فضلا عن كونه يوجب على المحكمة سلوك مسطرة تعيين محام

5-

وفق ما نصت عليه المواد 316 أو 317 أو 423 من ق م ج ، فإن ممارستها لصلاحيتها بالبت في القضية في غيبة المحامي بعد ذلك ، ليس فيه أي مساس بسير العدالة ، وأن سلطة القضاء ليست مرهونة بتوافر محددات أخرى غير احترام الضوابط الإجرائية المنصوص عليها وإثبات سلوكها بمحضر الجلسة ، وأن

إستقلالية السلطة القضائية ليست رهينة بالقرارات المهنية لأي تمثيلية مهنية ، وأن إحترام حق تمثيل المتهم بمحام ، لا يعني مصادرة حق المحكمة في البت إذا صادف ذلك توقفا بشكل جماعي لأجل غير محدود عن تقديم هيئة الدفاع للخدمات الواجبة قانونا لسلطة القضاء.

وحيث تبعا لما تم بسطه أعلاه ، ولكون باقي العناصر المطلوبة للبت في القضية متوافرة ، إرتأت هذه المحكمة إعتبار القضية جاهزة للبت فيها على حالتها.

بخصوص جناية السرقة الموصوفة:

حيث استمع للمتهم امام هذه المحكمة فأجاب المتهم بأنه كان في حالة سكر وأنه اكتفى فقط بحيازة دراجة نارية بطلب من صديقه لكونها كانت فارغة من البنزين، متراجعا عن تصريحاته السابقة.

وحيث إن نفي المتهم لما نسب إليه تدحضه حالة التلبس التي ضبط عليها و هو متحوز بدراجة المشتكي النارية بعد محاولة الفرار أثناء محاولة إيقافه، والتي يعززها إعترافه تمهيديا بكونه فعلا قام بسرقتها رفقة شريكه المسمى ---------- ، فضلا عن تناقض تصريحاته بينما صرح به تمهيديا وما أدلى به من تصريحات أمام النيابة وأمام هذه المحكمة.

وحيث إن قيام المتهم رفقة شريكه ---------- ، بالإستيلاء خلسة على أموال - دراجة نارية - تجري على ملك المشتكي ، عن قصد جنائي بعد كسر قفلها ، بالإستعانة بدراجة نارية أخرى، يجعل من عناصر جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف التعدد و الكسر و إستعمال ناقلة قائمة في حقه ، مما يتعين إدانته من أجلها.

بخصوص جنحة السكر العلني:

حيث أقر المتهم تمهيديا أنه كان في حالة سكر و هي الحالة التي ضبط عليها وأثبتتها معاينة الضابطة القضائية أثناء إيقافه ، مما يجعل عناصر الجنحة قائمة في حقه ويتعين إدانته من أجلها.

في ظروف التخفيف:

-6-

حيث إن المحكمة بعدما تداولت في الإدانة وثبوتها في حق المتهم انتقلت إلى ظروف التخفيف و استقرت مداولاتها على أحقية المتهم فيها نظرا لظروفه الاجتماعية و العائلية.

وحيث إرتأت هذه المحكمة بما لها من سلطة في تفريد العقاب وإعمالا لقاعدة شخصية العقوبة.

وبالنظر لخطورة الفاعل والفعل المنسوب إليه وسوابقه القضائية ، جعل العقوبة نافذة في حقه.

وحيث يبقى طلب المسماة ---------- مبررا في إسترجاع وثائق الدراجة النارية المحجوزة ، لكونها جارية في ملكها وعدم ثبوت علمها أو مشاركتها في مخطط الفاعلين الإجرامي . مما يتعين الإستجابة لها.

وحيث يتعين تحميل المحكوم عليه الصائر.

وتطبيقاً للفصول 416-316 الى - 423-420 الى 439-430 الى 442 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا و حضوريا:

بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه ومعاقبته بسنتين إثنين حبسا نافذا مع تحميله الصائر وإرجاع وثائق الدراجة النارية المحجوزة لمالكتها.

وأشعر الرئيس المتهم بأن له أجل 10 أيام للطعن بالاستئناف في هذا القرار ابتداء من تاريخ النطق به.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد : محمد حميدوش

رئيسا مكلفا

السيد : عمر اللطيفي

مستشارا

السيد :صوفية قطني

مستشارة

السيد : باهي بومهدي

ممثلا للنيابة العامة

السيد : عبد الغني أيتموح

كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

عدد2026/2/1906 :

إلى:

السيد رئيس غرفة الجنايات الابتدائية بهذه المحكمة

فاس في 28 ربيع الأول1448

موافق 10 شتنبر2026

(جلسة الخميس)

الموضوع : حول ارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطيين

المرجع : كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 2717 : ق ق ج وتاريخ 08 شتنبر 2026

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

فتبعا لكتاب السيد الرئيس المنتدب المشار إليه في المرجع أعلاه، حول ارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطيين انطلاقا من الوضعية المقارنة بين شهري يونيو ويوليوز 2026، يشرفني أن أحيل إليكم جدولا بالمعطيات الإحصائية المقارنة للمعتقلين الاحتياطيين ، والذي يعكس ارتفاعا في عدد المعتقلين على مستوى غرفة الجنايات الابتدائية رشداء وأحداث ليوم الخميس، طالبا منكم تشخيص أسباب هذا الارتفاع واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها، مع إشعاري بالصعوبات التي تعترضكم للعمل على تذليلها.

مع خالص تحياتي . والسلام.

الرئيس الأول

امضاء

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم55

الصادر بتاريخ 6 يناير2022

في الملف الجنحي رقم2021/17195

حادثة سير بطاقة السياقة المهنية - أثرها

لئن كان سائق سيارة الأجرة المطلوب في النقض لا يتوفر على بطاقة السياقة المهنية وقت وقوع الحادثة، فإن هذه الرخصة لها صبغة إدارية محضة ينحصر مفعولها في تنظيم قطاع النقل العمومي ولا تدخل ضمن الشهادات المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني عشر من للشروط النموذجية العامة لعقود تامين السيارات، ولا يمكن بحال ان يكون لها اثر على العلاقة القانونية التي تربط بين المؤمن والمؤمن له بمقتضى عقد التأمين .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان المتهم يتوفر على رخصة السياقة صالحة ويمتلك الكفاءة لسياقة العربة وقت الحادثة، اما بطاقة السائق المهني فهي مخصصة لتنظيم قطاع السيارات الأجرة جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ مصطفى) ف (لدى كتابة الضبط محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2021/05/06 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2021/05/3 في الملف عدد 2021/2606/85 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 2017/11/27 مع اعتبار المسمى (1) محمد مسؤولا مدنيا عن السيارة من نوع داسيا والحكم على المسؤول المدني لفائدة والد الهالكة نبيل) ب (بتعويض مدني قدره 17928,75 درهم ولوالدتها بهية) ع (بتعويض مدني قدره 10428,75 درهم والفائدة نجوى) ك (بتعويض مدني قدره 24398,55 درهم ولفائدة عبد الحكيم) ب (بتعويض مدني قدره 2336073درهم ولفائدة سعد) ع (بتعويض مدني قدره 11124,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود النصف وبإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حسن عجمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام

التعليل ذلك ان سائق سيارة الأجرة لم يكن يتوفر اثناء وقوع الحادثة على رخصة السياقة

المهنية الواجب توفرها لسياقة هذا النوع من السيارات وان القرار رد الدفع المذكور بعلة ان بطاقة السائق المهنية فهي مخصصة لتنظيم قطاع سيارات الأجرة لكن المادة 7من الشروط النموذجية تنص على انعدام التأمين اذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة سياقة صالحة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها والسائق ارتكب الحادثة وهو لا يتوفر على رخصة صالحة طبقا لمقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية مما يتعين معه اخراج الطاعنة من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير

حيث لئن كان سائق سيارة الأجرة المطلوب في النقض لا يتوفر على بطاقة السياقة المهنية وقت وقوع الحادثة فان هذه الرخصة لها صبغة إدارية محضة ينحصر مفعولها في تنظيم قطاع النقل العمومي ولا تدخل ضمن الشهاد اقض المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني عشر من للشروط النموذجية العامة لعقود تامين السيارات ولا يمكن بحال ان يكون لها اثر على العلاقة القانونية التي تربط بين المؤمن والمؤمن له بمقتضى عقد التأمين والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان المتهم يتوفر على رخصة السياقة صالحة ويمتلك الكفاءة السياقة العربة وقت الحادثة اما بطاقة السائق المهني فهي مخصصة لتنظيم قطاع السيارات الأجرة جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير مؤسسة.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع المودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : حسن عجمي مقررا و

نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

افادة حول المتابعات من المحاكم المالية

تقديم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

اخصاص أقسام الجرائم المالية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

وفق تعديلات:

القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962؛

المادة 1-260
استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع، تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256-7 من مجموعة القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها. كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال. - تحديد دوائر النفوذ

مرسوم رقم 670.21.2 صادر في 22 من محرم 1443(31 أغسطس 2021) بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال..... 6863

الجريدة الرسمية رقم 7023، بتاريخ 20 شتنبر 2021

نصوص عامة مرسوم رقم 670.21.2 صادر في 22 من محرم 1443(31 أغسطس 2021) بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال رئيس الحكومة، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338.74.1 بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394(15 يوليو 1974)يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه و لا سيما الفصلين 5 و 9 منه؛ وعلى المرسوم رقم 498.74.2 بتاريخ 25 من جمادى الثانية 1394(16 يوليو 1974)الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338.74.1 بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394(15 يوليو 1974)المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القانون رقم 05.43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 79.07.1 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428(17 أبريل 2007)و لا سيما المادة 38 منه، كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة الثانية من القانون رقم 18.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 56.21.1 بتاريخ 27 من شوال 1442(8 يونيو 2021)؛ وباقتراح من وزير العدل ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443(23 أغسطس2021،) رسم ما يلي : المادة الأولى تحدد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال وفق الجدول التالي:

المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال

دوائر نفوذها

المحكمة الابتدائية بالرباط دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من : الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان

المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من : الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بني ملال

المحكمة الابتدائية بفاس دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من : فاس - مكناس - الرشيدية - تازة - الحسيمة - الناضور - وجدة

المحكمة الابتدائية بمراكش دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من : مراكش - آسفي - ورزازات - أكادير - كلميم – العيون

المادة الثانية.

- يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل،

ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443(31 أغسطس2021.)

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف : وزير العدل، الإمضاء : محمد بنعبد القادر

مرسوم رقم 2.21.670 المتعلق بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال.

المحكمة الابتدائية بالرباط دائرة نفوذ محاكم الاستئناف بكل من الرباط، القنيطرة، طنجة، تطوان، والمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء (دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من: الدار البيضاء، سطات، الجديدة، خريبكة، بني ملال)، والمحكمة الابتدائية بفاس (دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من فاس، مكناس، الرشيدية، تازة، الحسيمة، الناظور، وجدة)، والمحكمة الابتدائية بمراكش (دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من مراكش، آسفي، ورززات، أكادير، كلميم والعيون).

.....

.....

الأجهزة التي يفرض المجلس الأعلى للحسابات رقابته عليها .

المادة 76 من مدونة المحاكم المالية هذه الأجهزة فيما يلي:

يمارس المجلس رقابته على:

مرافق الدولة؛

المؤسسات العمومية؛

المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام أو المعهود إليها بتسييره، باستثناء تلك التي تخضع لرقابة المجالس الجهوية ؛

الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في رأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

أجهزة الضمان الاجتماعي كيفما كان شكلها، التي تتلقي من أحد الأجهزة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانات وتوجه إلى المجلس سنويا الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى للأجهزة المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

أما المجالس الجهوية للحسابات فقد حددت المادة 148 من مدونة المحاكم المالية فيما يلي:

الجماعات الترابية وهيئاتها؛

المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره؛

المقاولات والشركات التي تملك فيها جماعات ترابية أو مجموعاتها ومؤسسات عمومية جهوية وجماعية، على انفراد أو بصفة مشتركة، بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

تنص المادة 111 من مدونة المحاكم المالية المغربية (القانون رقم 62.99)

القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق 13 يونيو 2002.ج.ر عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخر 1423 الموافق 15 غشت 2002 ص 2294.

على أن المتابعات والعقوبات التأديبية أو المالية أمام المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات) لا تحول دون ممارسة الدعوى الجنائية

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو الذي أصبح رئيسا للنيابة العامة عوض وزير العدل حيث تم التعديل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 55.16 الصادر بتنفيذه الظهير 1.16.153 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص 6703.

مدونة المحاكم المالية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة 111

لا تحول المتابعات أمام المجلس دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.

وإذا اكتشف المجلس أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة تـأديبية، أخبر الوكيل العام للملك بهذه الأفعال السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، والتي تخبر المجلس خلال أجل ستة (6) أشهر فـي بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها.

وإذ ا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد اتخاذ ما يراه ملائما، وأخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعنى بالأمر.

ويخبر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المجلس بالتدابير التي اتخذها.

تنص المادة L314-15 من مدونة المحاكم المالية الفرنسية المعدلة بموجب المادة 48 من الأمر الرئاسي عدد 2016-1360 بتاريخ 13 أكتوبر 2016 المعدل للقسم التشريعي من مدونة المحاكم المالية الفرنسية على أنه إذا نتج عن عمليات التحقيق اكتشاف أفعال من شأنها أن تشكل جنحا أو جنايات، يقوم النائب العام (لدى المجلس الأعلى للحسابات) بإحالة الملف على وكيل الجمهورية (لدى محكمة الدرجة الأولى المختصة ترابيا) طبقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في المادة 40 من المسطرة الجنائية ويخبر بهذا الشأن الوزير أو السلطة التي ينتمي إليها الشخص المتابع.

يلاحظ من خلال المقتضيات سالفة الذكر ما يلي:

– أن الإحالة لا تهم فقط الأفعال ذات الطبيعة الجنائية بل أيضا الجنح؛

– أن الإحالة تتم مباشرة من طرف النائب العام لدى المجلس الأعلى للحسابات إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الدرجة الأولى المختصة ترابيا الذي يقرر إما المتابعة أو سلك مساطر بديلة وفق المواد 41-1 و41-1-2 و41-2 من المسطرة الجنائية الفرنسية أو حفظ الملف.

ب- مسطرة إحالة الأفعال ذات الطبيعة الجنائية من طرف دائرة المحاسبات التونسية

استنادا إلى القانون عدد 8 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات نجد أن الفصل 19 أشار أنه يتعين على النيابة العمومية (لدى دائرة المحاسبات) أن تحيط ممثلي النيابة العمومية لدى محاكم الحق العام علما بكل الأفعال التي تختص هذه المحاكم بزجرها. يستنتج من هذه المقتضيات أن المشرع التونسي اختار أيضا مسطرة أسرع وأعَم لإحالة دائرة المحاسبات الأعمال التي تختص محاكم الحق العام بزجرها، ويتجلى ذلك فيما يلي:

– اختيار صيغة الالزام باستعمال مصطلح " يتعين" عندما تحدث عن قيام النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات بعملية الإحالة؛

– الإحالة المباشرة من طرف النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات إلى النيابة العمومية لدى محاكم الحق العام المختصة ترابيا؛

– عدم الاكتفاء بالإشارة إلى إحالة الافعال ذات الطبيعة الجنائية فقط وذلك بإلزام إحالة جميع الأفعال التي تختص بزجرها محاكم الحق العام.

Ordonnance n°2016 du 13 octobre 2016 modifiant la partie législative du code des juridictions financières

L’article L314-15 du code des juridictions financières stipule entre autres « … Si l’instruction fait apparaître des faits susceptibles de constituer des délits ou des crimes, le procureur général transmet le dossier au procureur de la République dans les conditions prévues à l’article 40 du code de procédure pénale et avise de cette transmission le ministre ou l’autorité dont relève la personne mise en cause. Le ministère public peut transmettre au procureur de la République, de sa propre initiative ou à la demande de ce dernier, la copie de toute pièce d’un dossier de procédure qui intéresse une enquête pénale.

Article L314-15

VERSION EN VIGUEUR DU 01 MAI 2017 AU 01 JANVIER 2023

Abrogé par Ordonnance n°2022-408 du 23 mars 2022 - art. 6
Modifié par Ordonnance n°2016-1360 du 13 octobre 2016 - art. 48

Les poursuites devant la Cour ne font pas obstacle à l'exercice de l'action pénale et de l'action disciplinaire.

Si l'instruction permet ou a permis de relever à la charge d'une personne mentionnée à l'article L. 312-1 des faits qui paraissent de nature à justifier une sanction disciplinaire, le président de la Cour signale ces faits à l'autorité ayant pouvoir disciplinaire sur la personne mise en cause. Cette autorité doit, dans le délai de six mois, faire connaître au président de la Cour par une communication motivée les mesures qu'elle a prises.

Si l'instruction fait apparaître des faits susceptibles de constituer des délits ou des crimes, le procureur général transmet le dossier au procureur de la République dans les conditions prévues à l'article 40 du code de procédure pénale et avise de cette transmission le ministre ou l'autorité dont relève la personne mise en cause.

Le ministère public peut transmettre au procureur de la République, de sa propre initiative ou à la demande de ce dernier, la copie de toute pièce d'un dossier de procédure qui intéresse une enquête pénale.

Si la Cour estime, en statuant sur les poursuites, qu'une sanction disciplinaire peut être encourue, elle communique le dossier à l'autorité compétente. Cette autorité doit, dans le délai de six mois, faire connaître à la Cour, par une communication motivée, les mesures qu'elle a prises.

Le procureur de la République peut transmettre au ministère public près la Cour de discipline budgétaire et financière, de sa propre initiative ou à la demande de ce dernier, la copie de toute pièce d'une procédure judiciaire relative à des faits de nature à constituer des infractions prévues et sanctionnées par les articles L. 313-1 à L. 313-14.

Article L313-1

VERSION EN VIGUEUR DU 01 JANVIER 2002 AU 01 JANVIER 2023

Abrogé par Ordonnance n°2022-408 du 23 mars 2022 - art. 6
Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 1 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

Toute personne visée à l'article L. 312-1 qui aura engagé une dépense sans respecter les règles applicables en matière de contrôle financier portant sur l'engagement des dépenses sera passible d'une amende dont le minimum ne pourra être inférieur à 150 euros et dont le maximum pourra atteindre le montant du traitement ou salaire brut annuel qui lui était alloué à la date à laquelle le fait a été commis.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

كما وقع تعديله :

بالقانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962؛

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 3
تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهم والمشارك في ارتكابها سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.
يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.
يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون. إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.
يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.
مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات الترابية أو هيئاتها.
لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أومن الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.
خلافا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بحالة التلبس.
تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق الضوابط المحددة في هذا القانون.

القسم الرابع: أحكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم أخرى

المادة 1- 595
يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات أو عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 24 ديسمبر 2014، ومن البنوك الحرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 26(فبراير)1992، ومن كل شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.
يمكن أيضا لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية أو جرائم غسل الأموال أو أحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 595-2

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 595-1 أعلاه أن تأمربتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي.
يمكن لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.
تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

المادة 595-3

يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

المادة 595-4

يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 595-1 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالطلب.
لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 595-1 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.
لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 595-1 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأية متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 595-5

يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 595-6

يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية:

-1 البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها؛

-2 تجميد الممتلكات أو حجزها؛

-3 اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة. يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا:

– كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أوأمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام؛

– صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني؛

– تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع؛

– كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

المادة 595-7

يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة بممتلك استخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور.

يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين:

-1 أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة؛

-2 أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملا بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي.

المادة -8 595

يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أوفي إطار تطبيق اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية أو على أساس المعاملة بالمثل.

لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار

الحجز أو التجميد والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية على خلاف ذلك ويرفع الحجزفي هذه الحالة بقوة القانون.

المادة 595-9

يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، الإطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 595-10

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبناك إذا أخبروا عمدا بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم الخامس: استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 595-11

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البث وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

المادة 595-12

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 595-11 أعلاه.

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

يحرر محضر بعملية الاستماع والاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 595-13

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق والمحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 595-11 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه واستنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.

يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنيبة.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.
إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.
تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر و تشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.
المادة 595-14
يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أوأكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.
يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز و سند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.
إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.
يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.
يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.
يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.
المادة 595-15
لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.
إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.
يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.
يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال

المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة 595-16

يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

المادة 595-17

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات و الأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

2026/2/1915

زام

إلى :

فاس في 04 ربيع الثاني 1448

السيدات والسادة المستشارين العاملين بهذه المحكمة

موافق 16 شتنبر 2026

الموضوع : حول مواكبة دخول قانون المسطرة المدنية الجديد حيز التطبيق .

المرجع : كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فتبعا للمذكرة الموجهة اليكم بتاريخ 14 شتنبر 2026 حول تجميع الإشكاليات القانونية والعملية التي تثار بمناسبة تطبيق قانون المسطرة المدنية الجديد

وفي إطار مواكبة مستجدات مقتضيات قانون المسطرة المدنية الجديد، أضع بين أيديكم نموذج بطاقة قصد اعتمادها كأرضية مشتركة وتفاعلية لرصد كل إشكال قانوني وعملي قد يثيره العمل القضائي اليومي بمناسبة تطبيق المسطرة، وتبادل وجهات النظر بشأنه، مع بيان التوجهات المعتمدة والأسس القانونية والتعليلات المؤيدة لها في أفق بلورة اقتراحات متقاربة، والخروج، كلما أمكن، بتوجهات توافقية تسهم في توحيد الممارسة وتعزيز الأمن القضائي.

مع خالص تحياتي . والسلام .

الرئيس الأول

الرئيس الأول

إمضاء

نموذج بطاقة

المادة:

الموضوع

الإشكالات المثارة

عناصر المناقشة

ملاحظات المسؤولين القضائيين

.....

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

وكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

الوكالة الوطنية للمحافظة المقاربة والمسح العقاري والخرائطية . مكتب الضبط المركزي

ANCFCC

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

المحافظ العام

إلى

18 MARS 2016

الإرسال

03959

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة

عدد : 05/2016

الموضوع: في شأن القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه قانون الالتزامات و العقود.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه صدر بتاريخ 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) بالجريدة الرسمية عدد 6440 الظهير الشريف رقم 1.16.05 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وقد حافظ هذا القانون على مقتضياته الأساسية المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري كما جاء بعدة مستجدات يمكن اجمالها فيما يلي:

1. التنصيص على وجوب أن يتم بيع العقار في طور الإنجاز وفقا لأحكام القانون رقم 107.12

المذكور، وذلك تحت طائلة البطلان (الفصل (618.2)

2 الحفاظ على ضرورة إبرام عقد البيع الابتدائي وعقد البيع النهائي بموجب محرر رسمي صادر عن موثق أو عدل أو ثابت التاريخ صادر عن محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 618.3

3 وجوب تضمين عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الانجاز بيانات أساسية منصوص عليها في الفصل

.618.3 مكرر

4 إلزام البائع بإيداع نسخ مطابقة للأصل من التصاميم المعمارية الحاملة لعبارة " غير قابل للتغيير " أو تصاميم الاسمنت المسلح ونسخ من دفتر التحملات ومن الضمانة البنكية أو أي ضمانة أخرى مماثلة أو التأمين لدى محرر العقد ، وذلك عوض إرفاق عقد البيع الابتدائي بهذه الوثائق كما كان ينص الفصل 618.3 قبل التعديل (الفصل 618.3 مكرر).

5 عدم جواز إبرام عقد البيع الابتدائي إلا بعد الحصول على رخصة البناء وليس بعد الانتهاء من أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي كما كان في السابق (الفصل (618 -5).

6 جواز طلب إجراء تقييد احتياطي من طرف المشتري بناء على عقد البيع الابتدائي إذا تجاوزت التسبيقات 50% من ثمن البيع دون اشتراط موافقة البائع كما كان في السابق، مع التأكيد أن هذا التقييد الاحتياطي يبقى ساريا إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي، وأن كل شرط مخالف يعتبر باطلا الفقرة الأولى من الفصل (618.10).

7 الحفاظ على المقتضيات السابقة للتقييد الاحتياطي لعقد البيع الابتدائي المتمثلة في أنه بمجرد تضمينه بالرسم العقاري المعني يمنع على المحافظ تسليم نظير الرسم

العقاري إلى البائع الفصل (الفقرة الثالثة من 618.10)

8 التنصيص على أن المحافظ يقوم أثناء تقسيم العقار المعني بنقل التقييد الاحتياطي المضمن بالرسم العقاري الأصلي والمتعلق بجزء مفرز محدد إلى الرسم العقاري الفرعي للجزء المفرز المعني به (الفقرة الخامسة من الفصل 618.10).

9 - عدم جواز تحرير عقد البيع النهائي إلا بعد الإدلاء إلى محرر العقد برخصة السكن أو شهادة المطابقة واستخراج الرسوم العقارية الفرعية بالنسبة للعقارات المحفظة، وبعد أداء ما تبقى من ثمن البيع كما هو محدد في عقد البيع الابتدائي (الفقرة الثانية من الفصل 618.16).

10. التنصيص على أن الحكم النهائي الصادر بإتمام البيع يقوم مقام عقد البيع النهائي ويكون قابل للتقييد بالرسم العقاري إذا كان العقار محفظا، أو الإيداع بمطلب التحفيظ إذا كان العقار في طور التحفيظ.

وبناء عليه فإنه يتوجب عليكم الحرص على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه المتعلقة بعملكم، مع الأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي أتى بها القانون رقم 107.12 المذكور، مع لفت مع انتباهكم إلى أنه يتعين عليكم الرجوع إلى تفاصيل تلك المقتضيات في الفصول من 618.1 إلى 618.20 من قانون الالتزامات والعقود والتعديلات التي طالتها بموجب القانون رقم 107.12 المذكور، وكذا في المرسوم رقم 2.03.853 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2004 بتطبيق أحكام الفصلين 618.3 و 618.16 من قانون الالتزامات و العقود ..

وفي الأخير، وإذ أوافيكم بنسخ من النصوص القانونية المشار إليها أعلاه عبر بريدكم الإليكتروني، أطلب منكم الرجوع إلي في شأن كافة الصعوبات التي يمكن أن تصادفكم عند التطبيق

والسلام

المحافظ العام

2

Av. My Youssef et Av. My Hassan 1er Rabat Tél.:
06.60.10.26.83/84/05.37.70.89.37 Fax: 05 37 70 50 OГ مولاي
يوسف و شارع مولاي الحسن الأول - الرباط - الهاتف :

84/06.60.10.26.83/05.37.70.89.17 الفاكس : 05.37.70.58.85 - البريد الإلكتروني: ancicc.gov.ma

.....

2017/1/6/622018

رقم القرار : 2019/02 :

بتاريخ : 02-01-2019

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون

....

Blanchiment de capitaux : l’absence de preuve de l’infraction d’origine et de l’élément intentionnel entraîne la relaxe (TPI Marrakech 2025)

Réf : 82752

Identification

Réf

82752

Juridiction

Tribunal de première instance

Pays/Ville

Maroc/Marrakech

N° de décision

61
Date de décision
17/07/2025
N° de dossier
2025/2416/45
Type de décision
Jugement
Chambre
Pénale
Abstract
Thème
Pénal, Blanchiment de capitaux
Mots clés
Relaxe, Infraction principale, Élément moral de l'infraction, Droit pénal, Connaissance de l'origine illicite, Confiscation, Charge de la preuve, Blanchiment de capitaux, Absence de preuve
Source
Non publiée
Résumé en français
Le délit de blanchiment de capitaux n'est constitué que si l'accusation rapporte la preuve que les fonds proviennent d'une des infractions principales prévues à l'article 574-2 du Code pénal. Il est également nécessaire de démontrer la connaissance certaine du prévenu de l'origine illicite de ces fonds.
Dès lors, la simple présence du prévenu lors d'une transaction ou sa représentation d'un tiers dans une procédure judiciaire y afférente ne suffit pas à caractériser l'élément moral de l'infraction. En l'absence de preuve d'un lien entre les fonds et

une infraction d'origine, la relaxe s'impose.

الوقائع

خلال مرحلة البحث التمهيدي:

بناء على الأمر بالإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق المؤرخ في: 24/04/2025، و المستخلصة عناصره من المحاضر الضابطة القضائية عدد 7731/ف وش ق بتاريخ 02/10/2024 المنجز من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء والذي يستفاد منه توصل الشرطة القضائية بتعليمات من النيابة العامة و المرفقة بالمسطرة عدد: 778/ ش ق/ س/23 وعدد: 3510/ج ج / ش ق المنجزتين من طرف المصلحة الولائية للشرطة القضائية بمراكش، في شان الشكاية التي تقدم بها الأستاذ علال (م.) نيابة عن موكله المواطن الفرنسي المسمى (A.) Lucien Alain، حامل جواز سفر عدد: (...)، في مواجهة كل من المسمى: (Z.) Yohan Malik، فرنسي الجنسية حامل بطاقة التعريف الوطنية عدد: (...)، والمواطن الفرنسي المسمى: (O.) Benoit المشتكى بهما وذلك من أجل فتح بحث في إطار قانون مكافحة غسل الأموال في مواجهتهم.

وعند الاستماع الى الشاكي أفاد ضمن المسطرة المرجعية أنه اتفق مع المشتكى بهما على بيع شقة (...)، وأنهما قاما دون علمه بتحويل جزء من ثمن البيع الى حسابه المفتوح بدفاتر البنك الشعبي بدولة سويسرا عبر دفعتين الأولى همت مبلغ 28900 أورو محول باسم شركة (S. L.) بتاريخ: 2015/09/08. والثاني هم مبلغ: 24500 أورو محول من قبل نفس الشركة بتاريخ: 2015/09/16، كما قاما بتحويلين إضافيين باسم شركة (M.)، إلى حسابه الثاني المفتوح بدفاتر القرض الفلاحي بفرنسا هما مبلغي 19800 أورو و 9000 أورو على التوالي بتاريخ: 09 و10 من شهر أكتوبر لسنة 2015. ليفاجئ بعد ذلك بدعوى عقارية مرفوعة ضده من قبل Julien Gerard Benoit (O.) المشتكى به يدعي فيها بدوره أن تلك التحويلات المالية كانت عبارة عن تسبيق عن ثمن شراء الشقة المملوكة للشاكي المسمى Lucien Alain (A.)، مضيفا أنه يتوفر على اعتراف بدين موقع من طرف الأخير.

الأبحاث المجراة على مستوى المؤسسات المالية:

من أجل الوقوف على الذمة المالية للمعنيين بالأمر فقد تم توجيه انتدابات الى كل من المؤسسات المالية والتجارية المعنية بما فيها المؤسسات البنكية، وكالات تحويل الأموال، مكتب الصرف، الهيئة المغربية لسوق الرساميل، الوكالة العقارية للمحافظة العقارية، الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، مديرية الضرائب، الملاحة البحرية،

المحاكم التجاري. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والهيئة الوطنية للمعلومات المالية. وقد جاءت نتيجة الأبحاث على الشكل التالي:

بالنسبة لجواب المحافظة العقاري:

تبين من خلال جواب الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية أن من بين الأشخاص موضوع الانتداب فقط المسمى (.A) Lucien Alain هو الذي يملك عقارا محفظا بحي كيليز بمدينة مراكش تحت رقم: T/146495 نسبة التملك 1/1 ، وهو المتعلق بالشقة موضوع البحث في المسطرة المرجعية.

بالنسبة لجواب المؤسسات البنكية:

تم التوصل بأغلب الأجوبة الخاصة بالمؤسسات البنكية المنتدبة وقد جاءت كلها سلبية باستثناء الأبناك التي لم يتم التوصل منها بجواب ويتعلق الأمر بالأبناك التالية: (ش. ع.)، (ب. م. ت. خ.)، (ت. و. ب.)، (م. م.)،(.C) ، (ب. ب.)، (ب. صب.)، (ب. ي.) و (ب. صف.).

بالنسبة لجواب مديرية الضرائب:

تم التوصل بجواب سلبي من مديرية الضرائب يشير الى أن المعنيين بالأمر غير معروفين لدى هذه المديرية.

بالنسبة لجواب المكتب المغرب للملكية الصناعية والتجاري:

تم تنقيط المعنيين بالأمر على مستوى الناظم الآلي الممسوك لدى المديرية العامة للأمن الوطني والمرتبط بقاعدة بيانات المكتب فتبين أن المسمى: Yohan Malik (.Z)، المغربي الجنسية هو الذي يملك أسهم تجارية بكل من:

* شركة: (.N. N)، المسجلة بالسجل التجاري بمدينة مراكش تحت رقم: 68553 مقرها (...). هذه الشركة تم تأسيسها بتاريخ: 2015/05/22 باسمه باستعمال جواز سفر رقم: (...)، وهي شركة متخصصة في تصدير الخدمات عبر الويب. * شركة: (.C. W)، المسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم: 317893، مقرها (...). هذه الشركة تم تأسيسها بتاريخ: 2015/01/16 بشراكة مع المسمى: Cyril (.Reda Farid (M، الحامل لجواز سفر رقم: وهي متخصصة في المواصلات والتقنيات الجديدة.

بالنسبة لباقي الأشخاص فلا يتوفرون على أية أسهم تجارية مسجلة بأسمائهم.

على مستوى التعاون الدولي:

بناء على الطلب الموجه إلى الدول المعنية خاصة فرنسا وسويسرا، عبر قناة المكتب الوطني المركزي، فقد تم التوصل بجواب من فرنسا يؤكد ما يلي:

بالنسبة للمسمى: (.O) Julien Gerard Benoit معروف لديها في قضية تتعلق بغسل الأموال. النصب في إطار عصابة منظمة والمس بنظم المعالجة الآلية

للمعطيات.
بالنسبة لشقيقه المسمى (.Benoit (O، فهو أيضا معروف بتورطه في قضية تتعلق بإخفاء أشياء متحصلة من سرقة، النصب في إطار عصابة منظمة والسرقة والتهديد الابتزاز.
بالنسبة للمسمى: (.Lucien Alain (A، غير معروف بقاعدة بيانات المصالح الأمنية.
بالنسبة للمسمى: (.Yohan Malik (Z، معروف بتورطه في إخفاء أشياء متحصلة من سرقة.
بالنسبة لشركة (.S. L)، وشركة (.M)، الموطنتين على التوالي بمدينتي Nimes و Tarbes، بفرنسا، واللتان تم استعمالهما من طرف المسمى (.Julien Gerard (O في تحويل المبالغ المالية المشكوك في مصدرها لحساب الشاكي المفتوح لدى بنك بسويسرا من أجل شراء الشقة موضوع المسطرة المرجعية، فقد كانتا مسيرتين من طرف المسمى: (.Didier (B المعروف لدى المصالح الأمنية في قضية متعلقة بالسب والشتم في حق مواطن عادي باستعمال الوسائل التكنولوجية. بالنسبة للشركة الأولى تم التشطيب عليها بتاريخ: 2017/06/06
المسمى يوهان مالك (ز.) الذي تبين بعد البحث أيضا أنه سبق أن أسس شركة (N. N.) بتاريخ 22/05/2015 باسمه.
خلال مرحلة التحقيق الإعدادي:
عند استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا من طرف السيد قاضي التحقيق صرح أنه يعرف المسمى جوليا وأن هذا الأخير هو من كلفه بالحضور لجلسة البحث بقضية رفعها ضده المسمى لوسيان، والمتعلقة بسرقة مبلغ مالي متعلق بالوعد بالبيع يخص شقة يملكها لوسيان، وأنه لا سوابق له وأنه سبق وأن وجه له الاتهام بدولة فرنسا بخصوص إخفاء شيء متحصل عليه من سرقة وتحصل على البراءة، وأنه لا يتوفر على أي حساب بنكي بالمغرب و يملك شركة كمركز نداء ولا يتوفر على أي عقارات سواء بفرنسا أو المغرب، وأكد أنه لا يد له في قضية غسل الأموال.
خلال مرحلة المحاكمة:
بناء على ادراج القضية المنعقدة بتاريخ: 08/05/2025، حضر المتهم، وحضر دفاعه، وبعد التأكد من هويته، اجاب عن المنسوب إليه، انه يملك مركز للنداء، وان وضعيته بالمغرب قانونية، ومول مشروعه بالشركة، والادوات اقتناها بمبلغ 50 الف درهم، وانه لا يملك اي شقة ولد دراجة نارية، ولا سوابق له، ولا يملك أي حساب بنكي سوى حساب الشركة، وانه كان برفقة صديقه الذي تعامل مع لوسيان، وان صديقه كان ينوي شراء الشرقة ولا علاقة له هو بالموضوع، وان مبالغ الشقة لم

تضخ في حساب الشركة، وانه هو لم يتقيد باي شكاية، و لا سوابق له بفرنسا، نافيا ما نسب إليه، وان علاقته ب(أ.) انه صديقه، ولم يتحدث معه قط، وان لديه سابقة قضائية وانه يتوفر على وكالة، وحضر لمحكمة الاستئناف عنه بموجب الوكالة، والتمس الدفاع مهلة للمرافعة.

وبناء على ادراج القضية بآخر جلسة و المنعقدة بتاريخ: 03/07/2025، حضر المتهم، و دفاعه، المحكمة تعتبر القضية جاهزة، وتناول السيد وكيل الملك ملتمسا الادانة ومصادرة جميع الاملاك العقارية المملوكة او ما يعادلها، واعطيت الكلمة لدفاع المتهم، والذي ادلى بمذكرة دفاعية، اكدها، وبعد ان كان المتهم آخر من تكلم، قررت المحكمة حجز القضية للتأمل، والنطق بالحكم لجلسة 17/07/2025.

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث تابع السيد قاضي التحقيق المتهم من أجل جنح: غسل الأموال، الأفعال المنصوص عليها و على عقوبتها طبقا للفصول 574/1 و574/2 من القانون الجنائي.

حيث صرح المتهم تمهيديا عقب استنطاقه تمهيديا بما هو مسطر أعلاه.

وحيث اجاب المتهم عن المنسوب إليه أمام قاضي التحقيق بما ذكر اعلاه.

وحيث اجاب المتهم أمام المحكمة، عن صك المتابعة، انه يملك مركز للنداء، وان وضعيته بالمغرب قانونية، ومول مشروعه بالشركة، والادوات اقتناها بمبلغ 50 الف درهم، وانه لا يملك اي شقة ولد دراجة نارية، ولا سوابق له، ولا يملك اي حساب بنكي سوى حساب الشركة، وانه كان برفقة صديقه الذي تعامل مع لوسيان، وان صديقه كان ينوي شراء الشرقة ولا علاقة له هو بالموضوع، وان مبالغ الشقة لم تضخ في حساب الشركة، وانه هو لم يتقيد باي شكاية، ولا سوابق له بفرنسا، نافيا ما نسب إليه، وان علاقته ب(أ.) انه صديقه، ولم يتحدث معه قط، وان لديه سابقة قضائية وانه يتوفر على وكالة.

وحيث تقوم جريمة غسل الأموال حسب الثابت من مقتضيات الفرع السادس مكرر من القانون الجنائي، وخاصة الفصل 574/1 منه، عند تعمد الفاعل وعلمه اليقيني، وهو بصدد اكتساب او حيازة او استعمال او استبدال او تحويل او نقل ممتلكات او عائدتها، بهدف اخفاء او تمويه طبيعتها او مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل او لفائدة الغير. عندما تكون هذه الأموال متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2، وإخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بانها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2، ومساعدة اي شخص متورط في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل

574/2 بعده على الافلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله، وتسهيل التبرير الكاذب باي وسيلة من الوسائل لمصدر ممتلكات او عائدات مرتكب احدى الجرائم المشار إليها في الفصل 574/2، والتي حصل بواسطتها على ربح مباشر او غير مباشر، وتقديم المساعدة او المشورة في عملية حراسة او توظيف او اخفاء او استبدال او تحويل او نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في الفصل 574/2، و محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

وحيث إن المشرع في الميدان الجنائي كرس حرية القاضي في تكوين قناعته ومن تم منح للمحكمة سلطة تقدير وسائل الاثبات، ومدى دلالتها على الحقيقة من جملة الأدلة المعروضة عليها، وبذلك فإن لها أن تأخذ بشهود الإثبات متى اطمأنت إليها، وأن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بتعليل ذلك بوجه خاص، وهو ما ارتأت معه اعتماد ما به الملف من ابحاث تضمنها محضر رسمي منجز وفق القانون، و تأكيدات المتهمين في جميع مراحل الدعوى.

وحيث إن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح يوثق بمضمنها عملا بالمادة 290 من ق م ج.

وحيث إن المحكمة وبعد دراستها لوثائق القضية، ومن خلال ما راج أمامها من مناقشات. تولد لديها الاقتناع الصميم، بكون البحث المالي الموازي، لم يخلص في اي من تفاصيله الى كون المتهم كان عالما بطبيعة الأموال خلال تعملها بها لوسيان وغريمه والمتعلقة بشراء الشقة، وان البحث المذكور خلص في جميع تفاصيله الى عدم وجود أي علاقة لشركة المتهم. والشركتين اللتين قامتا بتحويل الأموال، وان حضوره لمجريات الاتفاق حول حضور واقعة شراء الشقة، و حضوره اطوال المحاكمة بمحكمة الاستئناف، لا يرقى الى القول بعلمه اليقيني بعدم مشروعية تلك الأموال التي تم ضخها في الشركتين اعلاه، كما ان الملف خال من اي حجة يمكن الركون إليها للقول بكونه قد تحصل او حاز، او استعمل اموال اخرى ناتجة عن تلك التي خصصت لتمويل مشروعه، ولم يخلص كذلك انه يتوفر على املاك عقارية او منقولة تم اكتسابها من ذلك، فضلا عن أنه تمت تبرئته من جنحة المشاركة في النصب، مما تكون معه جريمة غسل الأموال والحالة هذه غير قائمة الاركان، وتكون الاموال المتهم غير ناتجة عن جريمة اصلية من تلك المنصوص عليها في الفصل 574/2، وهو ما اكد قرار لمحكمة النقض صادر بتاريخ: 02/01/2019، عدد: 2 في الملف الجنحي عدد: 622018/6/1/2017، والذي جاء في حيثياته: «يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 574/2 من ق ج، بهدف اخفاء او انكار

مصدرها غير المشروع او المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من اجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة ان الملف خال من اي ادلة او قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد ابرزت عدم توفر الافعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة اعلاه، وعللت قرارها بشان ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون" قرار منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية العدد 44 ص 11 و ما يليها.

وحيث إن البراءة هي الأصل ولا يصار إلى إدانة أي كان إلا بناء على دليل وبرهان مولد لليقين و أن المحكمة وانطلاقا من العلل أعلاه لم تقف على قيام العناصر التكوينية للجنحة النصب الأمر الذي لم تجد معه هذه الأخيرة محيصا من التصريح ببراءتها من الجنحة المنسوبة إليه.

وحيث إن الثابت من ما ذكر اعلاه، ووثائق الملف، ومراعاة حق الغير حسن النية، ان البحث المالي المنجز على ذمة القضية لم يكشف عن وجود عقارات او منقولات في ذمة المتهمة لها ارتباط بالأموال موضوع الاشتباه، كما انه لم يكشف ان المبالغ المذكورة قد تم تحويلها الى ممتلكات عقارية او منقولة، وعدم اثبات جهة الاتهام لذلك، يجعل طلب مصادرتها غير مؤسس من الناحية القانونية، وهو ما اكده قرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ: 04/06/2014، عدد: 5331، في الملف الجنحي عدد: 6834/2013، والذي جاء في حيثياته:" عدم ثبوت كون الأموال المملوكة للأظناء ترجع لمصدر غير مشروع متمثل في الاتجار في المخدرات لا يخول للمحكمة مصادرة تلك الأموال، خصوصا وان جهة الاتهام لم تبين مصدر الاموال التي تدعي كونها متحصلة من الاتجار في المخدرات، ولا قيمة تلك الأموال، ويقضى بالبراءة باعتبارها هي الاصل" قرار غير منشور.

وحيث إن الثابت من ما ذكر اعلاه، ووثائق الملف، ومراعاة حق الغير حسن النية، ان البحث المالي المنجز على ذمة القضية لم يكشف عن وجود عقارات او منقولات في ذمة المتهم لها ارتباط بالأموال موضوع لأي جريمة اصلية، كما انه لم يكشف ان المبالغ المذكورة قد تم تحويلها الى ممتلكات عقارية او منقولة، والتي لئن كان تبريرها يشكل موضوع قناة قانونية أخرى، فإنه في جريمة غسل الأموال تبقى غير معنية بها كما سلف بيانه، الشيء الذي يجعل طلب مصادرتها غير مؤسس من الناحية القانونية، وهو ما اكده قرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ:

04/06/2014، عدد: 5331، في الملف الجنحي عدد: 6834/2013، والذي جاء في حيثياته:" عدم ثبوت كون الأموال المملوكة للأظناء ترجع لمصدر غير مشروع متمثل في الاتجار في المخدرات لا يخول للمحكمة مصادرة تلك الأموال، خصوصا

وان جهة الاتهام لم تبين مصدر الأموال التي تدعي كونها متحصلة من الاتجار في المخدرات، ولا قيمة تلك الأموال، و يقضى بالبراءة باعتبارها هي الاصل" قرار غير منشور.

و حيث يتعين والحالة هذه وضع حد لتدابير المراقبة القضائية المأمور بها في مواجهة المتهم.

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

وتطبيقا لمقتضيات المواد: من 286 إلى 290، ومن 366 إلى 638 من قانون المسطرة الجنائية، و مقتضيات القانون الفرع 6 مكرر من القانون الجنائي المتعلق بغسل الأموال.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا حضوريا.

بعدم مؤاخذة المتهم من اجل ما نسب إليه، والتصريح ببراءته منه، وبوضع حد لتدابير المراقبة القضائية، وتحميل الخزينة العامة الصائر، وبرفع العقل عن الأموال العقارية و المنقولة وحساباتهم البنكية ما لم تكن محجوزة لسبب آخر.

بهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات الاعتيادية بمقر المحكمة الابتدائية بمراكش في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة متركبة من:

السيد عثمان نفاوي رئيسا السيد عبد اللطيف ايت ابراهيم ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد ابراهيم كارير كاتب الضبط

الرئيس كاتب الضبط

.....

.....

وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، رئيس النيابة العامة منشورا للمسؤولين القضائيين بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة حول مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، هذا نصه:

إلى السيدات والسادة

المحامي العام الأول لدى محكمة النقض

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد؛
لقد تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية مستجدات هامة تتصل بعمل النيابة العامة في مختلف مناحي تدخلها في الخصومة الجنائية، انطلاقا من تلقي ومعالجة الشكايات والوشايات وتدبير الأبحاث مروراً بمرحلتي التحقيق الإعدادي والمحاكمة إلى غاية تنفيذ المقرر القضائي الصادر في الدعوى العمومية.
وقد استهل المشرع المغربي هذه التعديلات بديباجة بين فيها المرتكزات والمرجعيات المعتمدة لتعديل قانون المسطرة الجنائية، والتي تتصل بتنزيل أحكام دستور المملكة وبملاءمة التشريع الوطني مع التزامات بلادنا الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتصدي للجريمة ومنع الإفلات من العقاب، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوسيع مجال العدالة التصالحية وتحديث السياسة الجنائية و أنسنتها، وذلك في إطار مواصلة الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة عملا بالتوجيهات الملكية السامية في هذا الإطار.
وتبعا لذلك، يتعين على قاضي النيابة العامة وهو يتولى تطبيق المستجدات التشريعية التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23 أن يستحضر مجموعة من المبادئ الدستورية والكونية، كمساواة الجميع أمام القانون، والسهر على ضمان حقوق جميع أطراف الدعوى العمومية، بما في ذلك الضحايا والمشتبه فيهم والشهود والمبلغين، وتعزيز احترام قرينة البراءة والسهر على حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة.
ويهدف هذا المنشور إلى تقديم توضيحات مختصرة لأهم المستجدات التي طرأت على الصلاحيات الموكولة إلى قضاة النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 في مختلف المراحل التي تمر منها الدعوى العمومية، مع التأكيد على أن العديد من المستجدات ستكون محل رسائل دورية موضوعاتية، ستوجه إليكم لتأطير طرق تنزيلها بما يضمن التطبيق السليم للقانون وتوحيد الممارسة القضائية في هذا الشأن.
المحور الأول: المستجدات المتعلقة بالمراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية
أولا: الاختصاص
أدخل القانون رقم 03.23 تعديلات على قانون المسطرة الجنائية همت قواعد الاختصاص وذلك كما يلي:
• بخصوص الاختصاص المحلي: تم في هذا الإطار، تعديل المواد 44 و55 و259 من قانون المسطرة الجنائية بالشكل الذي أصبحت معه المؤسسة السجنية التي يتواجد بها المشتبه فيه مُحَدِداً إضافيا للاختصاص المحلي، إلى جانب العناصر الأخرى المتمثلة في مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص. وتبعا لذلك تعتبر النيابة

العامة مختصة محليا لتدبير البحث وإقامة الدعوى العمومية في حق المشتبه فيه المتواجد بمؤسسة سجنية تابعة لدائرة نفوذها.

• بخصوص الاختصاص النوعي: أُدْرِجَ تعديل على مستوى قواعد الاختصاص الاستثنائية بالشكل الذي أدى إلى إضافة فئات جديدة تخضع للقواعد الواردة في المادة 265 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، من قبيل الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق وقضاة المحكمة العسكرية)الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 265(وكذا الكتاب العامون للعمالات والأقاليم ورؤساء المناطق الحضرية (الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 268).

ثانيا: المستجدات المرتبطة بمعالجة الشكايات والوشايات

- 1- معالجة الوشايات مجهولة المصدر

عرفت معالجة الوشايات مجهولة المصدر تعديلا مهما بمقتضى القانون رقم 03.23 حيث تمت إضافة فقرتين جديدتين إلى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، واللتان بمقتضاهما أضحى يتعين على قضاة النيابة العامة عند توصلهم أو تلقيهم لوشايات مجهولة المصدر، القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها. وبذلك فإنه ابتداء من 08 دجنبر 2025 يتعين الاكتفاء بطلب إجراء تحريات من الشرطة القضائية حول الوقائع الواردة في الوشاية، وبعد توصلكم بالتقرير الإخباري المنجز في الموضوع، يمكنكم فتح الأبحاث القضائية إذا توفرت العناصر الأولية للاشتباه في وقوع الجريمة.

نفس التوجه يتعين اعتماده في الأحوال التي تقدم فيها الوشاية مجهولة المصدر مباشرة أمام ضباط الشرطة القضائية، إذ حسب المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية، يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة، ما يقتضي منكم قبل إعطاء هذا الإذن الأمر بالقيام بتحريات أولية للتأكد من جدية الوشاية.

- 2 معالجة الشكايات المتعلقة بالجرائم الماسة بالمال العام

أوردت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية قيدا يحول دون إمكانية فتح الأبحاث من طرف النيابة العامة بشكل مباشر في الجرائم الماسة بالمال العام، وذلك لوجود مسطرة خاصة تقتضي التوصل بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، أو كل هيئة يمنحها القانون ذلك صراحة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الماسة بالمال العام التي يتم ضبطها في حالة التلبس

تخرج عن نطاق هذا القيد القانوني، ما يقتضي منكم مباشرة الأبحاث المتعلقة بها وفقا للقواعد العامة المعمول بها.

- 3 مقتضيات جديدة تنظم الإشعارات التي توجهها النيابات العامة

وسع القانون الجديد من نطاق الإشعارات التي توجهها النيابات العامة بخصوص مآل الشكايات المسجلة لديها، بحيث أصبحت ملزمة بإشعار المحامين، وعند الاقتضاء الضحايا أو المشتكين، بجميع الإجراءات والقرارات التي تتخذها بمناسبة معالجتها وتدبيرها للشكايات المقدمة إليها، إذ لم يعد يقتصر الأمر على القرارات المتخذة بحفظ الشكاية كما هو معمول به حاليا.

وفي هذا الإطار، فقد حددت المادتان 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية أجل الإشعار في 15 يوما تحتسب من تاريخ اتخاذ القرار، سواء تعلق الأمر بالحفظ أو بالمتابعة أو الإحالة على التحقيق الإعدادي أو الإحالة للاختصاص.

ولتيسير توجيه الإشعار من طرف النيابة العامة إلى المعنيين به من محامين ومشتكين وضحايا، فقد ألزمت المقتضيات الجديدة هؤلاء بضرورة الإدلاء بأرقام هواتفهم أو عناوينهم الإلكترونية وعناوين إقامتهم في الشكايات التي يقدمونها، أو الإدلاء بها بمناسبة الاستماع إلى المشتكين والضحايا سواء من قبل قضاة النيابة العامة، أو من قبل ضباط الشرطة القضائية، مع ضرورة تضمين هذه المعلومات التعريفية في نظام تدبير القضايا الزجرية "2SAJ" للتمكن مستقبلاً من توجيه الإشعار بشكل معلوماتي.

- 4- التظلم من قرار الحفظ

استنادا إلى مقتضيات الفقرة 15 المضافة إلى المادة 40 والفقرة 8 المضافة إلى المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية، فقد أضحى ممكنا التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف قضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف. ويتم التظلم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف وكلاء الملك ونوابهم، وأمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف الوكلاء العامين للملك ونوابهم. وهو ما يقتضي منكم تعليل القرارات بحفظ الشكايات المتخذة من قبلكم لتمكين الجهة التي تنظر في التظلم من تقدير موجباته. كما قد يُطْلَبُ إعداد تقارير مفصلة من النيابة العامة التي أصدرت قرار الحفظ حتى تُوَضح الأسس المعتمدة في اتخاذ هذا القرار، بما يتيح النظر في التظلم وترتيب الأثر القانوني المناسب عليه.

ثالثا: المستجدات المرتبطة بتدبير النيابة العامة للأبحاث الجنائية

تضمن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات مهمة تعزز من الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في تدبير الأبحاث الجنائية والإشراف عليها، بما يكفل احترام حقوق وحريات الأفراد المعنيين بالبحث الجنائي، مع تطوير آليات التحري لضمان مكافحة فعالة للجريمة. وتتمثل أهم المستجدات المسجلة في هذا

الإطار في ما يلي:

- 1-تخويل النيابة العامة إمكانية إخضاع المشتبه فيهم للمراقبة القضائية عند سير البحث (الفقرة 11 من المادة 40 والفقرة 14 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

يحق للنيابة العامة أن تأمر بمناسبة تسيير الأبحاث الجنائية بوضع المشتبه فيهم تحت المراقبة القضائية، من خلال إخضاعهم لتدبير أو أكثر من التدابير المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وذلك وفقا للضوابط القانونية المنظمة لكل واحد من هذه التدابير.

- 2- تدبير برقيات البحث (الفقرتان 7 و8 من المادة 40 و16 و17 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، تخصيص قواعد ناظمة لبرقيات البحث تسد الفراغ التشريعي الذي كان مسجلا في هذا الإطار، وذلك وفق ما يلي:

- 1.2-ضوابط نشر برقيات البحث: يتوقف نشر برقيات البحث على صدور أمر من قاضي النيابة العامة، وأن تكون الأفعال المشتبه في ارتكابها توصف بكونها جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية، أو أن تقتضي ذلك ضرورة تنفيذ مقررات قضائية تقضي بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار تنفيذ الإكراهات البدنية.

- 2.2-ضوابط إلغاء برقيات البحث: تُلغَى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها. وفي هذه الحالات تسهر النيابة العامة، إما تلقائيا أو بناء على طلب ممن له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

- 3- المستجدات المتعلقة بالتدابير الوقتية والتحفظية التي تتخذها النيابة العامة خلال سريان الأبحاث الجنائية

- 1.3 توسيع نطاق رد الأشياء المضبوطة بمناسبة إجراء الأبحاث الجنائية

من المقتضيات التي أضيفت إلى هذه الصلاحية التي كانت متاحة للنيابة العامة بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، أن مجال الرد الذي تأمر به النيابة العامة يشمل إلى جانب الأشياء، الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث مع تكليف من رُدت إليه بحراستها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تفويتها، وذلك شريطة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية، وما لم تكن هذه الأشياء والأدوات المضبوطة لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

- 2.3 بخصوص سحب جواز السفر وإغلاق الحدود: تمت إضافة أجل جديد إلى

الأجل الأصلي لمدة السحب يتمثل في شهر واحد يقبل التمديد مرتين لمدة شهر واحد في كل مرة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، عندما يتعلق البحث بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن جهة أخرى، فقد أسندت المادتان 40-1 و49-1 إلى قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مهمة السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود، وكذا تلك المتصلة بوضع حد لهما متى تحققت إحدى الحالات التالية:

-إحالة القضية إلى هيئة التحقيق أو الحُكم المختصة؛

-اتخاذ قرار بحفظ القضية.

- 4- الأمر بإجراء الأبحاث المالية الموازية (المادتان 1-40 و1-49 من قانون المسطرة الجنائية)

يمكن للوكيل العام للملك ولوكيل الملك أن يأمروا بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، كأن يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وغيرها من الجرائم التي يَتحصل من خلالها مقترفوها على عائدات أو ممتلكات، ولا سيما تلك الواردة في الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

ويحق لقضاة النيابة العامة أن يصدروا أمراً بحجز الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر، لكن مع ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية واحترام الضوابط التالية:

- لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة، ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها؛
- يتعين اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين؛
- إصدار أمر معلل، إما تلقائيا من قبلكم، أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية؛
- في حالة تقديم طلب رفع الحجز أو التجميد من قبل كل من له مصلحة، يتعين أن يتم البت فيه من طرفكم داخل أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بالمآل .

5. الجهة التي تشرف على مسطرة البحث في الجرائم المنسوبة للأشخاص

الخاضعين لقواعد الاختصاص الاستثنائية (المادة 1-264 وما يليها)
تختلف النيابة العامة المشرفة على البحث بحسب الفئة المعنية بمسطرة الاختصاص الاستثنائي وفق ما يلي:
– إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني (الفقرة 3 من المادة 1-264 من قانون المسطرة الجنائية).
– إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد 266 و267 و268 من القانون السالف الذكر، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.
وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص الوضع تحت الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أثناء البحث، فتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 1-264 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يمكن اتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية، كالوضع تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة القضائية، في حق الأشخاص المذكورين في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية، إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المشرف على البحث للحصول على الموافقة المقررة قانونا.
6. تخويل قضاة النيابة العامة إمكانية استنطاق المشتبه فيهم بمقر الشرطة القضائية
خوّلت مقتضيات المادة 1-384 المتممة بموجب القانون رقم 03.23 لوكيل الملك أو من ينوب عنه إمكانية الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية من أجل معاينة المشتبه فيه واستفساره عن هويته واستنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بحقه في تنصيب محام عنه.
ويروم هذا المقتضى التشريعي تخفيف الضغط على مكاتب الاستنطاق بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة، خاصة تلك التي تسجل معدلات تقديم مرتفعة. مع ملاحظة أن تطبيق هذه الآلية قاصر على المشتبه فيه الراشد الخاضع لتدابير الحراسة النظرية بسبب ارتكابه جنحة، ولا يشمل الأحداث الذين يجب تقديمهم إلى وكيل الملك أو مرتكبي الجنايات الذين سيتم تقديمهم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.
رابعاً: المستجدات المتعلقة بإشراف النيابة العامة على إجراءات البحث المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية

- 1- تنظيم إجراءات التفتيش الرقمي

يمكن لضابط الشرطة القضائية بمناسبة قيامه بإجراءات البحث الجنائي أن يجري تفتيشا رقميا بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة، بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها، ويمكن بعد الحصول على إذن من النيابة العامة إخضاع الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة لخبرة تقنية يعهد بها إلى المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية (الفقرات من 8 إلى 14 من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية) يتعين على قضاة النيابة العامة استحضار ما يلي:

- إذا كان الأصل أنه لا تُحجز إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة، فإنه يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى؛
- يمكن لقاضي النيابة العامة المشرف على البحث أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها، وذلك إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة؛
- يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمروا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويُحرر محضرا بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث تتم إضافته إلى المسطرة المنجزة في الموضوع.

وبالنظر للطابع المستجد لهذه المواد، التي أقرها المشرع لسد الفراغ التشريعي الذي كان يطبع عمليات التفتيش والحجز والإتلاف الرقمي أو المعلوماتي بحسب الأحوال، فإن قضاة النيابة العامة مطالبون بالتفعيل السليم لهذه المقتضيات، من خلال إصدار الأوامر أو الأذون الضرورية لتيسير هذه العمليات وفقا للضوابط المحددة بما يخدم البحث الجنائي ويعزز من فعاليته في إظهار الحقيقة، أخذا بعين الاعتبار أن أي إخلال بهذه الضوابط يترتب عنه بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات وفقا لما تقضي به المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.

- 2- اشتراط إذن النيابة العامة الكتابي للحصول على بعض المعطيات أو المعلومات المفيدة في البحث

بمقتضى المادة 64-1 يمكن لضابط الشرطة القضائية، بعد حصوله على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة، أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي

إدارة عمومية تحوز معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، حيث يتعين مد الضابط وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.
كما يمكن للنيابة العامة أن تأذن كتابة لضابط الشرطة القضائية، بأن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات التي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل هذه الخدمات .

- 3- الضوابط المستجدة لتنظيم الوضع تحت الحراسة النظرية

1.3 - ضرورة التأكد من توفر الأسباب الداعية إلى اللجوء لتدبير الحراسة النظرية بمناسبة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية يتعين على قضاة النيابة العامة بموجب المادة 66-1 من قانون المسطرة الجنائية التأكد من توفر الشروط والأسباب القانونية التي تقتضي وضع الشخص تحت الحراسة النظرية وتتمثل فيما يلي:

1 الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛

2 القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛

3 وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛

4 الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛

5 منع المشتبه فيه من التواطئ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛

6 وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

- 2.3 مراعاة الضوابط الجديدة المؤطرة للحق في الاتصال بالمحامي (الفقرات من 10 إلى 12 من المادة 66-2 من قانون المسطرة الجنائية)

يتعين على قضاة النيابة العامة مراعاة المقتضيات الجديدة التي تؤطر حق المشتبه فيه الموضوع رهن الحراسة النظرية في الاتصال بمحام وفق ما يلي:

- يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية؛

- يمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

- 3.3 اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد بمناسبة تمديد الحراسة النظرية أثناء البحث

التمهيدي
تضمنت الفقرة 4 من المادة 78 من قانون المسطرة الجنائية، مقتضىً جديداً يُمكن قضاة النيابة العامة بغرض تمديد الحراسة النظرية من الاستماع إلى الشخص المعني بهذا الإجراء عن طريق تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد. حيث يتعين في هذا الإطار احترام الضوابط الواردة في القسم الخامس (من الكتاب الخامس) المتعلق باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، لا سيما المادة 11-595 التي تحدد الضوابط الواجب العمل بها في هذا الإطار.
ويمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التي تقدرونها، كما لو تعلق الأمر ببعد المسافة بين مقر مصلحة الشرطة القضائية منجزة البحث عن مقر المحكمة، أو مراعاة للوضعية الصحية للمشتبه فيه، أو لضرورة البحث التي تقتضي بقاء هذا الأخير رهن إشارة ضباط الشرطة القضائية لإنجاز بعض الإجراءات كإجراء المواجهات مع المصرحين.
4 - منح الإذن للمحامي لحضور عملية الاستماع للمشتبه فيه
خولت المادة 66-4من قانون المسطرة الجنائية لمحامي المشتبه فيه الحق في حضور عملية الاستماع التي تجري في حق هذا الأخير. وعلقت المادة المذكورة ممارسة هذا الحق على ضرورة الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة المختصة.
ويتعين على قضاة النيابة العامة في هذا الإطار، ضمان ممارسة هذا الحق وفقا للغايات التي ابتغاها المشرع، بعد التأكد من توفر الشروط القانونية الآتية:
-أن يتعلق الأمر بحدث (مشتبه فيه يقل عمره عن ثمانية عشر عاما)؛
-أو أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه من ذوي العاهات وفقا للتحديد الوارد في البند 1 من المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية، أي أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه أبكم أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.
ولضمان ممارسة هذا الحق على الوجه المطلوب فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 66-4 ضابط الشرطة القضائية بضرورة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه، والإشارة إلى ذلك في المحضر.
خامساً: المستجدات المتعلقة بتقنيات البحث
1- الاختراق
نظمت المادة 82-3-1 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية الاختراق بوصفه تقنية خاصة للبحث تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث.
وتتولى النيابة العامة الإشراف على عملية الاختراق من خلال إعطاء الإذن بمباشرته تحت مراقبتها إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر

من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المذكور، على أن يتم ذلك وفقا للشروط والضوابط التالية:

- يتعين أن يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن صفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته؛

- يجب أن يتضمن الإذن الصادر بالاختراق تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، والتي يجب أن تكون من جرائم الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وفق المشار إليه أعلاه؛

- يتعين أن يحدد الإذن المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.

ويترتب عن عدم احترام ضوابط الإذن بإجراء عملية الاختراق، بطلان هذه العملية، الشيء الذي يقتضي منكم الحرص على استيفاء واحترام جميع الشروط المقررة في هذا الإطار.

- 2- الإشراف على حسن إجراءات التحقق من الهوية

نظمت مقتضيات المواد من 82-3-7 إلى 82-3-11 من قانون المسطرة الجنائية مسطرة التحقق من الهوية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها بأمر من هؤلاء الضباط . وتتيح عملية التحقق من الهوية اقتياد الشخص الذي يخضع لهذا الإجراء إلى مقر الشرطة القضائية إما عند رفضه الإدلاء بهويته أو عند تعذر التعرف عليها، شريطة مراعاة الضوابط التالية:

- اشعار وكيل الملك أو أحد نوابه بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره منذ اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره؛
- لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك أو أحد نوابه، والذي يمكنه أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

وبمناسبة تطبيق مسطرة التحقق من الهوية، يسهر قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، بصفة أساسية، على التأكد من احترام الضوابط المؤطرة لها لا سيما من حيث احترام شكليات الإيقاف والاقتياد إلى مقار الشرطة القضائية، ومن ضرورة تحرير محضر بالعمليات المنجزة يتضمن ما يلي:

- بيان الأسباب التي تم بموجبها التحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مقر الشرطة القضائية وساعة إطلاق سراحه أو وضعه

تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك؛
• تذييل البيانات المشار إليها أعلاه إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة؛
• حرص النيابة العامة على إتلاف المحضر المحال عليها من قبل مصلحة الشرطة القضائية بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر.

3- التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع

نظمت المواد من 116-1 إلى 116-6 من قانون المسطرة الجنائية الإجراءات والشكليات المتعلقة بتفعيل آليات التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع، باعتبارها من التقنيات المستجدة التي يمكن أن يتم الأمر بها من قبل السلطات القضائية المختصة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث بخصوص جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية.

وتبعا لذلك، يمكن للوكلاء العامين للملك أن يلتمسوا من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف المختصة أن يصدروا مقرراً كتابيا معللا يتضمن كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك.

ولتنفيذ المقرر القضائي القاضي بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد المواقع أو لالتقاط وتسجيل الأصوات أو الصور، يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك الإذن لضباط الشرطة القضائية بالدخول إلى وسائل النقل أو إلى الأمكنة الخاصة "غير تلك المعدة للسكنى" ولو خارج الساعات القانونية لإجراء التفتيش لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر أعلاه وذلك بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو المكان الخاص.

المحور الثاني: المستجدات المتعلقة بالصلاحيات ذات الصلة بإقامة الدعوى العمومية

أولا: تعزيز بدائل الدعوى العمومية المتاحة للنيابة العامة

1. المستجدات المتعلقة بمسطرة الصلح (المادتان 41 و 41-1 من قانون المسطرة الجنائية)

تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلح، بحيث اعتبرت هذا الأخير بديلا عن الدعوى العمومية. وتتمثل أهم هذه المستجدات في ما يلي:

• إتاحة إمكانية اقتراح الصلح من طرف قاضي النيابة العامة على الطرفين، وإمكانية السعي لإجرائه أو إمهال الطرفين لذلك، إما بناء على طلبهما أو بصفة تلقائية. ويمكن في هذا الإطار أيضا اقتراح الصلح بالوساطة، حيث يمكن أن يُعهد

بإجراء الصلح إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يتم اختياره من قبل النيابة العامة، كما يمكن أن يُعهد به إلى محامي الطرفين، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

• توسيع دائرة الجنح المشمولة بإمكانية إجراء الصلح، لتشمل بالإضافة إلى الجنح الضبطية مجموعة من الجنح التأديبية التي تتجاوز العقوبة المرصودة لها قانونا سنتين حبسا، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الضرب والجرح أو الإيذاء الناتج عنها عجز تتجاوزُ مدته عشرون يوما (الفصل 401 من مجموعة القانون الجنائي)، وجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي تم تعدادها بمقتضى المادة 41-1 من قانون المسطرة الجنائية؛

• بخلاف المقتضى الذي كانت تنص عليه الفقرة 6 من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، والتي علقت الصلح الذي يبرمه وكيل الملك مع المشتكى به أو المشتبه فيه في حالة عدم حضور المشتكي وصدور تنازل عنه أو في حالة عدم وجوده أصلا، على أداء غرامة تصالحية تتمثل في نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، فإن الفقرة 4 من المادة 41-1 المضافة وسعت من نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لوكيل الملك في تحديد قيمة الغرامة في هذه الحالات، فيمكن لممثل النيابة العامة أن يقترح أداء أي غرامة بشرط ألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، الأمر الذي من شأنه المساهمة إيجابا في تجاوز الإكراه المادي الذي كان يحول دون إنجاح الصلح والمرتبط بعدم قدرة المشتبه فيهم على أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لبعض الجرائم. كما يمكن في هذه الحالة أيضا إجراء الصلح بعد تعهد المشتكى به بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي؛

• إلغاء مسطرة المصادقة على الصلح بغرفة المشورة، إذ سيصبح الصلح طبقا للمقتضيات الجديدة نافذا بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وفق الشكليات التي حددها المشرع؛

• أسند قانون المسطرة الجنائية لوكيل الملك صلاحية التحقق من تنفيذ اتفاق الصلح، حيث يترتب عن نجاحه إيقاف إقامة الدعوى العمومية. بالمقابل يمكن إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد الأسباب المقررة قانوناً.

- 2. توسيع نطاق السند التنفيذي والأمر القضائي في الجنح

- 2-1 بخصوص السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

يعتبر السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بقـــانون المسطرة الجنائية بمقتضى المواد 383-1 و 383-2 و 383-3، والتي أجاز بموجبها للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا في المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر

فيها متضرر أو ضحية، حيث يُقترح على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، وفي حالة أدائها يوضع حد للمتابعة، وتتولى الإدارة في هذه الحالة حفظ محضر المخالفة.

ويبرز دور النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية عند عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، إذ تحيل عليها الإدارة مصدرة السند المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف، حيث يمكن لوكيل الملك في هذا الإطار إما مباشرة مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و41-1 من قانون المسطرة الجنائية، أو تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

ويقتضي التدبير الأمثل للمحاضر المنجزة بمناسبة الأبحاث التي تشرفون عليها في هذا النوع من الجرائم، مراعاة الآجال الممنوحة للإدارة التي ينتمي إليها محرر المحضر عند اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف، والذي يترتب عنه إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، وهو الأمر الذي يتعين استحضاره عند التوصل بالمحضر الأصلي، مع التأكيد أن إدلاء المخالف بما يفيد أداء مبلغ الغرامة التصالحية داخل الأجل المحدد، بعد إحالة المحضر عليكم من طرف الإدارة المصدرة للسند الإداري التصالحي، يقتضي منكم عدم تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف.

2-2 بخصوص الأمر القضائي في الجنح

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلاً مهماً على المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية المنظمة لمسطرة الأمر القضائي في الجنح، حيث تم حذف الحد الأقصى المقرر للغرامة المالية (المتمثل في 5000 درهما) وأصبح من الممكن تطبيق مسطرة الأمر القضائي بغض النظر عن مبلغ الغرامة المقرر قانونا للجنحة، ما يخول لقضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية إمكانية اللجوء إلى هذه المسطرة في جميع الجنح المعاقب عليها بغرامة طالما أن الجريمة لم ينتج عنها أي متضرر.

وتجدر الإشارة إلى أن إعمال العدالة التصالحية بمختلف الآليات المبينة أعلاه، سواء الصلح الزجري أو الأمر القضائي في الجنح يشكل ركيزة أساسية في تنفيذ السياسة الجنائية يتعين استحضارها وتطبيقها كلما أمكن ذلك بالنظر للفوائد العديدة التي تنجم عنها سواء لفائدة مرتكب الجرم أو لحسن سير العدالة.

ثانيا: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة

يُستشف من القراءة المجتمعة للمواد 47 و 47-1 و 47-2و 74 و 74-1 و 74-2من قانون المسطرة الجنائية أن هذه الأخيرة تضمنت مستجدات مهمة تتعلق بتدبير النيابة العامة لوضعية الأشخاص المقدمين أمامها وذلك كما يلي:

- 1- تخويل الوكلاء العامين للملك ونوابهم إمكانية المتابعة في حالة سراح: وذلك سواء أكانت الجناية موضوع المتابعة قد ارتكبت في إطار حالة تلبس أو خارجها؛

- 2- تخويل النيابة العامة صلاحية إخضاع الشخص المتابع للمراقبة القضائية: يمكن لقضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أثناء إقامة الدعوى العمومية الأمر بإخضاع المشتبه فيه لتدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية وفقا للضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية؛

- 3- مراعاة حقوق الدفاع المخولة للشخص المقدم أمام النيابة العامة: إذ يحق لمحامي المقدم بعد انتهاء الاستنطاق أن يطرح الأسئلة ويبدي الملاحظات، ويتعين على قاضي النيابة العامة أن يتيح له إعمال هذا الحق وأن يتلقى الطلبات التي يتقدم بها الدفاع مع اتخاذ المتعين بشأنها وفقا للقانون؛

4- بخصوص المتابعة في حالة اعتقال: وضع المشرع مجموعة من الضوابط التي يتعين على قاضي النيابة العامة أن يستحضرها قبل تقرير متابعة الشخص في حالة اعتقال والتي يمكن إيجازها كما يلي:

◄ ضرورة مراعاة الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي؛

◄ وجوب تحقق حالة التلبس، وفي حالة عدم تحققها يتعين توفر مجموعة من المحددات المتمثلة في عدم كفاية تدابير المراقبة القضائية أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، مع وجوب توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 47-1 من قانون المسطرة الجنائية؛

◄ مراعاة أن قرار الاعتقال يمكن أن يخضع للطعن وفق الضوابط المحددة في المادتين 73-2 و 47-2 من قانون المسطرة الجنائية، ما يعني أن التعليل الوارد في قرار الاعتقال يجب أن يكون مطابقا للمعطيات الواقعية والقانونية المتعلقة بالجريمة موضوع المتابعة، حيث إذا تبين للمحكمة أن قرار الاعتقال معلل بوجود حالة التلبس والحال أن الجريمة موضوع المتابعة لا تتوفر فيها الشروط القانونية لحالة التلبس فقد تُقَرِرُ في مثل هذه الحالة رفع حالة الاعتقال على المشتبه فيه.

لأجله، أدعوكم عند اتخاذكم قرارات بالمتابعة في حالة اعتقال أن تحرصوا على وجوب تعليل قرار الاعتقال، مع بيان الأسباب والضوابط المحددة قانونا، والتمييز بين حالة التلبس وغير حالة التلبس.

5- وجوب إعمال الفحص الطبي في الحالات المحددة قانونا: يتعين على قضاة النيابة العامة عندما يطلب منهم المشتبه فيه أو دفاعه إجراء فحص طبي، أو عندما يعاينون على الشخص المقدم آثاراً تبرر ذلك، أن يأمروا بإجراء فحص طبي على المشتبه فيه ينجزه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك، مع استحضار أنه في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المطلوب من طرف المتهم أو دفاعه فقد رتب المشرع عن ذلك جزاءً يتمثل في عدم الاعتداد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية.

ثالثاً: المستجدات المرتبطة بإقامة الدعوى العمومية

1- - تبليغ الوكيل القضائي

إلى جانب الحالات العامة التي يُبَلغُ بها الوكيل القضائي للمملكة الواردة في المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية والتي تتصل بإقامة الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور السلطة أو القوة العمومية، فقد وسع القانون رقم 03.23 من حالات التبليغ للوكيل القضائي للمملكة لتشمل الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الأموال أو الممتلكات العمومية أو المخصصة للمنفعة العامة، وكذا الاعتداء على الموظفين العموميين أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم.

كما ألزمت المادة 3 المشار إليها أعلاه قضاة النيابة العامة بتبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية بجميع الدعاوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي أو أعضاء هذه الجماعات، أو تلك التي تمس ممتلكاتها وذمتها المالية.

2- المستجدات المرتبطة بقيود إقامة الدعوى العمومية وأسباب سقوطها

أورد القانون رقم 03.23 مستجداً جديداً بشأن قيود إقامة الدعوى العمومية يتصل بالجرائم الماسة بالمال العام، مع تعديل بعض أسباب سقوط الدعوى العمومية.

2-1 إضافة قيد للمتابعة يتعلق بالجرائم الماسة بالمال العام

أُدخلت على المادة 3 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية، مقتضيات خاصة تؤطر الإجراءات المتصلة بالجرائم الماسة بالمال العام، إذ لا يجوز إقامة الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وذلك استناداً إلى إحالة من إحدى الهيئات أو المؤسسات المكلفة بمراقبة المال العام المخول لها ذلك قانونا . ولا يُستثنى من هذا القيد من قيود المتابعة إلا الجرائم التي يتم ضبط مرتكبيها في حالة تلبس، إذ تظل النيابات العامة المختصة تمارس مهامها وفق القواعد العامة، على أن يتم إشعار رئاسة النيابة العامة فوراً بجميع الإجراءات المتخذة، ليتسنى تتبع الملف وضمان توحيد مسار المعالجة القضائية وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

2-2 مراعاة المستجدات المتعلقة بأسباب سقوط الدعوى العمومية

حرص المشرع من خلال القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية على إدراج تعديلين على أسباب سقوط الدعوى العمومية لتوضيح بعض المفاهيم التي كانت تثير اللبس في الممارسة القضائية وذلك كما يلي:

– التنصيص صراحة على أن إجراءات البحث والتحري لا تعتبر من أسباب انقطاع أمد التقادم، وبذلك لا ينقطع التقادم إلا بإجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة أو ما يعتبره القانون كذلك. ولا تدخل ضمنها أعمال البحث التي تباشرها الشرطة القضائية بتعليمات من النيابة العامة، ولو كان المشتبه فيه موضوع برقية بحث؛

– حذف وصف "الشامل" من عبارة "العفو الشامل"، التي تتضمنها المادة 4 من

قانون المسطرة الجنائية، ليصبح النص مقتصراً على "العفو" فقط، بما يفيد سريان أثر سقوط الدعوى العمومية على نوعي العفو المنصوص عليهما قانوناً. والعبرة هنا طبعاً بالحالات التي تكون فيها الدعوى العمومية لازالت جارية ولم يصدر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أما العفو الذي يتقرر بعد ذلك فيكون أثره متصلاً بتنفيذ العقوبة.

المحور الثالث: المستجدات المتعلقة بالتحقيق الإعدادي

- 1- إقرار مبدأ الاختيارية في التحقيق الإعدادي

ألغت المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية إلزامية التحقيق في الجنايات، حيث أصبح هذا الإجراء اختيارياً بعد أن كان وجوبياً في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي تصل عقوبتها إلى ثلاثين سنة سجنا أو تلك المرتكبة من طرف الأحداث.

أما في الجنح فلم يعد التحقيق الإعدادي ممكناً إلا بوجود نص خاص، أو إذا تعلق الأمر بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المسطرة الجنائية، حيث يمكن إجراء تحقيق فيها بصفة اختيارية.

وتبعا لذلك، يتعين عليكم بمناسبة تقديم الملتمسات بإجراء التحقيق مراعاة الضوابط التي أقرها القانون، مع استحضار مبدأ ترشيد اللجوء إلى التحقيق الإعدادي الذي اقتضته ضرورات تحقيق النجاعة وعدم إثقال كاهل قضاة التحقيق بملفات يمكنكم البت فيها، لا سيما في ظل ما أصبحت تخوله لكم المقتضيات الجديدة للمسطرة الجنائية، مع الإشارة إلى أن الجنح التي لا يمكن فيها التحقيق الإعدادي بموجب هذا التعديل والتي يجرى فيها التحقيق حاليا مثل الجنح غير الواردة في المادة 108 والتي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات، فيمكنكم تقديم ملتمسات بشأنها ترمي إلى تجهيزها وتيسير سبل ختمها في أقرب الآجال.

- 2- تكريس الطابع الاستثنائي للمراقبة القضائية وتقليص مددها

تضمنت المواد من 160 إلى 3-174 من قانون المسطرة الجنائية مجموعة من المستجدات المهمة التي طالت المراقبة القضائية والتي يتعين على قضاة النيابة العامة استحضارها، لا سيما التعديل الذي طال مدة المراقبة القضائية، حيث أصبحت مدتها الأصلية محددة في شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية (أي 8 أشهر كحد أقصى في الجنايات). وفي حالة الجنح حدد المشرع المدة في شهر واحد قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة (أي 3 أشهر كحد أقصى في الجنح)، مع الإشارة إلى أنه بخصوص الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، أبقى المشرع بخصوصها على نفس المدة المعمول بها حاليا والمحددة في شهرين قابلة للتجديد خمس مرات.

واستحضارا للأثر الفوري الذي يقضي بنفاذ القواعد الإجرائية الجديدة المنظمة للمراقبة القضائية، والتي ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ 08 ديسمبر 2025، فإن الأمر

يقتضي منكم القيام بكل استعجال بما يلي:

- حصر ملفات التحقيق الإعدادي الرائجة التي صدرت في شأنها أوامر بإخضاع المتهمين للمراقبة القضائية، والتمييز فيها بين تلك التي أوشكت على الانقضاء وفقا للمدد الجديدة المحددة، وتلك التي ستعتبر منقضية بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ؛

-دراسة الملفات التي تم حصرها وتحديد القضايا المهمة التي من شأن رفع المراقبة القضائية فيها التأثير على حسن سير العدالة، حيث يتعين تقديم ملتمسات مباشرة إلى القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق ترمي إلى ختم التحقيق وإصدار أوامر نهائية بشأنها قبل 8 دجنبر 2025؛

- مراعاةً لحرية وحقوق الأفراد الخاضعين للمراقبة القضائية، يتعين عليكم تقديم ملتمسات إلى قضاة التحقيق تروم إصدار الأوامر الضرورية برفع المراقبة القضائية بمجرد انقضاء مدد هذه الأخيرة وفقا للتحديدات الجديدة الواردة في المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية.

- 3-تكريس الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي وتقليص مدده

عرفت مدد الاعتقال الاحتياطي تغييرات مهمة ناتجة عن تعديل المادتين 176 و177 من قانون المسطرة الجنائية. إذ أصبحت المدة الأصلية للاعتقال الاحتياطي في الجنح تتمثل في شهر واحد قابل للتمديد مرة واحدة ولنفس المدة (أي شهرين كحد أقصى). كما أصبحت مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنايات شهرين قابلة للتمديد مرتين فقط ولنفس المدة (أي 6 أشهر كحد أقصى)، ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب التي يمكن أن يتم التمديد فيها لخمس مرات (12 شهرا في المجموع). وتطبيقاً للأثر الفوري للتعديلات المتعلقة بمدد الاعتقال الاحتياطي، فإنه بدخول المقتضيات الواردة في القانون رقم 03.23 حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر 2025، ستتغير الآجال القانونية القصوى للاعتقال الاحتياطي، الأمر الذي يقتضي منكم حصر جميع الملفات التي استنفذ فيها التمديد، وتوجيه الملتمسات الضرورية إلى القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق من أجل اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للبت في الملفات المذكورة بختمها وإصدار أوامر نهائية بخصوصها إذا كانت جاهزة.

المحور الرابع: المستجدات المتعلقة بالقواعد الخاصة بالأحداث

تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية على مستوى القواعد الخاصة بالأحداث، يمكن الإشارة إلى أبرزها فيما يلي:

-1- بالنسبة للأحداث في نزاع مع القانون لا يمكن الاحتفاظ بهم في المكان المعد لذلك بمقر الشرطة القضائية أكثر من المدة الأصلية للحراسة النظرية ودون قابليتها للتمديد، ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون

المسطرة الجنائية؛
-2- تقييد اللجوء إلى إجراء الاحتفاظ في حق الحدث بضرورة الحصول على موافقة النيابة العامة في جميع الأحوال؛
-3- عدم إمكانية متابعة الحدث الذي يقل عمره عن 12 سنة، تطبيقا للمادة 461-1 من قانون المسطرة الجنائية، حيث تتخذ النيابة العامة قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.
- 4- تعديل السن الأدنى لإمكانية الإيداع في السجن بالنسبة للأحداث المشتبه في ارتكابهم جرائم. فحسب المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية، لا يمكن لقضاء الأحداث أن يتخذ تدبير الإيداع في السجن في حق الحدث الذي يقل عمره عن 14 سنة في الجنايات وعن 16 سنة في الجنح، بخلاف المقتضيات السارية حالياً؛
-5- الرفع من السن الأدنى الذي بمقتضاه يمكن اعتبار الطفل في وضعية صعبة من 16 إلى 18 سنة (المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية)؛
- 6- إلزام وكلاء الملك ونوابهم بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو بمراكز الملاحظة بصفة شهرية، طبقاً للمادة 461 من قانون المسطرة الجنائية، وهو ما يقتضي منكم الحرص على إنجاز هذه الزيارات طبقاً للوتيرة المحددة قانونا وتوجيه نسخ من تقارير الزيارة إلى رئاسة النيابة العامة عند نهاية كل شهر.
المحور الخامس: المستجدات المتعلقة بممارسة طرق الطعن والتنفيذ الزجري للمقررات القضائية
- 1. فيما يتعلق بطرق الطعن
أدرج القانون رقم 03.23 تعديلين هامين على الطعون المقدمة أثناء ممارسة الدعوى العمومية ويتعلق الأمر بما يلي:
• الطعن في القرار القاضي بالسراح المؤقت: خلافا لما هو مقرر قانونا بمقتضى النص النافذ حاليا، حيث إن الطعن بالاستئناف في القرار القاضي بالسراح المؤقت من طرف النيابة العامة ينتج عنه استمرار اعتقال المتهم في الجنح الماسة بمقدسات البلاد والإتجار غير المشروع في المخدرات، فإنه بمقتضى التعديل الجديد تم تغيير الجرائم التي ينتج عن الطعن فيها إيقاف تنفيذ الأمر بمنح السراح المؤقت، إذ بالرغم من استئناف النيابة العامة يفرج عن المعتقل ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو جرائم الإرهاب، مع ملاحظة أن المشرع قد أكد نفس الاستثناء بمناسبة تنظيمه للطعن بالاستئناف في قرار الإفراج المؤقت الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية الذي تختص بالبت فيه غرفة الجنايات الاستئنافية؛
• أثر الطعن بالاستئناف من طرف المطالب بالحق المدني (المادتان 410 و 533 من قانون المسطرة الجنائية): ينتج عن إقامة الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر من الطرف المدني، توسيع آثار الطعن بالاستئناف الذي يباشره هذا الأخير،

إذ يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية معا، فتكون للطعن بالاستئناف الذي يقدمه الطرف المدني (الذي أقام الدعوى العمومية) نفس آثار الطعن بالاستئناف المخول للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ونفس النتيجة تنطبق على الطعن بالنقض الذي يباشره هذا الطرف المدني إذ يترتب عنه نظر محكمة النقض في الدعويين العمومية والمدنية معا.

-2. المستجدات المتعلقة بالتنفيذ الزجري:

- فيما يتعلق بإدماج العقوبات: تمنح المادة 1-613 من قانون المسطرة الجنائية صراحة للنيابة العامة صلاحية البت في طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية عند تعدد الجرائم وفق الشروط المحددة في الفصل 120 من القانون الجنائي، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للخلاف الحاصل فيما يخص الجهة المكلفة بالبت في طلبات إدماج العقوبة وجعلها هي النيابة العامة لآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية.
- فيما يتعلق باحتساب مدة العقوبة السالبة للحرية: عالج المشرع بموجب التعديل الذي طال المادة 613 من قانون المسطرة الجنائية إشكالية كيفية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية في الأحوال التي تصدر فيها عدة أوامر بالإيداع في السجن في حق نفس الشخص، إذ يتعين عليكم مراعاة مبدأين أساسيين:

- تعطى الأولوية في التنفيذ للمقرر القضائي الذي حاز قوة الأمر المقضي به؛
- لا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب عدة أوامر أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

- بخصوص الإكراه البدني: أكد القانون رقم 03.23 المعدل لقانون المسطرة الجنائية على عدم إمكانية إجراء الإكراه البدني في الديون التي تقل عن 8000 درهم (المادة 638).

لأجله، يتعين عليكم إجراء مراجعة استثنائية لجميع ملفات الإكراه البدني، وحصر تلك التي سيتعذر تنفيذها ابتداء من 08 دجنبر 2025 لاتخاذ المتعين في شأنها قانونا.

- بخصوص طلبات رد الاعتبار: بالإضافة إلى تخفيض المدة القانونية لرد الاعتبار القانوني والقضائي، أورد التعديل المدخل على قانون المسطرة الجنائية مستجدين هامين يتعلقان بمعالجة طلبات رد الاعتبار واللذين يتعين استحضارهما من طرف قضاة النيابة العامة:

- يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني بعد استطلاع رأي النيابة العامة التي يجب أن تبدي وجهة نظرها مع مراعاة أحكام المادتين 688 و689 من قانون المسطرة الجنائية؛

-إسناد صلاحية البت في طلبات رد الاعتبار القضائي لقاضي تطبيق العقوبات عوضا عن الغرفة الجنحية، لذلك يتعين على وكلاء الملك ونوابهم عند تجهيز ملفات رد الاعتبار القضائي إحالتها مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين

قانونا بشأنها.

يظهر مما تقدم، أن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية تضمن مجموعة من المستجدات المهمة التي ستطال مختلف المهام والصلاحيات المسندة إليكم، منذ المراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية إلى حين تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالإدانة، الأمر الذي يقتضي منكم الاطلاع على جميع المستجدات التي أُدخلت على هذا القانون وتدارس المواد المعدلة واستشراف أثرها على عملكم، وكذا استحضار توجهات رئاستكم الواردة في هذا المنشور، وتعميم مضمونه في الاجتماعات التي ستعقدونها مع قضاة النيابة العامة أو مع ضباط الشرطة القضائية، راجيا منكم موافاة هذه الرئاسة عاجلا بالإجراءات المتخذة من قبلكم للتحضير لتنفيذ أحكام القانون رقم 03.23 المشار إليه أعلاه، وتحديد الصعوبات التي قد تواجهكم في هذا الإطار، علما أن هذه الرئاسة ستتولى مواكبتكم في هذه العملية سواء عبر رسائل دورية تخص مواضيع محددة أو عبر اجتماعات تأطيرية لضمان سلامة تنزيل المقتضيات المستجدة والله ولي التوفيق، والسلام.

.....

.....